القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستبدل النصوص المرافقة بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ، ويبطل كل ما يخالف ذلك من القوانين .

الباب الأول

فى الأحكام العامة

مادة ٢ - الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره فى تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس فى الدنيا وفى الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمى والفكرى للأمة العربية ، وإظهار أثر العرب فى تطور الإنسانية

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥٣ فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١

ملحوظة : نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ على الآتى :

يستبدل بعبارة « مدير جامعة الأزهر » عبارة « رئيس جامعة الأزهر » أينما وردت فى نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية .

وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخريج علماء عاملين متفقهين فى الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة فى كل أسباب النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات الإسلامية والعربية والأجنبية .

ومقره القاهرة ، ويتبع رياسة الجمهورية .

مادة ٣ - يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الأزهر .

مادة ٤ - شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية فى الأزهر وهيئاته .

ويرأس المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥ - يختار شيخ الأزهر من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة فى أعضاء هذه الهيئة ، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضواً فى تلك الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضواً فيها .

مادة ٦ - يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر .

وشـيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر ، ويكون له حق مـقـاضـاة نظار الأوقـاف التى للمـدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيـها ، وذلك دون إخـلال بما لوزارة الأوقـاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين .

مادة ٧ - يكون للأزهر وكـيل يختـار من بين هيئة مجمع البحوث الإسـلاميـة أو ممن تتوافر الصفات المشروطة لأعضاء هذه الهيئة .

ويعين بقرار من رئيس الجـمهورية ، فإن لم يكن قـبل هذا التـعيين عـضواً فى هيـئة المجمع صار بمقتضى هذا التعيين عضواً فيها .

ويعاون الوكيل شيخ الأزهر ويقوم مقامه حين غيابه .

هيئات الأزهـر

مادة ٨ - يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

(١) المجلس الأعلى للأزهر .

(٢) مجمع البحوث الإسلامية .

(٣) إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية .

(٤) جامعة الأزهر .

(٥) المعاهد لأزهرية .

الباب الثانى

المجلس الأعلى للأزهر

مادة ٩ [١] - يكون للأزهر مجلس يسمى المجلس الأعلى للأزهر ويتكون على النحو الآتى :

- شيخ الأزهر وله رياسة المجلس .
- وكيل الأزهر .
- رئيس جامعة الأزهر .
- نواب رئيس جامعة الأزهر .
- أقدم العمداء فى كل فرع من فروع الأزهر بالمحافظات .
- الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .
- المستشار القانونى لشيخ الأزهر .
- وكيل الوزارة لشئون المعاهد الأزهرية .
- الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .
- أربعة أعضاء من البحوث الإسلامية يختارهم أعضاء المجمع لمدة سنتين ، ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر .

---

(١) المادة التاسعة مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ تابع فى ١٩٨١/٦/٢٥

- أحد وكلاء الوزارة من كل من وزارة الأوقاف ، والعدل والتربية والتعليم وشئون الأزهر ، والمالية ، ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناء على ترشيح الوزارة الممثلة وزاراتهم فى المجلس .

مادة ١٠ - يختص المجلس الأعلى بالنظر فى الأمور الآتية :

(١) التخطيط ورسم السياسة العامة لكل ما يحقق الأغراض التى يقوم عليها الأزهر ويعمل لها فى خدمة الفكرة الإسلامية الشاملة .

(٢) رسم السياسة التعليمية التى تسير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية واقتراح المواد والمقررات التى تدرس لتحقيق أغراض الأزهر .

(٣) النظر فى مشروع ميزانية هيئات الأزهر وإعداد الحساب الختامى .

(٤) اقتراح إنشاء الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية .

(٥) قبول الأوقاف والوصايا والهبات مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون .

(٦) النظر فى كل مشروع قانون أو قرار جمهورى يتعلق بأى شأن من شئون الأزهر .

(٧) النظر فى منح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها بناء على اقتراح الكلية أو الجامعة .

(٨) تشكيل اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من المختصين لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته .

(٩) تدبير أموال الأزهر واستثمارها وإداراتها .

(١٠) النظر فيما يعهد إليه هذا القانون أو غيره من القوانين والقرارات واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الأزهر ، وفى كل ما يرى المجلس فائدة فى بحثه من المسائل التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١١ - لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر فيما يحتاج إلى قرار من الوزير المختص إلا بعد صدور هذا القرار ، فإذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال الستين يومًا التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة .

مادة ١٢ - يكون للمجلس الأعلى للأزهر أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - يحدد الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مرتبات شيخ الأزهر ووكيله وأمين المجلس الأعلى للأزهر ومكافآت أعضائه .

مادة ١٤ - يكون للمجلس جهاز يتابع تنفيذ مقرراته ويرأسه الأمين العام للمجلس .

الباب الثالث

مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة
والبعوث الإسلامية

مادة ١٥ - مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث ، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة ، وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات ، مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وتعاون جامعة الأزهر فى توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية والإشراف عليها أو المشاركة فى امتحاناتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذى يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه .

مادة ١٦ [١] - يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد على خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٧ - يشترط فى عضو المجمع .

(١) ألا يقل سنه عن أربعين سنة .

(٢) أن يكون معروفًا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره .

(٣) أن يكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التى تهتم بالدراسات الإسلامية .

(٤) أن يكون له إنتاج علمى بارز فى الدراسات الإسلامية أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية فى كلية أو معهد من معاهد التعليم العالى لمدة أدناها خمس سنوات أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية فى القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات .

ويعتبر الأعضاء الحاليون فى جماعة كبار العلماء - فى حكم هذا القانون مستوفين لهذا الشرط .

---

(١) المادة ١٦ مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ - الجريدة الرسمية - العدد ١٠١ فى ١٩٦٣/٥/٨

مادة ١٨ - يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له ، بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر .

ويكون شيخ الأزهر رئيسًا لهذا المجمع .

ويجوز لرئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعيين أعضاء بالمجمع بناء على اقتراح شيخ الأزهر وذلك حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقًا لنص المادة ١٦ من هذا القانون [١] .

مادة ١٩ [٢] - يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب من الأعضاء متفرغين لعضويته وتحدد صفة العضو متفرغًا أو غير متفرغ بقرار من وزير شئون الأزهر ، وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ .

مادة ٢٠ - هيئات المجمع هي :

(أ) مجلس المجمع ، ويتألف من الرئيس ، والأعضاء المتفرغين والأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة والأمين العام للمجمع .

(ب) مؤتمر المجمع - ويتألف من كل أعضاء المجمع .

(جـ) الأمانة العامة للمجمع .

(د) مدينة البعوث الإسلامية [٣] .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٩١ في ١٩٦٦/٨/٢٣ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر في ١٩٨٠/٧/١٢ .

(٢) المادة ١٩ مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

(٣) البند (د) من المادة ٢٠ مضاف بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (تابع) في ١٩٨١/٦/٢٥

مادة ٢١ - يجتمع مجلس المجمع مرة فى كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أكثرية أعضائه .

مادة ٢٢ - يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعًا عاديًا مرة فى كل سنة ، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع ، للنظر فى جدول أعمال السنة ، ويجوز أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادى إذا اقتضت الظروف ذلك ، بموافقة الوزير المختص ، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر ، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحًا فى الحالتين بحضور أكثرية أعضائه ، بشرط أن يكون من بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل .

مادة ٢٣ - يكون للمجمع أمانة عامة دائمة يرأسها أمين عام ويشغل هذا المنصب مدير الثقافة والبعوث الإسلامية بشرط أن تتحقق فيه شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص وموافقة شيخ الأزهر ويكون الأمين العام للمجمع - بمقتضى قرار التعيين - عضواً فى المجمع ما دام شاغلاً لهذه الوظيفة .

مادة ٢٤ - تتألف الأمانة العامة للمجمع من الأمين العام ، وأمين مساعد أو أكثر وعدد من الموظفين اللازمين لتصريف الشئون الفنية والإدارية للمجمع ومباشرة تنفيذ قراراته طبقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٥ [(١)] - يختص مجمع البحوث الإسلامية - فى نطاق أغراض الأزهر بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف والبعوث ودعاته وطلابه الوافدين وغير ذلك من العلاقات الإسلامية .

---

(١) المادة ٢٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع فى ١٩٨٥/٧/٤

وتتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته ونشر بحوثه ودراساته وإعداد ما يلزم لهذه البحوث والدراسات من بيانات .

وتنظم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر .

مادة ٢٦ - يختار مؤتمر المجمع بالأغلبية المطلقة، بناء على ترشيح اثنين من الأعضاء، أعضاء مراسلين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أو من غيرهم ممن يرى الاستعانة بهم فى تحقيق أغراضه ، ويصدر باعتماد عضويتهم قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٧ - يجوز منح لقب عضو فخرى لأعضاء المجمع السابقين ، أو لمن يؤدى للإسلام خدمات علمية ذات أثر ، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من الوزير المختص باقتراح من مؤتمر المجمع .

مادة ٢٨ - يؤلف المجمع من أعضائه لجانًا لتحقيق أغراضه المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ - يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين إلى جلسات المجمع بموافقة الوزير المختص بناء على قرار مجلس المجمع .

مادة ٣٠ - تسقط عضوية المجمع فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة .

(ب) إذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ، كالطعن فى الإسلام أو إنكار ما علم منه بالضرورة ، أو سلك سلوكًا ينقص من قدره كعالم مسلم ، ويكون سقوط العضوية فى هذه الحالة بقرار مسبب يصدره المجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه ويعتمده الوزير المختص .

(جـ) إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى ويكون سقوط العضو في هذه الحالة بقرار جمهورى ، بعد موافقة المجمع .

(د) إذا تقرر قبول استقالته ، أو اعتبره المجمع مستقيلاً بتخلفه عن حضور جلسات المجمع وفقًا لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣١ [(١)] - إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمع لأى سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ينتخب العضو الذى يخلفه من المرشحين للعضوية خلال ثلاثة أشهر ، ويتم الترشيح بتزكية اثنين من الأعضاء ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة ، إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء المجمع ، ويكون انتخاب المرشح صحيحًا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ويكون التصويت سريًا ، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر .

مادة ٣٢ - يحدد الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مكافآت المتفرغين وغير المتفرغين من أعضاء المجمع ، كما يحدد مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجمع ، الذين قد يستعان بهم لخبرتهم .

---

(١) المادة ٣١ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية العدد ١١ (تابع) فى ١٩٨٩/٣/١٦

ملحوظة : نصت المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ على الآتى :

يجوز لرئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعيين أعضاء جدد بالمجمع ، حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقًا للمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويكون التعيين بناء على اقتراح شيخ الأزهر بعد أخذ رأى مجلس المجمع ، فإذا لم يكتمل النصاب القانونى لانعقاد المجلس مرتين متتاليتين طبقًا لأحكام المادة ٢١ من القانون المشار إليه ، تولى شيخ الأزهر ترشيح الأعضاء الجدد .

الباب الرابع

جامعة الأزهر

مادة ٣٣ - تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالى فى الأزهر وبالبحوث التى تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه ، وتقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتؤدى رسالة الإسلام إلى الناس ، وتعمل على إظهار حقيقته وأثره فى تقدم البشر وكفالة السعادة لهم فى الدنيا وفى الآخرة كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمى والفكرى والروحى للأمة العربية ، وتعمل على تزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالعلماء العاملين الذين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح التفقه فى العقيدة والشريعة ولغة القرآن كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ،والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة فى كل أنواع النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة . فى داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها ، من أبناء الجمهورية وغيرهم ، كما تعنى بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

مادة ٣٤ [(١)] - تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية :

(أ) الكليات :

كلية الشريعة والقانون .

كلية أصول الدين .

كلية البنات الإسلامية .

كلية العلوم .

---

(١) المادة ٣٤ مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٩٧٢/٤/١٣

كلية اللغة العربية .

كلية التجارة .

كلية الزراعة .

كلية الطب .

كلية الهندسة .

كلية التربية .

كلية الشريعة والقانون بأسيوط .

كلية أصول الدين بأسيوط .

كلية اللغة العربية بأسيوط .

(ب) المعاهد :

معهد الدراسات الإسلامية والعربية .

معهد اللغات والترجمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأقسام العلمية التى تتكون منها كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها والدرجات العلمية التى تمنح من هذه الكليات ، ويجوز أن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هذه الأقسام .

ويتولى كل قسم فى الكلية تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ، ويقوم على بحوثها فى الكلية أو غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها .

ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة ، فيما عدا كليات البنات الإسلامية .

كذلك يجوز إنشاء كليات أخرى أو معاهد عالية بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣٥ (١) - يجوز أن تنشأ بقرار من الوزير المختص معاهد متوسطة وفوق متوسطة تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام ، وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية .

---

(١) المادة ٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١١ (مكرر) فى ٢٠١٠/٣/٢٠

مادة ٣٦ - يجوز أن تلحق بكليات الجامعة أو بعضها مدارس تعليمية لمواد أو دراسات تتصل بأغراض الأزهر ، مثل مدرسة تجويد القرآن الكريم وتعليم القراءات ، أو أقسام الإرشاد العامة المنشأة لمواجهة حاجات الذين يريدون التزود من المعارف الدينية والعربية وغيرها من فئات الشعب ولا تنطبق على هذه المدارس والأقسام شروط الدراسة الجامعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل بها .

مادة ٣٧ - اللغة العربية هى لغة التعليم فى جامعة الأزهر ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

مادة ٣٨ [1] - تتساوى فرص القبول للتعليم بالمجان فى كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس ومن كل بلد فى حدود الإمكانيات والميزانية والأعداد المقررة لما تقضى به اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك يكون قبول الطلاب الوافدين على غير منح من الجمهورية العربية المتحدة بالمصروفات وذلك فى الكليات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة مقدار هذه المصروفات والرسوم الإضافية ومواعيد أدائها .

وتنظم الدراسات الخاصة لطلاب البعوث من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ليتأهلوا لمتابعة الدراسة فى الكليات والمعاهد مع نظرائهم من الطلاب العرب .

مادة ٣٩ - يتولى إدارة جامعة الأزهر :

١ - رئيس جامعة الأزهر .

٢ - مجلس الجامعة .

---

(١) المادة ٣٨ مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ فى ١٩٧٠/١٠/١٠ .

مادة ٤٠ - يتولى إدارة كل كلية :

١ - عميد الكلية .

٢ - مجلس الكلية .

مادة ٤١ - يكون تعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح الوزير المختص واقتراح شيخ الأزهر ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بجامعة الأزهر أو بإحدى الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

وتسرى عليه جميع الأحكام التى تطبق على رئيس الجامعة فى الجمهورية العربية المتحدة [١] .

مادة ٤٢ - يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة ، وقرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ، وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها ، على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام .

مادة ٤٣ - يقدم رئيس الجامعة إلى شيخ الأزهر فى نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحى النشاط الأخرى بالجامعة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٤١ مضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٦٩ فى ١٩٦٤/٣/٢٤

مادة ٤٤ [١] - يكون لجامعة الأزهر أربعة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه فى إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه .

ويختص أحد نواب رئيس الجامعة بشئون الدراسة والتعليم وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية ، ويختص النائب الثانى لرئيس الجامعة بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد والهيئات العلمية ويختص النائب الثالث بمعاونة رئيس الجامعة فى إدارة فروع الجامعة بالمحافظات ويختص النائب الرابع بمعاونته فى إدارة فرع جامعة الأزهر للبنات .

ويكون تعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقتراح رئيس الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية فى جامعة الأزهر .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٤٥ - يكون للجامعة أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى رئيس الجامعة .

مادة ٤٦ - يدير الأمين العام للجامعة الأعمال المالية والإدارية بالجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة ووكيلها ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح فى حدود اختصاصاته .

---

(١) المادة ٤٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ فى ١٩٨١/٦/٢٥

مادة ٤٧ - يتكون مجلس جامعة الأزهر على الوجه الآتى :

- رئيس الجامعة ، وله رياسة المجلس .

- وكيل الجامعة .

- عمداء الكليات .

- ممثل لوزارة التربية والتعليم ، يختاره الوزير من بين كبار موظفيها .

- ثلاثة أعضاء على الأكثر من بين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، يرشحهم المجمع ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين .

- ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة المتعلقة به، يعينون بقرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين .

مادة ٤٨ - يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر فى الأمور الآتية :

١ - وضع خطط الدراسة .

٢ - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات .

٣ - تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

٤ - شروط قبول الطلاب فى الجامعة ونظام تأديبهم .

٥ - المكافآت والإعانات المالية على اختلاف أنواعها .

٦ - إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

٧ - منح الدرجات العلمية والشهادات .

٨ - تنظيم الشئون الاجتماعية للطلاب .

٩ - وضع اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات ومساكن الطلاب وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٠ - تتبع النشاط العلمى للكليات والمعاهد والتنسيق بين الدراسات والبحوث القائمة بها .

١١ - تنظيم البحث العلمى وتوفير الإمكانيات اللازمة له .

١٢ - إنشاء كراسى الأستاذية .

١٣ - تعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة ونقلهم وإيفادهم فى المهمات العلمية.

١٤ - ندب أعضاء هيئة التدريس وإعارتهم .

١٥ - إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .

١٦ - إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

١٧ - منح العالمية الفخرية للجامعة أو إحدى كلياتها ، بناء على اقتراح مجلسها وموافقة المجلس الأعلى للأزهر ، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية .

١٨ - إبداء الرأى فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى درجاته المختلفة .

١٩ - الترخيص لرئيس الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية .

٢٠ - وقف الدراسة بالكليات ومعاهد الجامعة .

٢١ - الموضوعات التى يحيلها عليه الوزير المختص أو شيخ الأزهر .

٢٢ - الموضوعات الأخرى التى تتصل بأختصاص الجامعة وفقًا لهذا القانون .

ويؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانًا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ٤٩ - لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابع للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح أو القرارات التنظيمية التى تعمل بها الجامعة .

مادة ٥٠ - لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج تنفيذه فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية إلى تصديق من شيخ الأزهر أو الوزير المختص ، إلا بعد صدور قرار التصديق ، فإذا لم يصدر قرار فى شأنها خلال الستين يومًا التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة .

مادة ٥١ - يعين الوزير المختص عميد الكلية من بين أساتذة الكلية ، بناء على ترشيح رئيس الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ، ويكون العميد مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية ، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ، ويقدم العميد إلى رئيس الجامعة فى كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحى النشاط بالكلية .

مادة ٥٢ - يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد فى أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيينه من بين أساتذة الكلية بترشيح من العميد وقرار من مجلس الجامعة .

مادة ٥٣ [(١)] - يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٥٤ - يؤلف مجلس الكلية من :

عميد الكلية .

---

(١) المادة ١٣ استبدلت بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ فى ٢٠٠٦/١٢/١٤

رؤساء الأقسام بالكلية .

أحد الأساتذة من كل قسم .

وللوزير المختص بناء على اقتراح الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية عضواً أو عضوين من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية ويكون التعيين لمدة سنتين .

وتكون رياسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه للوكيل .

ويشترك رؤساء الأقسام التى تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعة لها فى مجلس هذه الكلية عند النظر فى المسائل الداخلة فى اختصاص أقسامها .

مادة ٥٥ - يختص مجلس الكلية بالنظر فى الأمور الآتية :

(١) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٢) وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بينها فى الأقسام المختلفة .

(٣) تنظيم البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية .

(٤) وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين .

(٥) تقديم اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيد الامتحان وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .

(٦) رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(٧) تقديم ما يراه من الاقتراحات إلى مجلس الجامعة فى شأن تيسير التعليم والنظام فى الكلية .

(٨) الأمور الأخرى التى يختص بها وفقًا للقانون .

ويؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس ، والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته .

مادة ٥٥ مكررا [١] - يعقد عمداء الكليات فى كل فرع من فروع جامعة الأزهر بالمحافظات اجتماعات دورية مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتنسيق بين نواحى النشاط والشئون الطلابية والتعليمية ونظم الامتحانات بكلياتهم واقتراح أساليب تنفيذ توصيات مجلس الجامعة وتوصيات المؤتمرات العلمية وتقييم نظم الدراسة والامتحانات ويتولى الدعوة لهذه الاجتماعات ورئاستها أقدم عمداء الكليات فى الفرع .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم ، وإعاراتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظم التأديبية الخاصة بهم وجدول مرتباتهم .

مادة ٥٦ - أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(جـ) المدرسون .

---

(١) المادة ٥٥ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم ، وإعاراتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظمك التأديبية الخاصة بهم وجدول مرتباتهم .

مادة ٥٦ مكررا [١] - يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة ، على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيرا للأستاذ بهذه الجامعات .

مادة ٥٧ - يجوز أن يعين فى هيئة التدريس مسلمون من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ، ممن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة ويكون التعيين بقرار من الوزير المختص ، بناء على طلب الجامعة .

مادة ٥٨ - يجوز الاستعانة بأساتذة مسلمين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة بصفة زائرين لمدة معينة . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب الكلية المختصة .

مادة ٥٩ - يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفون فنيون مسلمون من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة لمدة معينة ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب الكلية المختصة .

مادة ٦٠ - يجوز أن يعين فى الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من لأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيينهم .

---

(١) المادة ٥٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٦٩ فى ١٩٦٤/٣/٢٤

مادة ٦١ - مرتبات رئيس الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس ، والمعيدين وقواعد تطبيقها ومكافآت الأساتذة غير المتفرغين يحددها الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٢ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية :

(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس . وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة .

(ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين القواعد المالية العامة المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الدولة على المعيدين وعلى سائر الموظفين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس . إلا أنه فى الحالات التى توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية يتعين إرسال القرارات إلى الوزير المختص لاتخاذ اللازم فى شأنها .

مادة ٦٣ - للجامعة فى حالة الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادات الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها عند التعيين فى وظائف مدرسى اللغات إذا كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة إلى الوظيفة التى سيعين فيها .

مادة ٦٤ - لرئيس الجامعة إعفاء الموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى اللجنة الطبية العامة (القومسيون الطبى العام) .

مادة ٦٥ - تكون الإجازات الاعتيادية السنوية لموظفى الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس فى أثناء العطلة الصيفية فيما عدا المعاهد التى تكون طبيعة العمل فيها مختلفة فتحدد الإجازات فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجامعة ، بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص .

ويجوز منح الموظف إجازة اعتيادية بمرتب كامل لتأدية فريضة الحج وذلك مرة واحدة خلال مدة خدمته .

مادة ٦٦ [١] - فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يطبق على العاملين فى الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية .

وبمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للعاملين بالأزهر وهيئاته - فيما عدا جامعة الأزهر - السلطات والاختصاصات المقررة للوزير ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، لوكيل الأزهر سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، ولرئيس جامعة الأزهر سلطة الوزير فيما يختص بالعاملين بالجامعة وطبقًا لما هو محدد باللائحة التنفيذية ولنواب رئيس الجامعة سلطات وكيل الوزارة بالنسبة للعاملين التابعين لكل منهم والأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية والأمين العام لجامعة الأزهر والمدير العام للمعاهد الأزهرية سلطة رئيس المصلحة بالنسبة للعاملين التابعين لكل منهم .

مادة ٦٦ مكرر [٢] - لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس من غير العلماء سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافآته فى هذه الحالة وفقًا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للعاملين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

---

(١) المادة ٦٦ مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (تابع) فى ١٩٨١/٦/٢٥

(٢) المادة ٦٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ فى ١٩٧٠/٨/١٣

مادة ٦٧ - إذا نسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يوجب التحقيق معه طلب رئيس الجامعة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات أو طلب إلى النيابة الإدارية مباشرة التحقيق ، ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة ، وإلى الوزير المختص إذا طلبه ويحيل رئيس الجامعة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إن رأى محلا لذلك .

مادة ٦٨ - لرئيس الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيها ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

مادة ٦٩ - يعلن رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يومًا على الأقل .

مادة ٧٠ - لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التى أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها له رئيس الجامعة .

مادة ٧١ - تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من :

وكيل الجامعة ، رئيسًا .

مستشار من مجلس الدولة .

أستاذ من إحدى كليات الجامعة ، يعينه مجلس الجامعة سنويًا .

ويحل أقدم العمداء محل وكيل الجامعة عند غيابه .

وتسرى بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن تراعى بالنسبة للتحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب أحكام المادة ٦٧ من هذا القانون .

مادة ٧٢ - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى :

(١) الإنذار .

(٢) توجيه اللوم .

(٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة .

(٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

(٥) العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

وكل فعل يمس بشرف عضو هيئة التدريس أو لا يلائم صفته كعالم مسلم ، أو يتعارض مع حقائق الإسلام ، أو يمس دينه ونزاهته يكون جزاؤه العزل .

مادة ٧٣ - تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وموافقة الوزير المختص وذلك فيما عدا الحالات التى نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية . ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها .

مادة ٧٤ - لرئيس الجامعة أن يوجه تنبيهًا إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو يتصرفون تصرفًا لا يلائم صفتهم كعلماء مسلمين ويكون التنبيه شفهيًا أو كتابيًا . وله توقيع عقوبتى الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما فى المادة ٧٢ ،

أو يطلب نقلهم إلى وظائف أخرى خارج نطاق الأزهر وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . ويكون قراره فى ذلك مسببًا ونهائيًا .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ رئيس الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس فى كليته من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .

مادة ٧٥ - تمنح جامعة الأزهر الدرجات العلمية الآتية وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية :

(أولاً) درجة الإجازة العالية للكليات والمعاهد ، وتعادل الليسانس أو البكالوريوس فى الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحدة .

(ثانيًا) درجة التخصص فى دراسة من الدراسات المقررة فى إحدى الكليات وتعادل درجة الماجستير .

(ثالثًا) درجة العالمية فى أى الدراسات الإسلامية أو العربية من إحدى كليات الدراسات الإسلامية والدراسات العربية للحاصلين على الإجازة العالية منها أو من غيرها من الكليات ، وتعادل درجة الدكتوراه .

(رابعًا) درجة العالمية أو الدكتوراه فى أى الدراسات العليا من أى الكليات الأخرى .

(خامسًا) درجة الدبلوم فى التخصصات المختلفة [١] .

مادة ٧٦ - تبين اللائحة التنفيذية تفصيل الدرجات العلمية والإجازات التى تمنحها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للحصول على كل منها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية التعديل فى الدرجات العلمية بالإضافة أو بالحذف ويكون ذلك بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه .

---

(١) البند (خامسًا) مضاف بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٩٧٢/٤/١٣

مادة ٧٧ - تبين اللائحة التنفيذية مناهج الدراسة والمقررات التى تدرس لنيل الدرجات العلمية والإجازات والشهادات التى تمنحها جامعة الأزهر ، كما تبين كيفية توزيعها على سنى الدراسة وفصولها الدراسية .

ولمجلس الجامعة ، بناء على طلب الكلية أو المعهد وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه ، أن يعدل فى هذه المناهج والمقررات بالإضافة أو الحذف إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك .

مادة ٧٨ - تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات . ولا تمنح الدرجات العلمية أو الإجازات العالية أو الشهادات إلا من نجح فى جميع الامتحانات المقررة لكل منها .

مادة ٧٩ - يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات ، عن فهمه وتحصيله فى كل مقررات الدراسة ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٠ - لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد ، أن يعفى طالب الإجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة ، وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة .

وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما أو أدى بنجاح الامتحانات المقررة .

مادة ٨١ - يشترط فى قيد الطالب للتحضير لدرجة التخصص أو لدرجة العالمية أن يحصل على إذن من مجلس الكلية فى متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة .

مادة ٨٢ - يشترط فى رسالة العالمية : « الدكتوراه » أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته ويأتى للعلم بفائدة محققة .

ويشترك مجمع البحوث الإسلامية فى الموضوعات التى تتصل باختصاصاته .

الباب الخامس

المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئة التعليم (١)

مادة ٨٣ - تلحق بالأزهر المعاهد الأزهرية المذكورة فى اللائحة التنفيذية ، ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتسمى الأقسام الابتدائية منها المعاهد الإعدادية للأزهر ، وتسمى الأقسام الثانوية المعاهد الثانوية للأزهر .

مادة ٨٤ - تقوم مدارس تحفيظ القرآن مقام مدارس المرحلة الأولى بالنسبة للطلاب المتقدمين إلى المعاهد الإعدادية للأزهر .

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القبول وشروطه بالنسبة للمتقدمين من تلاميذ هذه المدارس ومن غيرها .

مادة ٨٥ - الغرض من المعاهد الأزهرية الملحقة بالأزهر تزويد تلاميذها بالقدر الكافى من الثقافة الإسلامية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى المماثلة ليخرجوا إلى الحياة مزودين بوسائلها وإعدادهم الإعداد الكامل للدخول فى كليات جامعة الأزهر ولتتهيأ لهم جميعًا فرص متكافئة فى مجال العمل والإنتاج كما تتهيأ لهم الفرص المكافئة للدخول فى كلية الجامعات الأخرى فى الجمهورية العربية المتحدة وسائر الكليات ومعاهد التعليم العالى .

---

(١) عنوان الباب الخامس استبدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٧/٧/١٧

مادة ٨٦[(١)] - مدة الدراسة فى المعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات يعد فيها التلميذ إلى جانب مايحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الإعدادية .

مادة ٨٧[(٢)] - مدة الدراسة فى المعاهد الثانوية الأزهرية ثلاث سنوات يعد فيها التلميذ إلى جانب مايحصل عليه من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمى والأدبى أو الحصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعى والتجارى والزراعى وغيرها[(٣)]

ويجوز أن تعدل مدة الدراسة فى الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة أو النقص بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٨ - للحاصلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية للأزهر حق الدخول فى المعاهد الثانوية للأزهر ولهم إلى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم إلى المدارس الأخرى التى تجعل الشهادة الإعدادية شرطا للقبول .

وتحدد وزارة التربية والتعليم مدى التجاوز عن شرط السن بالنسبة لهؤلاء التلاميذ على أن يوضح ذلك فى اللائحة التنفيذية .

كما يجوز للحاصلين على الشهادة الإعدادية من المدارس الإعدادية العامة أن يطلبوا الالتحاق بالمعاهد الثانوية للأزهر بعد النجاح فى امتحان يحقق التعادل بينهما وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية للأزهر .

---

(١) المادة ٨٦ مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ - الجريدة الرسمية العدد ٨٨ مكررا (١) فى ١٩٦٧/١١/٢١

(٢) المادة ٨٧ مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وقد نصت المادة الثانية منه على الآتى :
يصدر وزير شئون الأزهر قرارا بالأحكام الانتقالية التى يتطلبها تطبيق أحكام هذا القانون ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأزهر .

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩٨/٦/١٤ وقد نصت مادته الثانية على أن :
يتولى شيخ الأزهر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وله بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر أن يصدر من الأحكام المؤقتة ما يقتضيه نظام الدراسة أو الخطط الدراسية أو مناهج الدراسة خلال فترة الانتقال التى يحددها بقرار منه .

مادة ٨٩ - للحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر حق الدخول فى إحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها وفق قواعد القبول التى يقررها مجلس الجامعة ولهم إلى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم إلى الكلية المختلفة فى الجامعات الأخرى وإلى سائر الكليات ومعاهد التعليم العالى وفقًا للقواعد المقررة لذلك .

كما يجوز للحاصلين على الشهادة العامة من المدارس الثانوية العامة أن يطلبوا الالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها بعد النجاح فى امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر .

مادة ٩٠ - مع مراعاة أحكام المواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ من هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية المواد التى تدرس فى كل من المعاهد الإعدادية والثانوية للأزهر ، بناء على اقتراح لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم كما تحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول والنظام العام للدراسة والامتحانات فى هذه المعاهد .

مادة ٩٠ مكررًا (١)[1] - يشكل على مستوى كل معهد وكل منطقة أزهرية وعلى مستوى الجمهورية مجلس يسمى "مجلس الأمناء والآباء والمعلمين " كما يجوز أن تشكل فى كل من هذه المستويات مجالس لاتحاد الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من شيخ الأزهر " .

مادة ٩١ - يكون للمعاهد الأزهرية إدارة عامة مهمتها الإشراف والإدارة ، وعلى وزارة التربية والتعليم تقديم المعونة اللازمة فى هذا الشأن ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة هذه الإدارة ونظام العمل بها واختصاصات مديرها وموظفيها ووسائل التعاون بينها وبين وزارة التربية والتعليم .

مادة ٩٢ - تشكل لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم لوضع المناهج وتخطيط المواد الدراسية فى المعاهد الأزهرية وفقًا لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى هذه اللجنة .

مادة ٩٣ - تجرى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم، امتحانات الشهادات الإعدادية والثانوية بأنواعها المختلفة فى المعاهد الأزهرية .

---

(١) المادة ٩٠ مكررًا (١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٧/٧/١٧

مادة ٩٣ مكرراً (١)[١] **:**

تسرى أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفنى أو بإدارة المعاهد الأزهرية وعلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بها .

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

مادة ٩٣ مكرراً (٢) :

يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية :

١ - معلم مساعد .

٢ - معلم .

٣ - معلم أول .

٤ - معلم أول (أ) .

٥ - معلم خبير .

٦ - كبير معلمين .

ويصدر باعتماد جدول هذه الوظائف وبطاقات وصفها وإعادة تقييمها وترتيبها قرار من شيخ الأزهر ويتضمن ما يقابلها من وظائف الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

مادة ٩٣ مكرراً (٣) :

مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يُشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية ما يأتى :

---

(١) المواد من ٩٣ مكرراً (١) حتى ٩٣ مكرراً (١٨) مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٧/٧/١٧ والمنشور بآخر الكتاب .

١ - أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف العامة .

ويجوز لشيخ الأزهر الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين من غير المصريين وفقًا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل عال تربوى مناسب ، أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل التربوى المطلوب .

ويستثنى من هذا الشرط معلم القرآن الكريم والشاغلون لوظائف تعليمية فى تاريخ العمل بالأحكام المضافة كما يستثنى المعلم المساعد من شرط المؤهل التربوى .

٣ - أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٩٣ مكررا(٤) :

يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التى يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائيًا دون حاجة لأى إجراء .

ويتم التعاقد مع المعلمين المؤقتين الذين يباشرون فعلاً أعمال التعليم لشغل وظيفة "معلم مساعد" ، وذلك متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويعين بقرار من شيخ الأزهر فى وظيفة معلم ، من أمضى سنة على الأقل فى وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقًا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية الذين يعينون بعقود مؤقتة .

مادة ٩٣ مكررا (٥) :

يشترط للتعيين ابتداء فى إحدى وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) ، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة من الأكاديمية المهنية للمعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ واجتياز التدريب والاختبارات التى تعقد لهذا الغرض .

مادة ٩٣ مكررا (٦) :

دون إخلال بحكم المادة ٩٣ مكرراً (٤) يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع وبما يكفل تكافؤ الفرص ، ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم . وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة .

مادة ٩٣ مكررا (٧) :

لا يجوز نقل شاغلى وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية إلا بعد استيفاء الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف والمتطلبات الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التى يتم الانتقال إليها .

مادة ٩٣ مكررا (٨) :

يتكون جدول وظائف التوجيه من وظائف : موجه وتعادل وظيفة معلم أول (أ) وموجه أول وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام وتعادل وظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شاغلى وظائف موجه أول وموجه عام من الوظيفة الأدنى مباشرة من وظائف التوجيه بشرط توافر الشروط المتطلبة للترقية والمنصوص عليها فى المادة ٩٣ مكرراً (١١) .

ويشترط للترقية بين وظائف التوجيه اجتياز الاختبارات التى تقيس المتطلبات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تبين تمكن الموجه فى مجال تخصصه الأكاديمى ، وذلك على النحو الذى تحدده الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية أعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة ٩٣ مكررًا (٩) :

يتم اختيار شاغلى وظيفة شيخ معهد ووكيل معهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات إدارة المعهد الأزهرى على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٣ مكررًا (١٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمى لمن نصت عليهم المادة ٩٣ مكرراً (١) وأعبائهم التعليمية وساعاتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعى عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة .

كما تحدد اللائحة نظامًا يكفل تقويم كفاية أداء شاغلى وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التى يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها .

ويكون تقويم الأداء بمرتبة كفء ، وفوق المتوسط ، ومتوسط ، ودون المتوسط وضعيف . ويعتد فى وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقويم المستندة على معايير الأداء . ونتائج تقويم أداء تلاميذ المعلم ، ودرجة مشاركته فى تحسين مستوى أداء العمل بالمعهد ، والشهادات والدرجات العلمية التى يحصل عليها والدورات التدريبية التى يجتازها والمؤتمرات التى يحضرها بما يؤدى إلى رفع مستواه ، وتحسين مستوى أدائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التى تتبع فى وضع تقرير تقويم الأداء .

كما تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

وتعتبر خدمة من يحصل على تقريرى تقويم أداء متتاليين بمرتبة ضعيف منتهية بقوة القانون .

وتشكل لجنة بقرار من شيخ الأزهر بكل منطقة أزهرية تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وتعليمية لتلقى وفحص التظلمات من تقارير تقويم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها لشيخ الأزهر لاتخاذ ما يراه .

مادة (٩٣) مكررًا (١١) :

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) ، الآتى :

١ - استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .

٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل فى ممارسة العمل الفعلى فى الوظيفة ، الأدنى مباشرة ، أو ما فى مستواها وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقى إليها .

٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل فى السنتين السابقتين مباشرة على النظر فى الترقية .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

مادة (٩٣) مكررًا (١٢) :

يكون نقل شاغلى الوظائف بين المناطق الأزهرية بقرار من شيخ الأزهر بناء على عرض رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

مادة (٩٣) مكررًا (١٣) :

يحدد شيخ الأزهر أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وفقًا لمقتضيات الصالح العام .

ويكون الترخيص لشاغلى الوظائف بإجازات اعتيادية أثناء العطلة الصيفية ، على النحو التالى :

- المعلم والمعلم الأول ثلاثون يومًا .
- المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يومًا .

- المعلم الخبير أربعون يومًا .

- كبير المعلمين خمسة وأربعون يومًا .

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسى ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثى إجازته الاعتيادية سنويًا على الأقل كما يجب تصفية رصيد الإجازات المتبقى قبل مرور ثلاث سنوات فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التى تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدى عنها .

مادة ٩٣ مكررًا (١٤) :

تحدد أجور الوظائف المنصوص عليها بهذا الباب وفقًا للجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٩٣ مكررًا (١٥) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر قراراً بنظام حوافز الأداء وحوافز الإدارة وحافز التميز العلمى للحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليا أو درجتى الماجستير أو الدكتوراه فى مجالات العمل التعليمى أو التربوى ونظام منح مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النفقات التى يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية ، فى سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف .

مادة ٩٣ مكررًا (١٦) :

يمنح شاغلو وظائف التعليم ، حافزاً للأداء المتميز يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر ، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منحه .

ولا يجوز أن يزيد عدد من يمنحون هذا الحافز كل عام على ١٠٪ من شاغلى الوظائف المشار إليها فى كل منطقة أزهرية .

مادة ٩٣ مكررًا (١٧):

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى ومع ذلك فى حالة بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة فى الفترة من أول أكتوبر إلى آخر أغسطس فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ٩٣ مكررًا (١٨):

يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) الموجودون بالخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقدره ٥٠٪ من أساسى الأجر ، وتسرى عليهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة فى الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة ، وتتم ترقيتهم للدرجة المالية الأعلى وفقًا للأحكام المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتطبق عليهم الأحكام الأخرى الواردة بالمادة ٩٣ مكرراً (١) وما بعدها .

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق .

ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) بقرار من شيخ الأزهر طبقًا للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠٪ إلى ١٥٠٪ من الأجر الأساسى ، على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها ، وبحيث يبدأ فى التطبيق فى موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة فى حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات فى ذات التاريخ .

الباب السادس

فى الأحكام الانتقالية

مادة ٩٤ - إلى أن يتم تنفيذ هذا القانون ويتعادل خريجو الأقسام الابتدائية والثانوية بالمعاهد الأزهرية مع نظرائهم من خريجى المدارس الإعدادية والثانوية ، تنظم دراسات إضافية للتلاميذ المقيدين فى هذه الأقسام ، حين صدور هذا القانون لتأهيلهم لدخول امتحانات معادلة للشهادة الإعدادية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الابتدائية للمعاهد الأزهرية وللشهادة الثانوية العامة أو الفنية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الثانوية لهذه المعاهد .

وعلى وزارة التربية والتعليم أن تعاون فى تنظيم هذه الدراسات ، وأن تعد العدة لعمل امتحانات المعادلة المشار إليها فى ختام العام الدراسى ١٩٦١/١٩٦٢

ومع ذلك فإن من حق كل حاصل على الشهادتين الابتدائية أو الثانوية من هذه الأقسام دخول امتحانات المعادلة المشار إليها وفقًا للنظام الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، وينتهى العمل بهذا النظام بانتهاء العام الدراسى ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٩٥ - يستمر قبول التلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية من الأقسام الابتدائية فى المعاهد الأزهرية هذا العام فى الأقسام الثانوية بهذه المعاهد وفقًا للنظام الذى تحدده اللائحة التنفيذية وتعدل مناهج الدراسة بالنسبة لهؤلاء التلاميذ وللتلاميذ المعيدين بالسنة الأولى بالأقسام الثانوية على الوجه الذى يحقق التعادل فى آخر المرحلة .

مادة ٩٦ - ابتـداء من العـام الدراسى ١٩٦٣/١٩٦٢ وإلى ابتـداء العـام الدراسى ١٩٦٧/١٩٦٦ يكون للتلاميـذ الحاصلين على معـادلة الشهـادة الإعدادية أو معـادلة الشهادة الثانوية المشـار إليهما فى المـادتين السابقتـين كل الحقـوق المقررة للحاصلين علـى الشهـادة الإعدادية أو الشهـادة الثـانوية ، سـواء فى القبـول بالمدارس والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالى ، أو فى غير ذلك من الحقوق المقررة باللوائح والقوانين والقـرارات ، مع التـجاوز عن شرط السن إلى سنتين بالنسبـة للحاصلين على معـادلة الإعدادية وإلى ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على معادلة الثانوية أو طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٧ - الطـلاب المقيـدون فى كليات الأزهر الحالية ، والذين ينتظر قيـدهم فى أول الموسم الدراسى ١٩٦٢/١٩٦١ ، تحدد اللائحة التنفيـذية لهذا القـانون النظام الذى يتبع للملاءمة بين وضعهم وبين مقتضيات تطبيق هذا القانون .

ومع ذلك فـإنه يجـوز أن تزداد سنوات الدراسـة بالنسبـة للطلاب المقيـدين حاليًـا فى كليات الأزهر سنة أو سنتين بصفة مؤقتة لتحقيق هذه الملاءمة .

كما يجوز للحاصلين على الشهادة العالية من كليات الأزهر الحالية أن ينتظموا فى دراسات عليا فى جامعة الأزهر الجديدة للحصول على درجة التخصص أو العالمية .

وللذين يحصـلون منهـم على إحـدى هـاتين الدرجتـين أو كلتـيهمـا مثل الحقـوق المخولة للحـاصلين عليهـما أو عـلى المـاجستـير أو الدكتـوراه من جامعـات الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩٨ - يحتفظ للعلماء الموظفين الآن وللمدرسين فى أقسام الأزهر المختلفة وفى المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئة التدريس فى كليات الأزهر الحالية وأعضاء جماعة كبار العلماء ، كما يحتفظ لأصحاب الحقوق من أولاد العلماء وللطلاب فى الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام العامة بكل الحقوق المالية المقررة لهم قبل صدور هذا القانون سواء فى المرتبات أو فى المعاشات أو فى الوقات أو فى مدة الخدمة بالنسبة للموظفين أو غير ذلك على أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد كل ما يتعلق بهذه الحقوق بالنسبة للذين يعينون فى الوظائف أو يلتحقون بأقسام الدراسة المختلفة مستقبلاً .

مادة ٩٩ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية وغيرها مما وردت الإشارة إليه فى هذا القانون :

١ - اختصاصات شيخ الأزهر ، ووكيل الأزهر ، ورئيس جامعة الأزهر ، ووكيل جامعة الأزهر ، وعمداء الكليات ، والأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر ، والأمين العام للجامعة ، ومدير الثقافة والبعوث الإسلامية ، ومدير المعاهد الأزهرية، والمجالس المختلفة، وذلك فى الحدود المبينة فى هذا القانون .

٢ - جدول المرتبات والمكافآت لشيخ الأزهر ووكيل الأزهر وأعضاء المجلس الأعلى للأزهر وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية .

٣ - كيفية إدارة أموال جامعة الأزهر .

٤ - شروط قبول الطلاب فى الجامعة .

٥ - نظام تأديب الطلاب .

٦ - كل ما يتعلق بالمنح والمكافآت والإعانات الخاصة بالطلاب .

٧ - مناهج الدراسة .

٨ - مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

٩ - الدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها الجامعة وشروط كل منها .

١٠ - القواعد العامة للامتحان .

١١ - مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

١٢ - الانتداب للتدريس .

١٣ - تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين .

١٤ - نظام تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وجدول المرتبات والمكافآت فى الجامعة .

١٥ - قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

١٦ - القواعد العامة للتنظيم الدراسى والإدارى فى المعاهد الأزهرية الملحقة وذلك فى الحدود المبينة فى هذا القانون .

مادة ١٠٠ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى مدى أربعة أشهر من تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ صدورها ، وللوزير المختص إصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميلية مؤقتة تتعلق بشئون الأزهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون وذلك خلال الفترة التى تعد فيها اللائحة التنفيذية لحين صدورها .

مادة ١٠١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولية سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

لقد قام الأزهر بدور عظيم فى تاريخ العلم ، وفى تاريخ الإسلام ، وفى تاريخ العروبة ، وفى تاريخ الكفاح القومى على توالى العصور ، ووقف قلعة شامخة فى وجه كل المحاولات لاستعبادنا والسيطرة علينا وتحطيم كياننا القومى والروحى .

وكانت التقاليد العلمية فى الأزهر أساسًا للنظام الجامعى والتقاليد الجامعية فى كل بلاد الدنيا ، فهو أقدم جامعة فى العالم وإن لم يكن اسمه بين أسماء جامعاتنا .

ومن علم الأزهر شع نور الإسلام فى بلاد كثيرة من إفريقيا ومن آسيا وزاد عدد المسلمين عشرات الملايين . وكانت بعوث الأمم المختلفة إلى الأزهر سببًا لتوثيق علاقاتنا ببلاد كثيرة وشعوب كثيرة منذ أقدم العصور إلى اليوم ، وقد اكتسب اسم الأزهر بذلك قدسية ، واكتسب المنتسبون إليه احترامًا ، وصار رأيه هو الرأى فى كل ما يتعلق بالعقيدة والشريعة وصار هو الجامعة الإسلامية الكبرى فى الشرق والغرب ، ولا يطلب أحد علوم الإسلام إلا عن طريق الأزهر ، ولا تتجه قلوب المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها إلى معهد يفد إليه أولادهم للتزود من أسباب المعرفة غير الأزهر .

على أن التزام الأزهر الوقوف قرونًا طويلة فى وجه كل محاولات العدوان قد ألزمه نوعًا من المحافظة لعلها كانت بعض خصائص الموقف الدفاعى الذى التزمه خلال تلك القرون ، فلما نشطت الحياة حواليه وزالت الأسباب التى كانت تضطره إلى المحافظة والتزمت ، لم يجد الوسيلة الملائمة التى تعينه على الحركة المتجددة التى تلائم بينه وبين

عصره مع احتفاظه بخصائصه وقيامه بواجبه لحماية الدين والمحافظة على تراث الإسلام ، من ذلك أن خريجيه لم يزالوا حتى اليوم - فيما يريدون لأنفسهم أو فيما يصفهم غيرهم رجال دين ، لا يكادون يتصلون بعلوم الدنيا اتصال النفع والانتفاع ، والإسلام في حقيقته الأصيلة لا يفرق بين علم الدين وعلم الدنيا ، لأنه دين اجتماعي ينظم سلوك الناس في الحياة ليحيوا حياتهم في حب الله عاملين مؤثرين في المجتمع في ظل طاعة الله، ولأن الإسلام يفرض على كل مسلم أن يأخذ بنصيبه من الدين والدنيا : فكل مسلم يجب أن يكون رجل دين ورجل دنيا في وقت معا ، والله في يقين المسلم أقرب إليه من حبل الوريد ، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، فليس في حاجة إلى شفيع أو وسيط يقربه إليه .

على أن العالم الإسلامي اليوم قد انفسح مداه واتسع نطاقه وأطل على آفاق فكر جديدة ووضعته الظروف السياسية التي تمر به موضع الاختبار في مجالات شتى وكثيرة قد خرج منذ قريب من تحت النير الاستعماري وفي نفوس أهله آمال ضخمة لاستكمال أسباب تحرره ونهضته والارتفاع بمستوى معيشته وكانت الثقافات الاستعمارية تحاول طوال السنين التي يسيطر فيها الاستعمار على العالم الإسلامي أن تلون أفكار أهله وعقائدهم وأن تضع في نفوسهم موازين جديدة وقيما جديدة يمكن أن تباعد بينهم وبين الإسلام ، فلولا طبيعة المقاومة في نفوس المسلمين لسحقتهم المحاولات المتوالية خلال تلك السنين وأخرجتهم عن دينهم ، ولعلها قد بلغت من ذلك مبلغا ما حين أوقعت في أذهان كثير منهم أن الإسلام عبادة وقربى إلى الله وفناء في الآية وأن العمل للحياة شيء آخر يختلف عن الدين أو يتعارض مع الدين ، وربما وقعت في أذهان بعضهم كذلك أن المذاهب الاجتماعية المستحدثة ، تضمن للبشر سعادة ورفاهية لا يكفل مثلها الإسلام ، وربما لا يكفلها غير الإسلام من الأديان السماوية .

وفى كثير من البلاد التى تخلصت حديثًا من ربقة الاستعمار رغبة فى التخطيط للبناء والعمل والإنتاج فى مجالات الصناعة والتجارة والتعدين والتعليم والصحة وغيرها من أسباب النهوض ، وهى حين تلتمس الخبراء فى كل نوع من أنواع هذا النشاط ، لا تكاد تجد إلا أجانب عن بيئتها ودينها من المواطنين أو من غير المواطنين ، وحين تلتمس من المواطنين خبراء يملكون مع الخبرة معارف دينية صحيحة وعقيدة واعية لا تكاد تعرف أين نوفدهم ليتعلموا ويستفيدوا الخبرة والمعرفة والعقيدة وهى عناصر ثلاثة ضرورية لتستكمل هذه البلاد نهضتها وتمضى فى وجهها على الطريق السوى . وإذا كان الأزهر وحده هو المعهد أو الجامعة الذى يحرص المسلمون وراء الحدود على أن يعد فيه أبناؤهم لهذه المسئوليات فقد كان من الطبيعى أن يكون نظام الأزهر وعلوم الأزهر بحيث تعد هؤلاء الخبراء مستكملين لكل العناصر التى تهيئهم لحمل أعباء النهضة فى بلادهم .

ولكن الأزهر إذ يعد علماء فى الدين وفى لغة القرآن لم يتهيأ بعد لتأهيل العالم الدينى المتخصص فى عمل من أعمال الخبرة والإنتاج التى تحتاج إليها نهضة المسلمين فى كل البلاد ، وحين تنبهت بعض البلاد الإسلامية إلى هذه الحقيقة المؤسفة فحولت بعثاتها كلها أو بعضها إلى الجامعات المدنية فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى غيرها من البلاد عاد إليها مبعوثوها بعد إتمام دراستهم وهم يملكون الخبرة ولا يكادون يعرفون الدين ، فى حين يعود المبعوثون منهم إلى الأزهر وقد حصلوا من علوم الدين وعلوم القرآن حظًا كبيراً ولكنهم لا يحسنون عملاً ولا يطيقون إنتاجًا ولا يقدرون على المشاركة فى لون من ألوان النهضة التى أشرنا إليها آنفًا . وبهؤلاء وأولئك تعقدت الحياة الاجتماعية فى كثير من بلاد العالم الإسلامى وتعثرت النهضة .

ومن حسن الحظ أن يجمع كل أهل الغيرة فى كل البلاد الإسلامية على رأى واحد فى هذه المشكلة هو أن يعرف عالم الدين علومًا أخرى يعيش بها ويشارك بها فى النهضة ليرتفع مقام الدين عن أن يكون حرفة أو أن يكون سببًا للتعطيل والضياع فى المجتمع ، وسبيل ذلك أن تتطور معاهد الدراسات الإسلامية العالية بحيث تواجه احتياجات النهضة، فلا تقتصر على الدراسات الدينية بل يجب أن تجمع إليها علومًا أخرى تتحقق بها لكل خريج الخبرة والمعرفة وسلامة العقيدة ، ليعود هؤلاء الخريجون إلى مراكز القيادة فى كل مجال من مجالات النشاط فى العالم الإسلامى المتحرر .

هذه الحقائق المسلم بها لا تكاد نجد لها صورة صحيحة فى خريجى الأزهر لعصرنا ، ومن ثم كان نوع من الانعزال بينهم وبين المجتمع الذى يعيشون فيه ، ونشأت مشكلة تعطل كبيرة بين هؤلاء الخريجين زادتهم انعزالاً عن المجتمع ، وأعقبت هذه المشكلة آثاراً كبيرة فى نفوس الأزهريين وفى نفوس الشعب جميعًا ، كما كان لها أثرها فى قوة العقيدة فى نفوس هؤلاء وأولئك ، أما فى نفوس الأزهريين فذلك أن خريج الأزهر حين يتعطل يمكن أن يقع فى وهمه أحد أمرين ، إما أن عالم الدين مآله التعطل والهوان ، فيصيبه وهن العقيدة قبل أن يصيب غيره ، وإما أن الدولة لا تعترف به والشعب يحاربه فيعتزل الدولة والمجتمع .

وأما فى نفوس الشعب فإن الناس لا يكادون يعرفون الدين إلا من صورة عالم الدين فإذا كان عالم الدين على ما وصفنا فما أسرع أن يرين الشك على بعض القلوب وتفسد بعض العقائد .

من ذلك أو من بعضه يكون وهن العقيدة ، وتكون بعض صور الانقسام فى المجتمع ، ويكون تعقد نفوس كثيرة ويكون سوء رأى بعض المواطنين ببعض ويكون سوء رأى المواطنين فى بعض .

ويمكن أن نلحظ مثل هذا الشعور فى بلاد أخرى وراء حدود وطننا إذ كان مآل كثير من المبعوثين من تلك البلاد إلى الأزهر بعد أن عادوا إلى بلادهم مثل مصير خريجى الأزهر فى بلادنا ، فانتقلت هذه الآثار إلى مجتمعهم وكاد مجتمعهم يفقد ثقته بالأزهر ، ويوشك هذا الشعور أن عم أن يقطع كثيراً من الأواصر بيننا وبين تلك البلاد .

من أجل ذلك جميعه كان لابد من تجديد الأزهر وتطويره والاعتراف بمكانته وأثره مع الاحتفاظ له بطابعه وخصائصه وصفته التى استحق بها أن يبقى مسيطراً على تاريخنا وعلى العلاقات الوثيقة بيننا وبين إخوان لنا فى شرق الأرض وغربها أكثر من ألف سنة .

وقد تكررت محاولات لمثل هذا الغرض منذ أكثر من نصف قرن ، ولكنها جميعًا لم تنفذ إلى صميم المشكلة ولم تحاول علاجها جذريًا ، فكانت قشور من الإصلاح لعل بعضها كان أسوأ أثراً .

ولعلاج المشكلة من صميمها كان لابد من تقرير مبادئ لتكون أساسًا لكل محاولة إصلاح . وعلى أساس المبادئ التى انتهينا إلى تقريرها كان مشروع الإصلاح الذى يتضمنه هذا القانون .

هذه المبادئ هى :

(أولاً) أن يبقى الأزهر وأن يدعم ، ليظل أكبر جامعة إسلامية وأقدم جامعة فى الشرق والغرب .

(ثانيًا) أن يظل كما كان منذ أكثر من ألف سنة ، حصنًا للدين والعروبة يرتقى به الإسلام ويتجدد ويتجلى فى جوهره الأصيل ويتسع نطاق العلم به كل مستوى وفى كل بيئة ويزاد عنه كل ما يشوبه وكل ما يرمى به .

(ثالثًا) أن يخرج علماء قد حصلوا كل ما يمكن تحصيله من علوم الدين وتهيئوا بكل ما يمكن من أسباب العلم والخبرة للعمل والإنتاج فى كل مجال من مجالات العمل والإنتاج فلا تكون كل حرفتهم أو كل بضاعتهم هى الدين .

(رابعًا) أن تتحطم الحواجز والسدود بينه وبين الجامعات ومعاهد التعليم الأخرى وتزول الفوارق بين خريجيه وسائر الخريجين فى كل مستوى ، تتكافأ فرصهم جميعًا فى مجالات العلم ومجالات العمل .

(خامسًا) أن يحقق قدر مشترك من المعرفة والخبرة بين المتعلمين فى جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية وبين سائر المتعلمين فى الجامعات والمدارس الأخرى - مع الحرص على الدراسات الدينية والعربية التى يمتاز بها الأزهر منذ كان - لتتحقق بخريجى الأزهر الحديث وحدة فكرية ونفسية بين أبناء الوطن . ويتحقق بهم للوطن وللعالم الإسلامى نوع من الخريجى مؤهل للقيادة فى كل مجال من المجالات الروحية والعلمية .

(سادسًا) أن توحد الشهادات الدراسية والجامعية في كل الجامعات ومعاهد التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة .

على أساس هذه المبادئ أعد مشروع القانون المرافق ، لتنظيم الأزهر . فاحتفظ له بكيانه وصفته وخصائصه العلمية ، وجعلت الهيئات التى يتكون منها خمسًا هى :

(١) المجلس الأعلى للأزهر .

(٢) المجمع العلمى للدراسات الإسلامية .

(٣) إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية .

(٤) جامعة الأزهر .

(٥) المعاهد الأزهرية .

أما المجلس الأعلى للأزهر ، فهو الهيئة التى تحمل مسئوليات التوجيه فى كل شئون الأزهر ، وتخطط لأنواع النشاط فى هيئاته المختلفة ، وتتابع تنفيذ سياسة البحث وسياسة التعليم فى أجهزته المختلفة ، ويرأسها الأستاذ الأكبر ، شيخ الأزهر ويشترك فى عضويتها إلى جانب الكبار من العلماء متخصصون وذو خبرة فى التعليم وفى الإدارة .

وأما المجمع العلمى للدراسات الإسلامية فوضع نظامه بحيث يكون هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، ويقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتصل بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجعل من مهمة المجمع كذلك أن يتتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث الأجانب ودراساتهم ، للانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد ، كما يقوم المجمع على رسم نظام بعوث الأزهر إلى العالم الإسلامى ومن العالم الإسلامى ، كما يعاون فى توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية فى جامعة الأزهر والإشراف عليها والمشاركة فى امتحاناتها ، وجعلت شروط العضوية فى هذا المجمع بحيث تضم أصلح العناصر لأداء مهمته .

وأما إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية فهى الجهاز الذى يهيئ للمجمع العلمى للدراسات الإسلامية كل أسباب البحث والدراسة فى الموضوعات التى تتصل باختصاصاته كما تقوم بالإعداد والتحضير لهذه البحوث والدراسات وتحمل المسئولية الكاملة للمتابعة والتنفيذ ، وتضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع الانتفاع العام ، سواء المجالات الثقافية العامة أو فى فروع الدراسات الأزهرية .

وتقوم هذه الإدارة كذلك على إعداد مشروعات البعوث من الأزهر وإليه ، وتحمل مسئولية التنفيذ بالنسبة لهذه البعوث وتقويم نتائجها .

وأما جامعة الأزهر فقد وضع مشروعها على أساس أن تختص بكل ما يتعلق بالتعليم العالى فى الأزهر وبالبحوث التى تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه ، كما تهتم ببعث التراث العلمى والفكرى والروحى للشعوب الإسلامية والعربية ، وتعمل على تزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالعلماء العاملين الذين يجمعون إلى التفقه فى العقيدة والشريعة ولغة القرآن كفاية علمية ومهنية تؤهلهم للمشاركة فى كل أنواع النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

كما تعنى بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية ، وقد نص القانون فى المادة ٣٤ على الكليات التى تشملها جامعة الأزهر وهى :

كلية الدراسات الإسلامية وكلية الدراسات العربية وكلية المعاملات والإدارة وكلية الهندسة والصناعات وكلية الزراعة وكلية الطب ، مع النص على جواز إنشاء كليات أخرى كلما دعت الحاجة ، وطبيعى أن هذه الكليات كلها أو بعضها لا يمكن أن تكون صورة مكررة للكليات القائمة الآن فى الأزهر أو فى الجامعات الأخرى إذ لابد أن تتحقق لها

مع صفتها العامة صفة تلائم للصفة الخاصة بجامعة الأزهر بحيث يكون فيها إلى جانب الدراسات الفنية الخاصة دراسات إسلامية ودينية تتحقق بها للطالب ثقافة دينية عميقة وواعية إلى جانب الثقافة المهنية التى يحصلها نظراؤه فى الكليات المماثلة فى الجامعات الأخرى وبحيث تتاح لخريجها بعد الحصول على درجة الأجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) من أى كلياتها دراسة عليا فى مادة التخصص أو فى مادة من مواد الدراسات الإسلامية والعربية العالية للحصول بها على درجة التخصص أو العالمية (الماجستير أو الدكتوراه) فى مادة الدراسة ، وليس مثل هذا النظام مستحدثًا فى تاريخ الأزهر والجامعات الإسلامية فإن أعظم علماء الطب والكيمياء والرياضة فى الماضى كانوا علماء فى الدين منهم ابن سينا والفارابى وابن الهيثم وجابر بن حيان وآخرون .

ولابد أن يكون لكل كلية من هذه الكليات أقسام مختلفة تختص بها أو تشترك فيها مع غيرها من الكليات لتنويع الدراسات وتنويع الخريجين إلى أكثر مما يدل عليه عدد من هذه الكليات .

وإذا كانت جامعة الأزهر هى جامعة المسلمين فى كل بلد منذ كانت ، فقد نصت المادة الثامنة والثلاثون على أن تتساوى فرص القبول فى كلياتها والأقسام الملحقة بها للطلاب المسلمين من كل بلد .

ورعاية للصفة الخاصة لجامعة الأزهر ، رئى أن تستقل عن الجامعات الأخرى فى الجمهورية العربية المتحدة ، بتبعيتها لرياسة الجمهورية ، مع الحرص على التنسيق بينها وبين الجامعات الأخرى ، بقدر ما تقتضى الصفة الخاصة بالأزهر وأغراض الدراسة فيه .

وحرص القانون على أن يكون أعضاء المجمع العلمى للدراسات الإسلامية ممثلين فى مجلس الجامعة بالقدر الذى يتيح لهم أن يوجهوا الدراسات الإسلامية فى الكليات المختلفة ، فتقرر أن يكون منهم فى مجلس الجامعة ثلاثة من أعضاء هذا المجمع مع احتمال زيادة عددهم ببعض الأعضاء الذين يمثلون هيئات أخرى من الأزهر أو من خارجه .

وإذ كان المأمول أن تكون بعض أنواع الدراسة فى كليات جامعة الأزهر على هذا الأساس نموذجًا لنوع من الدراسات يلائم رغبات كثير من المواطنين لتتحقق بها لأبنائهم معارف وثقافات دينية وقومية ، وكان من المتوقع لذلك أن يقبل بعض خريجى المدارس الثانوية على هذه الكليات فقد حرص مشروع القانون على مواجهة هذا الاحتمال باشتراط أداء الطلاب الذين لم تتهيأ لهم فرصة الدراسة فى المعاهد الأزهرية امتحان معادلة يؤهلهم لمتابعة الدراسة فى الكليات مع زملائهم من خريجى المعاهد الأزهرية.

وأما المعاهد الأزهرية فإنه لكى يعد لكليات الجامعة الأزهرية على اختلافها طلاب على حظ من الثقافة الإسلامية والعربية لا يقل عن حظهم منها فى الوقت الحاضر إلى جانب المعارف والخبرات التى تتيح لهم الاستمرار فى الدراسات الجامعية على الوجه الذى وصفناه ، وضع نظام المعاهد الابتدائية والثانوية للأزهر بحيث يتهيأ فيها الطلاب إلى جانب دراساتهم الدينية والعربية للحصول على الشهادات الإعدادية والثانوية بأنواعها المختلفة لتتكافأ فرصهم مع فرص غيرهم من التلاميذ فى مدارس الدولة ، فيحصل تلميذ القسم الابتدائى على الإعدادية العامة أو الإعدادية الفنية ، إلى جانب ما درس من علوم الدين واللغة ، ويحصل تلميذ القسم الثانوى على الثانوية العامة بأحد

قسميها الأدبى أو العلمى أو على الثانوية الفنية بأنواعها من زراعية أو صناعية أو تجارية أو غير ذلك ، إلى جانب ما درس كذلك من علوم الدين واللغة ، وبهذا يتاح لكل تلميذ فى هذه الأقسام أن يوجه حياته الوجهة التى يريد والتى تلائم ميوله واستعداده ، فإن شاء خرج إلى الحياة ليعمل ويكسب بعد كل مرحلة ، وإن شاء استمر فى الدراسة مرحلة أخرى أو مرحلتين ليخرج بعدها مؤهلاً للعمل والكسب وإن شاء تحول إلى المدارس الأخرى يتم فيها دراسته وفق ميوله ورغباته ، وتجد كليات جامعة الأزهر فى النهاية طلابًا يجمعون بين علوم الدين وعلوم الدنيا ، ولهم كل الأهلية لمتابعة الدراسة الجامعية فى كليات جامعة الأزهر أو فى غيرها من الكليات ومعاهد الدراسة العالية .

وقد حرص القانون فى هذه الناحية على أن يكون التعاون كاملاً بين وزارة التربية والتعليم والإدارة المختصة بالإشراف على هذه الأقسام وإدارتها لتتحقق بهذا التعاون نوع من الثقة يدعم قيمة الشهادات التى يحصل عليها الطلاب من هذه الأقسام .

وقد واجه مشروع القانون مرحلة الانتقال بين وضع الأزهر وكلياته والأقسام الملحقة به فى الوقت الحاضر ، ووضعها المنتظر بعد التطبيق الكامل لهذا القانون فنص على إنشاء دراسات إضافية فى الأقسام الثانوية والابتدائية منذ الموسم الدراسى المقبل لتهيئة تلاميذ هذه الأقسام الحاليين للحصول على شهادات معادلة تتيح لهم الانتفاع بمزايا هذا القانون فى أسرع وقت ممكن ، كما حرص على الملاءمة بين وضع الطلاب الحاليين فى الكليات الأزهرية وبين مقتضيات تطبيق القانون .

كما نص مشروع القانون على أن يحتفظ للعلماء الموظفين الآن والمدرسين فى أقسام الأزهر وأعضاء هيئات التدريس فى الكليات الأزهرية الحالية وأعضاء جماعة كبار العلماء ولطلاب الأزهر الحاليين ، بكل الحقوق المالية المقررة لهم فلا تتأثر هذه الحقوق بشىء من نتيجة لتطبيق هذا القانون سواء فى المرتبات أو فى المعاشات ومدة الخدمة ، أو غير ذلك ، لتكون النظم المستحدثة فى هذا الشأن بغير أثر رجعى .

ولكيلا يتضمن القانون تفصيلات يضخم بها ، رئى أن يقتصر على الخطوط الرئيسيه للتنظيم ، على أن تتضمن اللائحة التنفيذية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية كل التفصيلات التى توضح الصورة وتيسر التنفيذ .

وإذا كانت تفصيلات المشروع قد أحيل أكثرها على تلك اللائحة التنفيذية فقد نص المشروع على ألا يتأخر صدور هذه اللائحة عن تاريخ معين ، ليتهيأ الأخذ فى أسباب التنفيذ الكامل للمشروع قبل ابتداء الموسم الدراسى المقبل .

والمشروع معروض رجاء الموافقة على إصداره

وزير الدولة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ بتطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على جامعة الأزهر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الأزهر وتحديد مسئولياتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥

ملحوظة : نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ على أن تستبدل عبارة «مدير الجامعة» بعبارة «رئيس الجامعة» أينما وردت بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية .

قــــرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها المرافقة لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ - تلغى المادتان الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، ويستمر العمل بباقى أحكامه فيما لا يخالف أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة ، كما يستمر العمل فيما لا يخالفهما بأحكام القرارات التنظيمية والتكميلية المؤقتة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ حتى تصدر اللوائح الداخلية الجديدة للكليات والمعاهد وكذلك اللوائح الأخرى المشار إليها فى اللائحة التنفيذية المرافقة .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية أو مجلس جامعة الأزهر فيما يحتاج إلى استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء إلا بعد اعتمادها من وزير شئون الأزهر طبقًا للمادتين (١١، ٥٠) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ويسرى ذلك على ما يصدر من قرارات فى المسائل المنصوص عليها فى المواد ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٠/ب، ٢/٣٤، ٣٥، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٨٣ من القانون المذكورة ، وكذلك فى المسائل التى جعل هذا القانون لوزير شئون الأزهر اختصاص إصدار قرار فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٩ مارس سنة ١٩٧٥)

الباب الأول

أحكام عامة

(١) شيخ الأزهر :

مادة ١ - شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية فى الأزهر وهيئاته .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته وللعاملين بها عدا جامعة الأزهر جميع الاختصاصات المقررة للوزير فى كافة القوانين واللوائح .

ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة .

(٢) وكيل الأزهر :

مادة ٣ - يعاون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه ولشيخ الأزهر أن يفوضه فى ممارسة بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكيل الأزهر بالنسبة لهيئات الأزهر وللعاملين بها عدا الجامعة جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة فى كافة القوانين واللوائح .

(٣) النظام المالى للأزهر :

مادة ٥ - تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها فى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أو فى هذه اللائحة . .

مادة ٦ - يكون للأزهر ميزانية تمثل قسما ضمن موازنة الجهاز الإدارى للدولة إيراداً ومصروفًا وتنقسم إلى فروع وفصول وفقًا لما تقتضيه طبيعة العمل ، وما يتفق عليه بين الأزهر ووزارة المالية .

وتتفق السنة المالية للأزهر وهيئاته فى بدايتها ونهايتها مع السنة المالية للدولة .

مادة ٧ - تعد كل هيئة من هيئات الأزهر ما يخصها فى مشروع الميزانية بناءً على تقديرات مصحوبة بالبيانات والإحصاءات والأسس التى بنيت عليها .

ويعرض مشروع الميزانية على المجلس الأعلى للأزهر للنظر فيه ، وبعد إقراره يرسل إلى وزير شئون الأزهر ليتولى عرضه على الجهات المختصة فى المواعيد المقررة .

كما تتولى كل هيئة من هذه الهيئات إعداد ما يخصها من الحساب الختامى ثم يعرض على المجلس الأعلى للأزهر الذى يتولى إعداد الحساب الختامى ثم يرسله إلى وزير شئون الأزهر .

مادة ٨ - يكون لكل هيئة من هيئات الأزهر جهاز إدارى ومالى تحت إشراف رئيسها ويتكون من الأقسام والوحدات التى يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى للأزهر .

كما ينشأ جهاز إدارى ومالى مركزى لهيئات المجلس الأعلى للأزهر ومجمع البحوث الإسلامية والمعاهد الأزهرية ، تحت إشراف الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٩ - يتولى الأزهر وهيئاته إقامة مبانيها ومنشآتها ويقوم بالأعمال اللازمة لصيانتها وترميمها وكذلك أعمال صيانة وإصلاح الأجهزة والمعامل والآلات بواسطة إدارة هندسية تضم بعض أعضاء هيئات التدريس بجامعة الأزهر وغيرها من الجامعات المصرية أو من يرى الاستعانة بهم لخبرتهم وتتولى هذه الإدارة تصميم وتنفيذ مشروعات المبانى فى حدود الميزانية ، ويجوز أن يعهد الأزهر وهيئاته إلى المكاتب الهندسية الخاصة بالقيام بهذه الأعمال .

ويتقاضى المشتركون فى هذه الأعمال مقابل أتعاب ومكافآت بالفئات التى تتقرر فى اللائحة الداخلية لهذه الإدارة وتصدر بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وأخذ رأى مجلس الجامعة .

وتعتبر هذه الأعمال بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر الذين يشتركون فيها مزاولة للمهنة داخل الجامعة .

وتحدد مكافآت أعضاء هيئات التدريس الذين يشتركون فى هذه الإدارة أو فى الأعمال المذكورة بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٠ - تحدد مرتبات ومكافآت شيخ الأزهر ووكيل الأزهر والأمناء العاملين لهيئاته ومدير عام المعاهد الأزهرية وأعضاء المجلس الأعلى للأزهر وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومدير الجامعة ووكلائها وأمينها العام وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بها ومكافآت المجالس واللجان المختلفة على الوجه المبين بالجدول (أ) المرافق لهذه اللائحة .

الباب الثانى

المجلس الأعلى للأزهر

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة ، يكون للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للجامعات الأخرى فى القوانين واللوائح المنظمة لها .

مادة ١٢ - يدعو شيخ الأزهر المجلس الأعلى للأزهر إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين كما يدعوه إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ، ولوزير شئون الأزهر حضور اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر ، وفى هذه الحالة تكون له رياسة المجلس .

ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس .

مع مراعاة حكم المادة ١٣ من هذه اللائحة يصدر شيخ الأزهر قرارات المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تبلغ قرارات المجلس الأعلى للأزهر إلى وزير شئون الأزهر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ - يقوم الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بأمانة المجلس والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإثباتها فى سجل خاص يوقعه شيخ الأزهر بعد توقيعه من الأمين العام كما يقوم الأمين العام بتبليغ قرارات المجلس إلى الجهات المختصة .

ويرأس الأمين العام جهاز المجلس المنصوص عليه فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

مادة ١٥ - يتكون جهاز المجلس الأعلى للأزهر من الأقسام الفنية والإدارية والمالية وغيرها اللازمة للقيام بعمله ، ويصدر قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للمجلس لتحديد هذه الأقسام وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها .

مادة ١٦ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يدير الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر تحت إشراف شيخ الأزهر الأعمال الفنية والمالية والإدارية لجهاز المجلس ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح فى حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجهاز المجلس والعاملين به جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

الباب الثالث

١ - مجمع البحوث الإسلامية

(أولا) واجبات المجمع :

مادة ١٧ - يباشر المجمع نشاطه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى القانون ، وعلى الأخص ما يأتى :

(١) البحث العميق الواسع فى الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية .

(٢) العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص .

(٣) توسيع نطاق العلم بالإسلام والثقافة الإسلامية لكل مستوى وفى كل بيئة .

(٤) تحقيق التراث الإسلامى ونشره .

(٥) بيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية .

(٦) حمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

(٧) تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد .

(٨) رسم نظام بعوث الأزهر إلى العالم والبعوث الوافدة من العالم إليه .

(٩) المعاونة فى توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية فى جامعة الأزهر والإشراف على هذه الدراسات والمشاركة فى امتحاناتها .

(١٠) العمل على تنظيم القواعد وتوحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والمنح العلمية والجوائز التى تمنحها الدولة لتشجيع الدراسات الإسلامية ، وإجراء المسابقات وتقديم المنح العلمية والجوائز المالية لهذا الغرض وللمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

(ثانيا) لجان المجمع وأروقته :

مادة ١٨ - يؤلف مجلس المجمع من بين أعضائه لجانًا أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث فى مجال الثقافة الإسلامية ، ويكون تشكيل هذه اللجان فى بدء كل دورة من دورات المجلس ويختار لكل منها مقرراً من الأعضاء .

كما يجوز لمجلس المجمع عند الاقتضاء أن يشكل من أعضائه أو منهم ومن غيرهم لجانًا وقتية ، ويكون تحديد مكافآت أعضاء هذه اللجان من غير أعضاء المجمع على الوجه المبين بالجدول (أ) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ١٩ - لمجلس المجمع أن يؤلف من بين أعضائه بناء على اقتراح اللجان المختصة أروقة للبحوث فى مختلف فروع الثقافة الإسلامية ، ويكون لكل رواق شيخ من الأعضاء يعاونه عدد من الباحثين والخبراء ويكون اعتماد صفتهم بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح اللجنة المختصة وموافقة مجلس المجمع وتحدد مكافآتهم على الوجه المبين بالجدول (أ) المرافق لهذه اللائحة .

(ثالثا) الأعضاء :

مادة ٢٠ - يقرر مجلس المجمع تفرغ بعض أعضائه بما لا يقل عن النصف ، ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر ، ويكون التفرغ لمدة محددة تبين فى قرار التفرغ .

ويجوز تجديد مدة التفرغ كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز للمجلس أن يقرر إنهاء التفرغ قبل انتهاء مدته إذا رأى وجه لذلك ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢١ - يبين قرار التفرغ المهام العلمية التي يكلف بها العضو المتفرغ وعلى هذا العضو أن يقدم تقارير دورية بنتيجة أبحاثه إلى مجلس المجمع .

ويخصص العضو المتفرغ جهوده كلها لأعمال المجمع ولا يجوز له مباشرة أى نشاط خارجي أيا كانت صورته خلال فترة تفرغه .

مادة ٢٢ - يتابع العضو غير المتفرغ حضور الجلسات ويقوم بالبحوث والدراسات التى يكلف بها ويشارك فى أعمال اللجان والأروقة التى يقرر المجلس اشتراكه فيها .

مادة ٢٣ - لمجلس المجمع أن يعتبر العضو مستقيلاً إذا تخلف عن حضور خمس جلسات متتابعة بدون عذر ويكون ذلك بقرار يصدره المجلس فى جلسة يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل وبالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا .

مادة ٢٤ - يراعى فى اختيار العضو المراسل توافر الشروط المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (١٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

ويصدر باعتماد العضوية قرار من وزير شئون الأزهر وتكون مكافأة العضو المراسل على الوجه المحدد بالجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٢٥ - يشترط فيمن يمنح لقب عضو فخرى :

(أ) أن يكون معروفًا بالتقوى والورع فى ماضيه وحاضره .

(ب) أن يكون قد أدى للإسلام خدمات علمية ذات أثر .

(رابعا) هيئات المجمع :

مادة ٢٦ - شيخ الأزهر هو رئيس المجمع ، وهو الذى يدعو إلى اجتماعات المجلس والمؤتمر ويقرر جدول أعمالها ويدير مناقشاتها ، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يتولى الرئاسة وكيل الأزهر ، وفى حالة غياب وكيل الأزهر أو خلو منصبه أيضًا يرأس الاجتماع أمين عام المجلس ثم أكبر الأعضاء سنًا .

مادة ٢٧ - يضع مجلس المجمع خطة زمنية للأبحاث التى تحقق أهدافه ويعتمدها من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢٨ - يضع مجلس المجمع الخطة اللازمة لتنفيذ قراراته وقرارات مؤتمر المجمع ومشروعاته ويعهد إلى اللجان والأروقة بما يراه من بحوث وأعمال ، ويناقش خططها فى العمل ويدرس التقارير عن أعمالها ونتائج بحوثها ، ويتابع تقارير الأعضاء المتفرغين .

مادة ٢٩ - يجوز أن يقرر المجلس تعطيل جلساته شهرين فى فصل الصيف من كل سنة .

مادة ٣٠ - يضع مجلس المجمع لائحة بالنظام الداخلى لهيئات المجمع واللجان والأروقة وتنظيم العلاقة بينها ، وكذلك تنظيم المسابقات ، والمنح والجوائز والمكافآت العلمية فى ضوء خطة الأبحاث المعتمدة ، ويصدر بهذه اللائحة قرا من شيخ الأزهر ويحدد مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجمع الذين قد يستعان بخبرتهم على الوجه المحدد فى الجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٣١ - يعقد المجمع مؤتمره العادى فى شهر ذى القعدة من كل عام ويجوز بقرار من رئيس المجمع تعديل هذا الموعد .

كما يجوز دعوة المؤتمر إلى اجتماع غير عادى بناء على اقتراح شيخ الأزهر بموافقة وزير شئون الأزهر .

مادة ٣٢ - تقوم الأمانة العامة للمجمع بإرسال الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل .

مادة ٣٣ - جلسات المؤتمر خاصة وله أن يقرر علانيتها فى المناسبات التى يراها .

مادة ٣٤ - يعد مقرر كل لجنة تقريراً عما يتم من أعمال لجنته تباعًا ويودعه الأمانة العامة ، ويقدم الأمين العام للمجمع فى نهاية كل دورة تقريراً سنويًا عن أعمال المجمع ولجانه .

(خامساً) الأمانة العامة :

مادة ٣٥ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة ، يكون للأمين العام للمجمع بالنسبة لأجهزة المجمع وللعاملين به عدا أعضائه - جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح ، ويتولى على وجه خاص ما يأتى :

(١) القيام بأعمال أمانة مجلس المجمع والمؤتمر والإشراف على تدوين محاضر جلساتها فى سجل خاص يوقعه مع الرئيس .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس المجمع والمؤتمر وموافاة كل منهما بنتائج المتابعة .

(٣) معاونة اللجان والأروقة فى القيام بأعمالها .

(٤) القيام على نشر مطبوعات المجمع ونشراته الدورية وغير الدورية .

(٥) توفير المراجع والإحصائيات والبيانات والتقارير التى تمكن المجمع من القيام بواجبه .

(٦) الإشراف على الجهاز الفنى والإدارى للأمانة العامة وتوجيهه بما يكفل العمل على تحقيق أهداف المجمع .

(٧) إعداد تقرير سنوى عن نشاط المجمع وهيئاته يقدم لرئيس المجمع ولمؤتمره السنوى ويخطر شيخ الأزهر ووزير شئون الأزهر بصورة منه .

مادة ٣٦ - يكون للأمانة العامة جهاز للشئون الفنية والمالية والإدارية والكتابية وتحدد الإدارات والأقسام الرئيسية مسئولياتها وأعمالها بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للمجمع .

مادة ٣٧ - كل بحث يقدم للمجمع من غير أعضائه ويكون داخلاً فى خطة أبحاثه المعتمدة يقره المجمع ، يجوز أن تقرر لصاحبه مكافأة يحددها مجلس المجمع بناء على اقتراح الأمانة العامة ويصدر باعتمادها قرار من شيخ الأزهر .

٢ - إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية

مادة ٣٨ - إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية هى الجهاز الفنى لمجمع البحوث الإسلامية ومديرها هو أمين عام المجمع .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية فى دائرة اختصاصاته جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

مادة ٣٩ - تباشر إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية اختصاصاتها عن طريق الإدارات الآتية :

(١) إدارة البحوث والنشر .

(٢) إدارة البعوث الإسلامية .

(٣) إدارة الدعوة والإرشاد .

مادة ٤٠ - تتولى إدارة البحوث والنشر على وجه خاص ما يأتى :

(١) مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله .

(٢) فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التى تتعرض للإسلام وإبداء رأيها فيما يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها .

(٣) تتبع كل ما يكتب عن الإسلام فى الداخل والخارج والرد على كل ما يمس الإسلام فيها .

(٤) ترجمة المؤلفات والدراسات الجادة التى تكتب فى الخارج باللغات الأجنبية عن الإسلام .

(٥) مراجعة الترجمات الموجودة لمعانى القرآن الكريم واختيار أحسنها ولفت أنظار المسلمين إلى الانتفاع بها .

(٦) نشر البحوث المتعلقة بالموضوعات الفقهية والعقلية والاجتماعية التى تعالج أدواء المجتمع وتفقه المسلمين فى أمور دينهم مع الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة .

(٧) نشر بحوث ودراسات مجمع البحورث الإسلامية .

(٨) إعداد البيانات والدراسات اللازمة لمجمع البحوث الإسلامية .

(٩) العمل على نشر الثقافة الإسلامية عن طريق المجلات والكتب .

مادة ٤١ - تتولى إدارة البعوث الإسلامية على وجه خاص ما يأتى :

(١) الإشراف على الطلاب الوافدين للدراسة بالأزهر واستقبالهم وإسكانهم وتسهيل إلحاقهم بالمعاهد والكليات الأزهرية .

(٢) تأهيل الطلاب والوافدين لغويًا وعلميًا وإعدادهم للالتحاق بالفرق المناسبة لهم فى الكليات والمعاهد .

(٣) إيفاد البعوث من المدرسين والوعاظ إلى الخارج لنشر الثقافة الإسلامية والعربية .

(٤) تأهيل المرشحين للبعوث تمهيداً لإيفادهم إلى الخارج .

(٥) الإشراف على طلاب الأزهر الموفدين للدراسة فى الخارج ورعايتهم وتوجيههم .

(٦) متابعة نشاط المبعوثين بالخارج .

(٧) إعداد المناهج الدراسية والكتب التى تدرس فى العالم الإسلامى باللغات المحلية .

مادة ٤٢ - تتولى إدارة الدعوة والإرشاد على وجه خاص ما يأتى :

(١) العمل على نشر الدعوة الإسلامية فى كل المستويات والبيئات .

(٢) تبصير الناس بواجبهم الدينى والوطنى والعمل على إقامة مجتمع سليم خلقيًا واجتماعيًا .

مادة ٤٣ - يتم تنظيم العمل فى إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية وإدارتها المختلفة وتحديد الاختصاصات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مدير الثقافة والبعوث الإسلامية .

الباب الرابع

المعاهد الأزهرية

الفصل الأول

أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها

مادة ٤٤ - تتبع المعاهد الأزهرية الإدارية العامة للمعاهد الأزهرية وهى نوعان :

١ - المعاهد الأزهرية العامة :

وهى معاهد التعليم العام وتشمل المعاهد الأزهرية لمراحل التعليم العام الثلاثة التى تهدف إلى تزويد تلاميذها بالقدر الكافى من الثقافة الإسلامية والعربية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى .

٢ - المعاهد الأزهرية الخاصة وتشمل :

(أ) معهد البعوث الإسلامية وهو الذى يعد الطلاب الوافدين لتلقى العلوم الدينية والعربية .

(ب) معاهد القراءات وهى التى تعد حفاظ القرآن الكريم لإجادة أدائه .

أولاً - المعاهد الأزهرية العامة

مادة ٤٥ - تشمل المعاهد الأزهرية العامة مراحل التعليم الثلاثة الآتية :

(١) المرحلة الابتدائية .

(٢) المرحلة الإعدادية .

(٣) المرحلة الثانوية .

١ - المعاهد الابتدائية للأزهر

مادة ٤٦ - تعتبر مدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الموجودة حاليًا ، والتى تضم مستقبلاً معاهد ابتدائية أزهرية تؤهل للمعاهد الإعدادية للأزهر .

مادة ٤٧ - تعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التى لم تضم بعد إلى الأزهر معاملة المعاهد الخاصة إذا استوفت الشروط التى يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٤٨ - مدة الدراسة بالمعاهد الابتدائية الأزهرية ست سنوات دراسية .

مادة ٤٩ - لا يقبل فى الصف الأول من نقصت سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على تسع سنوات وفقًا للقواعد التى يقرها شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل صف دراسى تال .

مادة ٥٠ - المواد التى تدرس بهذه المعاهد هى :

حفظ القرآن الكريم - الدين - اللغة العربية والخط والأناشيد - الحساب والهندسة - المواد الاجتماعية - العلوم والتربية الصحية - الرسم والأشغال العلمية - التربية الزراعية (للبنين) والتربية النسوية (للبنات) - التربية الرياضية .

مادة ٥١ - يعتبر التعليم فى هذه المعاهد ونحوها مما تشرف عليه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام .

مادة ٥٢ - يحدد موعد بدء العام الدراسى ونهايته بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية . أما الإجازات التى تقتضيها ظروف عامة أو خاصة فتحدد بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٣ - يصدر بنظام تقويم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم من صف إلى الصف الذى يليه بالمرحلة الابتدائية قرار من وزير شئون الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥٤ - كل من أدى الامتحان النهائى لهذه المرحلة بنجاح تمنحه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية التى تعتبر معادلة لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية التى تمنحها وزارة التربية والتعليم التى تخول لحاملها الالتحاق بالمعاهد الإعدادية الأزهرية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية والتعليم متى كان مستوفيًا للشروط الأخرى اللازمة للالتحاق بها فإذا أتم مدة الدراسة فى هذه المرحلة ولم يؤد امتحان الدراسة الابتدائية أو رسب فيه يعطى شهادة من الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بإتمام مدة الإلزام .

ويعقد امتحان دورتان للراسبين فى الامتحان المشار إليه فى الفقرة السابقة فى المواد العربية والدينية المقررة أما بالنسبة إلى المواد الثقافية فتطبق بشأنها الشروط والأوضاع المقررة بوزارة التربية والتعليم [١] .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٥٤ مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ فى ١٩٧٥/٧/٣

مادة ٥٥ - يجوز إنشاء معاهد تجريبية أو نموذجية ابتدائية لتحفيظ القرآن الكريم ويصدر بإنشائها وتنظيمها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٦ - يقرر وزير شئون الأزهر بعد موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى النظام الذى يكفل تحقيق التعاون بين الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وجهات الإدارة المحلية بالنسبة لمعاهد هذه المرحلة طبقًا لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

٢ - المعاهد الإعدادية للأزهر

مادة ٥٧ - مدة الدراسة بالمعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات دراسية يمنح الطالب بعد النجاح فيها الشهادة الإعدادية للأزهر من شيخ الأزهر .

مادة ٥٨ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون مسلمًا لا يقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على سبع عشرة سنة .

(٢) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية فإذا كان حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة التربية والتعليم فعليه أن يؤدى بنجاح امتحان المسابقة الذى تجريه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية فى القرآن الكريم تحريريًا وشفويًا .

فإذا لم يكن من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بنوعيها فعليه أن يؤدى بنجاح امتحان مسابقة تجريه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية فى القرآن الكريم تحريريًا وشفويًا وفى المواد الأخرى التى تعين بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون لائقًا طبيًا طبقًا للشروط التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٩ - يجوز قبول مستجدين فى غير الصف الأول إذا وجدت أمكنة خالية ويشترط فى قبول كل منهم :

(١) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية أو شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة التربية والتعليم .

(٢) أن يكون مسلمًا لا يقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة للصف الثانى ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة بالنسبة للصف الثالث .

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الأقل بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية إذا كان متقدمًا للصف الثانى وسنتان إذا كان متقدمًا للصف الثالث .

(٤) أن يؤدى بنجاح امتحانًا طبقًا للقواعد التى يقررها وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٠ - المواد التى تدرس بهذه المعاهد ، هى :

١ - للطلاب المصرين :

الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - الإنشاء والمطالعة - النصوص - النحو والصرف - السيرة - الخط والإملاء - تجويد القرآن الكريم وتسميعه - اللغة الأجنبية - المواد الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) - الرياضيات (الحساب والجبر والهندسة) العلوم العامة والصحة - التربية الفنية - التربية الرياضية - أشغال يدوية (للبنين) العلوم العلمية (للبنات) .

٢ - للطلاب المكفوفين :

الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - الإنشاء - النصوص - النحو والصرف - السيرة - تجويد القرآن الكريم وتسميعه - القراءات - دراسات إضافية (حديث وتفسير) - اللغة الأجنبية - المواد الاجتماعية - العلوم والصحة .

(٣) المعاهد الثانوية للأزهر

مادة ٦١ - تشمل المعاهد الثانوية للأزهر والمعاهد الثانوية العامة والمعاهد الثانوية الفنية .

(أ) المعاهد الثانوية العامة :

مادة ٦٢ - مدة الدراسة فى المعاهد الثانوية العامة للأزهر أربع سنوات دراسية يمنح الطالب بعد النجاح فيها الشهادة الثانوية العامة للأزهر من شيخ الأزهر .

مادة ٦٣ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون مسلمًا محمود السيرة لا يقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن أربع عشرة سنة ولا يزيد عن اثنتين وعشرين سنة .

(٢) أن يكون لائقًا طبيًا طبقًا للشروط التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية للأزهر .

ويجوز أن يقبل طلاب من الحاصلين على الشهادة الإعدادية من مدارس وزارة التربية والتعليم بشرط أن يؤدى كل منهم بنجاح الامتحان الذى يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للأزهر .

وتعين بقرار من وزير الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية مواد الامتحان ونظامه .

وتكون الأولوية فى القبول على أساس سن التلميذ ومجموع الدرجات فى امتحان الشهادة الإعدادية وامتحان التعادل أو كليهما وفقًا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٤ - يجوز قبول مستجدين فى غير الصف الأول إذا وجدت أمكنة خالية ويشترط لقبول كل منهم :

(١) أن يكون مسلمًا محمود السيرة لا يقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على ثلاث وعشرين سنة للصف الثانى ، ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل صف بعد ذلك .

(٢) أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية ، وأن يؤدى بنجاح امتحانًا طبقًا للقواعد التى يصدر بها قراراً من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الأقل بعد حصوله على الشهادة الإعدادية إذا كان متقدمًا للصف الثانى وسنتان إذا كان متقدمًا للصف الثالث وثلاث سنوات إذا كان متقدمًا للصف الرابع .

(٤) أن يكون لائقًا طبيًا طبقًا للشروط التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٥ - المواد التى تدرس فى المعاهد الثانوية العامة للأزهر ، هى :

١ - الطلاب المبصرين :

الفقه - التفسير - الحديث - التوحيد - النحو والصرف - البلاغة - الإنشاء - أدب اللغة - العروض والقافية - المطالعة - المنطق - استذكار القرآن الكريم (للفتيات) اللغة الأجنبية - المجتمع العربى والإسلامى - المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص التاريخ والجغرافيا والچيولوچيا) - الفلسفة - الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الجبر والهندسة والميكانيكا) العلوم (وتشمل على وجه الخصوص الطبيعة والكيمياء وعلم الأحياء) التربية الفنية - الدراسات العملية - التربية الرياضية .

٢ - للطلاب المكفوفين :

الفقه - التفسير - الحديث - التوحيد - النحو والصرف - البلاغة - الإنشاء - أدب اللغة - العروض والقافية - النصوص - المنطق - القراءات - اللغة الأجنبية - المجتمع العربى - التاريخ - الجغرافيا - الفلسفة .

(ب) المعاهد الثانوية الفنية :

مادة ٦٦ - يجوز أن تنشأ بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، معاهد فنية ثانوية : صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك متى توافرت إمكانيات إنشائها .

مادة ٦٧ - يقرر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بموافقة المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم شروط القبول بهذه المعاهد وخطط الدراسة ومناهجها وتوزيع موادها على صفوف الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل صف منها فى كل نوع من أنواع المعاهد الثانوية الفنية التى يتقرر إنشاؤها فى الحدود التى نص عليها القانون .

ثانيا - المعاهد الأزهرية الخاصة

١ - معهد البعوث الإسلامية :

مادة ٦٨ - يتولى معهد البعوث الإسلامية استقبال الطلاب الوافدين من كافة أقطار العالم لتلقى العلوم الدينية والعربية بالأزهر وتهيئتهم لإتمام دراستهم بجامعة الأزهر .

وينتظم مرحلتين : إعدادية ومدتها ثلاث سنوات وثانوية ومدتها أربع سنوات يمنح الطالب بعد النجاح فى كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر .

مادة ٦٩ - يلحق بهذا المعهد قسم خاص بإعداد طلاب البعوث ممن لا يتكلمون العربية أو لا يجيدونها إجادة تمكنهم من الاستفادة فى الصفوف الدراسية التى يلحقون بها فى المعهد أو فى جامعة الأزهر .

مادة ٧٠ - تقترح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية المناهج الخاصة بمعهد البعوث الإسلامية ويصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٧١ - تنظم الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بالاشتراك مع الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية دراسات خاصة فى العلوم الدينية والعربية :

(أ) للطلاب الوافدين من الذين لا يريدون الحصول على مؤهل دراسي ويرغبون فى تلقى هذه الدراسات دون ارتباط بمنهج المعهد أو خطته .

(ب) للطلاب الوافدين الحاصلين على مؤهلات دراسية تنقصها العلوم الدينية والعربية .

وتكون الدراسة وفقًا لمنهج يصدر به قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٧٢ - يصدر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية اللائحة الداخلية للمعهد وتبين طريقة قبول الطلاب وامتحاناتهم المختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخطتها وإجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديبهم وكل ما يتصل بشئونهم بما يضمن تحقيق الهدف الذى أنشئ من أجله معهد البعوث الإسلامية .

ويجوز وفقًا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض البرامج الدراسية بحسب المقتضيات .

مادة ٧٣ - المواد التى تدرس فى معهد البحوث الإسلامية هى :

فى المرحلة الإعدادية :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - السيرة النبوية - التعبير والإنشاء - النحو والصرف - المطالعة والمحفوظات - التاريخ الإسلامى - الجغرافيا - الحساب - لغة أوربية اختيارية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - السيرة النبوية - التعبير والإنشاء - النحو والصرف - المحفوظات - التاريخ الإسلامى - الجغرافيا - لغة أوربية اختيارية .

فى المرحلة الثانوية :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين : حفظ القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - الحديث والمصطلح - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - الأدب والنصوص - الإنشاء والعروض والقافية - المطالعة - التاريخ الإسلامى - الجغرافيا - المجتمع الإسلامى - الأحياء - الطبيعة - الكيمياء - اللغة الأجنبية - التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - التفسير - الحديث والمصطلح - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - الأدب والنصوص - الإنشاء والعروض والقافية - التاريخ الإسلامى - الجغرافيا - المجتمع الإسلامى - اللغة الأجنبية .

(٢) معاهد للقراءات :

مادة ٧٤ - معاهد القراءات هى معاهد أزهرية تعد حفاظ القرآن الكريم لإجادة أدائه وتعليم أحكامه ووجوه القراءات المتواترة وغير المتواترة إلى غير ذلك من الدراسات المتعلقة بذات القرآن وحفظه ولا تتسع لها مناهج الدراسة فى المعاهد الأزهرية الأخرى ، كما تعد خريجيها لتدريس العلوم الدينية والعربية بالمدارس الابتدائية الأزهرية ولتدريس مواد التجويد والقراءات بالمعاهد الأزهرية الإعدادية والثانوية ولشغل وظائف المقارئ وإقامة الشعائر بوزارة الأوقاف وتسد حاجة البلاد الإسلامية التى تحتاج إلى أمثال خريجيها لتحفيظ القرآن الكريم وتعلم أحكامه وقراءاته .

وتنتظم ثلاث مراحل : (١)

١ - مرحلة التجويد:

ومدة الدراسة بها سنتان يمنح الطالب بعد اجتيازها بنجاح شهادة تسمى «إجازة التجويد من معاهد القراءات» .

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة :

(أ) أن يكون مسلمًا وألا تقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة .

ولشيخ الأزهر التجاوز فيما زاد أو نقص عن هذه السن إذا وجدت أماكن .

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٧٤ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ فى ١٩٩٢/٨/١٣

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية أو أن يجتاز بنجاح امتحان مسابقة تجريه الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية فى القرآن الكريم تحريريًا وشفويًا وفى المواد الأخرى التى تعين بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .

٢ - مرحلة عالية القراءات :

ومدة الدراسة ثلاث سنوات يمنح الطالب بعد اجتيازها بنجاح شهادة تسمى « عالية معاهد القراءات » .

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة :

(أ) أن يكون مسلمًا وألا تقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على اثنين وعشرين سنة .

ولشيخ الأزهر التجاوز فيما زاد أو نقص عن هذه السن إذا وجدت أماكن .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إجازة التجويد ، أو حاصلاً على الشهادة الإعدادية الأزهرية وأن يجتاز بنجاح الامتحان الذى يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على إجازة التجويد وفقًا للنظام الذى يصدر به قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .

٣ - مرحلة تخصص القراءات :

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات يمنح الطالب بعد اجتيازها بنجاح شهادة تسمى « تخصص القراءات » .

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة أن يكون حاصلاً على شهادة عالية القراءات فى العام الدراسى السابق .

ويجوز قبول من مضى على حصوله على هذه الشهادة أكثر من عام دراسى وفقًا للشروط التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .

وتسرى فى شأن امتحانات معاهد القراءات بمراحلها المختلفة القواعد المعمول بها فى امتحانات المعاهد الأزهرية .

مادة ٧٥ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية باللائحة الداخلية لمعاهد القراءات تبين طريقة قبول الطلاب وامتحاناتهم المختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخطتها ومناهجها وإجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديبهم وكل ما يتصل بشأنهم بما يضمن تحقيق الهدف الذى أنشئت من أجله .

ويجوز وفقًا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب ما يقتضيه تطوير الدراسة بهذه المعاهد .

مادة ٧٦ - [(١)] المواد التى تدرس فى معاهد القراءات هى :

١ - مرحلة التجويد :

(أ) بالنسبة للطلاب المصريين :

تحفيظ القرآن الكريم ، تجويد القرآن الكريم علميًا وعمليًا ، حفظ المتون ، الفقه ، غريب القرآن الكريم ، الحديث ، التوحيد ، السيرة ، النحو ، المطالعة ، الإنشاء ، الإملاء ، الخط ، المواد الاجتماعية ، الحساب ، العلوم العامة والصحة ، التربية الفنية ، التربية الرياضية .

(١) المادة ٧٦ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين :

تحفيظ القرآن الكريم ، تجويد القرآن الكريم علميًا ، حفظ المتون ، الفقه ، غريب القرآن الكريم ، الحديث ، التوحيد ، السيرة ، النحو ، الإنشاء ، المواد الاجتماعية ، العلوم العامة والصحة .

٢ - في مرحلة عالية القراءات :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين :

تسميع القرآن الكريم ، القراءات العشر الصغرى علميًا وعمليًا ، المتون ، رسم القرآن ، الفواصل وعد الآى ، الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد ، النحو والصرف ، العروض ، المطالعة والنصوص ، الإنشاء ، المواد الاجتماعية ، الحساب ، العلوم العامة والصحة .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين :

تسميع القرآن الكريم ، القراءات العشر الصغرى علميًا وعمليًا ، المتون ، رسم القرآن ، الفواصل وعد الآى ، الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد ، النحو والصرف ، العروض ، الإنشاء ، المواد الاجتماعية ، العلوم العامة والصحة .

٣ - في مرحلة تخصص القراءات :

بالنسبة للطلاب المبصرين والمكفوفين :

تسميع القرآن الكريم ، القراءات العشر الكبرى علميًا وعمليًا ، المتون ، رسم القرآن ، ضبط القرآن ، الفواصل وعد الآى ، تراجم القراء ، علوم القرآن ، تاريخ المصحف ، الفقه ، التفسير، الحديث والمصطلح، المنطق ، النحو، الصرف ، البلاغة ، الأدب والنصوص ، الإنشاء ، المجتمع والتاريخ الإسلامى ، التربية العلمية والعملية .

الفصل الثانى

الأحكام العامة لامتحانات النقل والشهادات العامة

بالمعاهد الأزهرية

مادة ٧٧ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر وبناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظم امتحانات النقل والشهادات العامة للمعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية للأزهر ويحدد النهايات الصغرى والكبرى بكل مادة وشروط النجاح أو النقل .

كما ينظم المكافآت المستحقة للعاملين فى أعمال الامتحانات .

مادة ٧٨ - يجوز تخصيص درجات لأعمال السنة فى امتحانات النقل ويراعى تعادل المستوى فى المواد المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم فى امتحانات الشهادات العامة .

مادة ٧٩ - يحدد وزير شئون الأزهر بقرار منه بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية والأجهزة المختصة بوزارة التربية والتعليم مواعيد الامتحانات فى المعاهد الأزهرية .

مادة ٨٠ - لا تخصص درجات لأعمال السنة فى امتحانات الشهادات العامة .

الفصل الثالث

النظام الاجتماعى لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨١ - ينشأ اتحاد للطلاب بكل معهد ثانوى أزهرى .

كما ينشأ اتحاد عام لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية .

مادة ٨٢ - أغراض الاتحاد هى :

(١) تقوية الروح الدينية بين الطلاب وتعميق المبادئ العامة التى يدعو إليها الإسلام .

(٢) تنمية الروح الاجتماعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين مدرسهم .

(٣) تنمية الوعى القومى العربى والإسلامى .

(٤) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والعسكرية للطلاب .

(٥) تهيئة الفرص للطلاب ليستفيدوا من أوقات فراغهم بما يعود على الوطن وعليهم بالنفع .

مادة ٨٣ - تتعاون الاتحادات مع الهيئات المعنية بشئون الشباب وتعمل على تنفيذ السياسة العامة فى هذا الشأن .

مادة ٨٤ - يحظر على الاتحادات الاشتغال بكل ما يتعارض مع النظام العام .

مادة ٨٥ - يصدر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية القرارات المنظمة لهذه الاتحادات وطريقة تشكيلها واختصاصاتها .

الفصل الرابع

النظام التأديبى لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨٦ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظام تأديب طلاب المعاهد وبيان العقوبات التى توقع عليهم فى حالات الإخلال بالنظم الدراسية والامتحانات والغياب بدون إذن ، وللسلطات المختصة بتوقيعها ، كما يبين أحوال فصلهم وإلغاء الأمتحان والحرمان منه .

الفصل الخامس

الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية

مادة ٨٧ - يكون للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية - مدير عام من علماء الأزهر يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بناء على اقتراح شيخ الأزهر .

كما يكون لها وكيل أو أكثر يعاون المدير العام ويقوم مقامه عند غيابه ، وعدد كاف من العاملين اللازمين لتصريف الشئون الفنية والإدارية والمالية ومباشرة مسئولياتها ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالنسبة لهذه الإدارة العامة وأجهزتها وللعاملين بها جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

مادة ٨٨ - تتولى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية مسئولية الإشراف والتوجيه والإدارة في المعاهد الأزهرية بأنواعها ومراحلها المختلفة .

ويصدر بتنظيم أجهزتها وتحديد الاختصاصات فيها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٨٩ - المعاهد الأزهرية رسمية وخاصة :

وتحدد القائمة الملحقة بهذه اللائحة بيان المعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية بنوعيها .

ولوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبعد أخذ رأى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إنشاء معاهد أخرى .

الفصل السادس

المعاهد الأزهرية الخاصة

مادة ٩٠ - تخضع المعاهد الخاصة للإشراف الفنى للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إذا استوفت الشروط التى يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر - بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر واقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٩١ - يضع المجلس الأعلى للأزهر الخطة العامة للتعليم الأزهرى وكيفية التوزيع الإقليمى للمعاهد الأزهرية بمراحلها المختلفة بحسب الاحتياجات المحلية وكثافة السكان

مادة ٩٢ - يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الشروط والمواصفات والإجراءات التى يتعين توافرها فى إنشاء المعاهد الخاصة أو التوسع فيها ويصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر .

مادة ٩٣ - لا يجوز فتح معهد خاص أو التوسع فيه إلا بترخيص سابق وبعد توافر الشروط والمواصفات واتخاذ الإجراءات المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٩٤ - تشكل لجنة للنظر فى منح هذه التراخيص من أحد أعضاء المجلس الأعلى للأزهر يختاره هذا المجلس ويكون رئيسًا للجنة وممثل عن الإدارة المحلية يختاره المحافظ المختص وممثل عن الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية يختاره مديرها للوقوف على مدى توافر الشروط الخاصة بمنح الترخيص فى ضوء الخطة العامة الموضوعة ، وللجنة أن تعاين مبانى المعهد وإمكانياته المادية ، وترفع تقريرها فى هذا الشأن ، مع ما ينتهى إليه رأيها إلى المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٩٥ - يصدر الترخيص النهائى بفتح المعهد أو التوسع فيه من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على تقرير اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٩٦ - على المعاهد الخاصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة أن تستكمل خلال سنة من تاريخ صدور القرار المشار إليه فى المادة ٩٦ جميع الشروط والمواصفات التى يتضمنها القرار المذكور .

الفصل السابع

اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم

مادة ٩٧ - تشكل لجنة مشتركة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم برياسة المدير العام للمعاهد الأزهرية تقوم فى حدود اختصاصها بتخطيط المواد الدراسية واقتراح مناهجها فى المعاهد الأزهرية - وتعمل على تنسيق العلاقة بين الأجهزة المختصة فى الأزهر ووزارة التربية والتعليم بما يتفق مع غايات القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١

ويصدر قرار من وزير شئون الأزهر بتشكيل هذه اللجنة من ممثلين متساوى العدد بخلاف الرئيس ويختار شيخ الأزهر ممثلى الأزهر ووزير التربية والتعليم ممثلى وزارته .

مادة ٩٨ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أربع مرات على الأقل فى السنة كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى عقدها ، ويكون انعقادها صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس الأعلى للأزهر لاتخاذ قرار بشأنها .

مادة ٩٩ - للجنة أن تستعين بمن تشاء من ذوى التخصص والخبرة وأن تشكل لجانًا فرعية من أعضائها ومن غيرهم لبحث بعض المسائل التى تدخل فى اختصاصها وتعرض قرارات هذه اللجان المشتركة للنظر فيها .

مادة ١٠٠ - تتولى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية أمانة هذه اللجنة وتحرير محاضرها وحفظ أوراقها والإعداد لاجتماعها وتبليغ توصياتها للجهات المختصة وتقدم إلى اللجنة فى كل اجتماع من اجتماعاتها نتائج متابعتها .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ١٠١ - تنظم خطط الدراسة والمناهج وتوزع المواد على صفوف الدراسة وعدد الحصص لكل صف منها فى جميع المراحل الثلاثة للمعاهد الأزهرية بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وبعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم فيما تدخل فى اختصاصها .

ويجوز وفقًا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية فى جميع المراحل بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقًا للظروف واحتياجات البيئة المحلية .

مادة ١٠٢ - التعليم فى المعاهد الأزهرية بالمجان ، وترصد فى الميزانية الاعتمادات اللازمة لخدمات الاتحادات والخدمات الطبية والاجتماعية وغير ذلك .

مادة ١٠٣ - لوزير شئون الأزهر بقرار يصدره بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية أن ينشئ معاهد تجريبية أو نموذجية ويضع نظام العمل بها .

مادة ١٠٤ - يصدر قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بتحديد نصاب المدرس فى كل مرحلة من مراحل التعليم بالمعاهد الأزهرية وبالمكافآت عن أعمال التدريس .

مادة ١٠٥ - يصدر المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية لائحة بالمكافآت والجوائز التشجيعية للطلاب المتفوقين .

مادة ١٠٦ - فى جميع الأحكام الخاصة بتحديد سن القبول فى المعاهد الأزهرية على اختلافها يمكن التجاوز فى حدود ثلاثة أشهر نقصًا أو زيادة إذا وجدت أماكن خالية وبعد قبول كل الطلاب المستوفين للشروط . ويكون ترتيب قبولهم فى الأماكن الخالية على أساس القرب من السن القانونية ، ومع مراعاة الشروط الأخرى للقبول .

ولشيخ الأزهر التجاوز فيما زاد أو نقص إذا وجدت أماكن .

مادة ١٠٧ - الطلاب الوافدون الذين يرغبون فى إتمام دراستهم العالية بالكليات العملية بجامعة الأزهر يلحقون بأحد المعاهد الأزهرية للمراحل الثلاثة التى تؤهلهم للالتحاق بهذه الكليات وفق نظم الدراسة العادية بتلك المعاهد بعد تحديد الصفوف التى يلتحقون بها ، ويصدر بشروط قبولهم وتحديد مستوياتهم قرار من وزير الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ١٠٨ - يصدر قرار من الوزير المختص بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظام الدراسة والامتحان التى تلائم المكفوفين فى المعاهد الأزهرية يتيح فرص النفع لهم والانتفاع بهم .

مادة ١٠٩ - يجوز لوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وأخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم - فيما يدخل فى اختصاصها - تعديل مواد الدراسة فى جميع مراحل التعليم وأنواعها المختلفة بالإضافة أو الحذف .

مادة ١١٠ - يجوز التقدم لامتحان النقل والشهادات العامة من الخارج وذلك وفقًا لشروط التقدم ونظامه الذى يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناءً على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

الباب الخامس (*)

جامعة الأزهر

الفصل الأول

تكوين الجامعة والاختصاصات ونظام العمل فى المجالس

(أولاً) تكوين الجامعة

مادة ١١١ - تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية :

(١) كلية أصول الدين .

(٢) كلية الشريعة والقانون .

(٣) كلية الدراسات العربية .

(٤) كلية المعاملات والإدارة (التجارة) .

(٥) كلية الهندسة .

(٦) كلية الزراعة .

(*) **ملحوظة** : صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٦ لسنة ٢٠٠٧ بالجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ باللائحة التنفيذية للمواد المضافة للباب الخامس بالقانون والصادرة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر «ب» فى ٢٠٠٧/٧/١٧

(٧) كلية الطب .

(٨) كلية طب الأسنان .

(٩) كلية العلوم .

(١٠) كلية التربية .

(١١) فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة [١] .

(١٢) معهد الدراسات الإسلامية والعربية .

(١٣) معهد اللغات والترجمة .

وتتكون كل كلية أو معهد من الأقسام المبينة فى اللائحة الداخلية لها .

ويجوز إنشاء فروع للجامعة تضم كل أو بعض هذه الكليات خارج مدينة القاهرة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة شيخ الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر بناءً على اقتراح مجلس الجامعة [٢] .

المعاهد العليا [٣] :

١ - المعهد العالى للدراسات الإعلامية ، ويقبل الحاصلين على درجة الإجازة العالية من الكليات .

مادة ١١٢ - تصدر لكل كلية أو معهد لائحة داخلية بقرار من شيخ الأزهر بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر .

---

(١) استبدلت عبارة (كلية البنات الإسلامية) بعبارة (فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة) أينما وردت باللائحة - بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٩٤/٦/١٦

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١١١ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٨٥/٨/٢٢

(٣) الفقرة (ثالثًا) المعاهد العليا مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٩٠/١١/٢٩

وتتضمن هذه اللائحة الموضوعات الآتية :

(أ) بيان الأقسام التى تتبع الكلية أو المعهد على الوجه المحدد فى هذه اللائحة بعد صدور قرار من وزير شئون الأزهر بتبعيتها .

(ب) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسات وفروع الدرجات العلمية والشروط التفصيلية لكل منها .

(جـ) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد .

(د) بيان المقررات الدراسية وتوزيعها على سنى الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .

(و) وضع القواعد الخاصة بالامتحانات فى الكلية أو المعهد .

(ثانيا) الاختصاصات ونظام العمل فى الجامعة

(أ) مجلس الجامعة :

مادة ١١٣ - يدعو رئيس الجامعة مجلس الجامعة إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية .

كما يدعوه إلى الاجتماع بناءً على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب . ويقوم أمين عام الجامعة بأعمال أمانة مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته وإثباتها فى سجل خاص يوقعه مع مدير الجامعة .

مادة ١١٤ - ينفذ رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه قرارات مجلس الجامعة . ومع مراعاة حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يبلغ المدير هذه القرارات إلى كل من شيخ الأزهر ووزير شئون الأزهر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١١٥ - يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانًا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته واقتراح ما يلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية :

(١) لجنة الدراسات العليا والبحوث .

(٢) لجنة إحياء التراث .

(٣) لجنة المعامل والأجهزة العلمية .

(٤) لجنة المواد العلمية .

(٥) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات .

(٦) لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية .

(٧) لجنة شئون الطلاب .

(٨) لجنة المنشآت الجامعية .

(٩) لجنة معادلة الدرجات العلمية .

ولرئيس الجامعة أو أحد وكيليها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفى هذه الحالة تكون له رئاستها .

مادة ١١٦ - تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) التنسيق بين برامج البحوث المقترحة فى الكليات المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لها .

(٢) وضع برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس فى داخل الجامعة أو خارجها ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين فى التخصصات المختلفة .

(٣) متابعة برنامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية وفى هذه الحالة تكون له رئاستها .

(٤) تنسيق البحث العلمى بين المكافآت المختلفة والعمل على تنشيط البحث المشترك بين أكثر من كلية من كليات الجامعة للتعاون على حل كل المشكلات العلمية .

(٥) تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة فى البلاد والعمل على توزيعها على الكليات المختلفة لإجراء البحوث اللازمة ومتابعة سيرها .

(٦) إعداد مشروع ميزانية البحث العلمى فى الجامعة وتوزيعها وفقًا للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف فى بنودها المختلفة .

(٧) العمل على جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتبادلها مع الهيئات العلمية والمتخصصين فى الجمهورية وخارجها .

(٨) دراسة التقارير العلمية الخاصة برسائل الدرجات العلمية العليا وإعداد تقرير سنوى عن أوجه النشاط الخاص بهذه الدراسات والبحوث فى كليات الجامعة ومدى ما وصلت إليه من نتائج .

مادة ١١٧ - تتولى لجنة إحياء التراث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) توجيه نشاط الجامعة وهيئات التدريس فى دراسة التراث غير المنشور والبحث عنه حيثما وجد .

(٢) إصدار التوصيات اللازمة بالنسبة لما يجب فحصه وتحقيقه ونشره من المخطوطات الإسلامية وغيرها .

مادة ١١٨ - تتولى لجنة المعامل والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع نظام ثابت بمعدل ما يستهلكه طالب الجامعة فى الكليات العلمية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية المستديمة الشائعة الاستعمال .

(٢) وضع برنامج طويل لتدعيم المعامل والأجهزة والأدوات بما من شأنه رفع مستوى الدراسة بالكليات .

(٣) وضع نظام لتوريد الأجهزة والمواد اللازمة سنويًا على أن ينتهى ذلك قبل وضع مشروع الميزانية بوقت كاف .

(٤) وضع نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهرى للأصناف المختلفة ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

(٥) تحديد الأصناف التى يمكن الحصول عليها من السوق المحلية والأصناف التى يجب شراؤها من الخارج حتى يمكن اتخاذ الإجراءات للحصول عليها فى المواعيد المناسبة .

(٦) حصر الأجهزة التى تستخدم فى كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستكمالها وتجديدها وتنظيم الاستفادة منها .

(٧) وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية النادرة المرتفعة الثمن لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات العملية المختلفة .

(٨) تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية بمعرفة الإخصائيين والفنيين .

(٩) إعداد مشروع ميزانية المعامل سنويًا وتوزيعها بين كليات الجامعة .

مادة ١١٩ - تتولى لجان المواد العلمية التنسيق بين برامج الدراسة لكل مادة فى الأقسام المختلفة التى تدرس فيها المادة والعمل على رفع مستواها بما يساير التقدم العلمى الحديث كما تقوم باقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيط البحوث العلمية فى المادة والتنسيق بينها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها وعقد المؤتمرات العلمية فى دائرة تخصصها .

مادة ١٢٠ - تتولى لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع برامج لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وفقًا لما تقترحه الكليات بما من شأنه تزويد الجامعة بحاجتها من المتخصصين فى النواحى المختلفة طبقًا لما يقتضيه التطور العلمى الحديث .

(٢) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية لمتابعة التقدم العلمى الحديث فى مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية .

كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير والمقترحات التى يقدمها أعضاء هذه المهمات وتوزيعها على الجهات المختلفة التى قد تستفيد منها سواء داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية التى تشترك فيها الجامعة بممثلين عنها وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس ببحوث علمية أو بصفتهم الشخصية فيما يعقد منها فى الداخل والخارج .

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة عن المؤتمرات والعمل على توزيعها داخل الجامعة وخارجها .

(٤) تقديم تقرير سنوى عن أوجه النشاط الداخلة فى اختصاص اللجنة وما تراه من مقترحات فى شأنها .

مادة ١٢١ - تتولى لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع النظم التى تكفل تأليف الكتب الجامعية ونشرها وتداولها وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على تأليف الكتب والمراجع وتيسير حصول الطلاب عليها .

(٢) وضع سياسة عامة لتشجيع ترجمة الكتب والمراجع الأجنبية ذات المستوى الجامعى .

(٣) وضع سياسة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكليات المختلفة والعمل على تزويدها بالمستحدث منها وتدعيم مكتباتها .

(٤) تقديم تقرير سنوى عن أعمال اللجنة ومقترحاتها .

مادة ١٢٢ - تتولى لجنة شئون الطلاب بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) تنظيم التدريب العملى للطلاب .

(٢) تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها وتقديم التوصيات اللازمة إلى مجلس الجامعة فى شأنها .

(٣) تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .

(٤) تتبع النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .

مادة ١٢٣ - تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) دراسة اقتراحات الكليات فى شأن المنشآت الجديدة التى تتطلبها الدراسة فيها أو إجراء تعديلات فى المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعداد برامج لتنفيذها .

(٢) دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية واقتراح ما تراه من توصيات لتطبيقها على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

(٣) العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة ومعاملها وإجراء الترميمات اللازمة لها .

(٤) إبداء الرأى فى تصميم المنشآت الجامعية .

مادة ١٢٤ - تتولى لجنة معادلة الدرجات العلمية بحث الدرجات الجامعية والشهادات العليا (الدبلومات) التى تمنحها الجامعات والمعاهد الوطنية والأجنبية وكليات الجامع الأزهر السابقة فى مستويات الدراسة المختلفة واقتراح مدى معادلتها بالدرجات العلمية والشهادات العليا (الدبلومات) التى تمنحها جامعة الأزهر .

(ب) رئيس الجامعة :

مادة ١٢٥ - يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها المجلس الأعلى للأزهر ومجلس الجامعة وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وله على الأخص :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .

(٢) الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية .

(٣) الإشراف على إعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة شئون العمل فى الجامعة من النواحى العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة فى هذه الشئون .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر .

(٦) إعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأعمال الجامعة وأوجه نشاطها وما حققته والرأى فى مستويات العاملين فى الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقوبات التى ثارت فى التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأى توطئة لتقديمه إلى شيخ الأزهر طبقًا للمادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

مادة ١٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لرئيس الجامعة بالنسبة لأجهزة الجامعة والعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة للوزير فى كافة القوانين واللوائح وذلك دون الرجوع فى شأنها إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

إلا أنه فى الحالات التى توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين إرسال القرارات إلى شيخ الأزهر لإرسالها إلى وزير شئون الأزهر لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ١٢٧ - لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفى هذه اللائحة إلى وكلاء الجامعة كل فى حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكلاء الجامعة كل فى حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة فى القوانين واللوائح .

(جـ) وكلاء الجامعة :

مادة ١٢٨ - يختص وكيل الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بما يأتى :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية فى كليات الجامعة بناءً على اقتراحات الكليات واللجان .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة .

(٣) الإشراف على شئون النشر العلمى فى الجامعة وكلياتها وتنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة العامة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة فى الجامعة .

(٥) الإشراف على شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

(٦) الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا بالنسبة للدراسات العليا والبحوث .

(٧) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .

(٨) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث واقتراح النظام الذى يكفل التعاون بين الكليات فى هذه الشئون بالنسبة للاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه .

مادة ١٢٩ - يختص وكيل الجامعة لشئون الدراسة بأقسام الإجازة العالية بما يأتى :

(١) متابعة شئون الطلاب بأقسام الإجازة العالية فى الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات فى شأنها .

(٢) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلى الخدمة الطبية والإسكان .

(٣) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة إلى شئون الدراسة بأقسام الإجازة العالية قبل العرض على مجلس الجامعة .

(٤) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد سنويًا للطلاب بأقسام الإجازة العالية .

(٥) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملى للطلاب بالكليات المختلفة .

مادة ١٣٠ - يكون لوكيل الجامعة لشئون فرع أسيوط أو أى فرع آخر يتم إنشاؤه مستقبلاً الاختصاصات المقررة للوكيلين والمبينة فى المواد ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ من هذه اللائحة .

(د) أمين عام الجامعة :

مادة ١٣١ - يتولى أمين عام الجامعة الإشراف على الأقسام الإدارية بإدارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقًا لما يرد فى النظام الداخلى للجامعة .

كما يتولى متابعة الأعمال الإدارية والمالية فى الجامعة وفقًا للقرارات والقواعد التنظيمية التى يصدرها مجلس الجامعة ومديرها .

ويجوز أن يعاون أمين عام الجامعة أمين مساعد واحد أو أكثر ويقوم أقدمهم مقام الأمين العام عند غيابه .

مادة ١٣٢ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لأمين عام الجامعة بالنسبة لأجهزة إدارة الجامعة وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها فى كافة القوانين واللوائح .

٢ - إدارة الكلية

(أ) مجلس الكلية :

مادة ١٣٣ - يدعو العميد مجلس الكلية إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية كما يدعوه بناءً على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب .

ويكون للمجلس أمين يختار سنويًا من بين أعضائه ويتولى تحرير محاضر الجلسات وإثباتها فى سجل خاص يوقعه مع العميد .

مادة ١٣٤ - يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ويبلغ محاضر الجلسات إلى رئيس الجامعة كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة التى يجب إبلاغها إليها .

مادة ١٣٥ - يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانًا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ، وعلى الأخص اللجان الآتية :

(أ) لجنة شئون الطلاب .

(ب) لجنة الدراسات العليا والبحوث .

(جـ) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات .

وتتولى كل من هذه اللجان المسائل التى تدخل فى اختصاص اللجان المماثلة التابعة لمجلس الجامعة .

ولعميد الكلية أو وكيلها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان وفى هذه الحال تكون له رئاستها .

(ب) عميد الكلية :

مادة ١٣٦ - يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة يكون له بالنسبة لأجهزة الكلية وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى كافة القوانين واللوائح .

ويتولى على الأخص ما يأتى :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية فى الكلية ومتابعة تنفيذها .

(٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية .

(٣) العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ مدير الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالكلية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .

(٥) الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم .

(٦) إعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضًا لأوجه النشاط بالكلية وما حققته ، ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى ثارت فى التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأى توطئة للعرض على مجلس الجامعة .

(جـ) وكيل الكلية :

مادة ١٣٧ - يتولى تحت إشراف العميد الاختصاصات الآتية :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية فى الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة فى الأقسام المختلفة بالكلية .

(٣) الإشراف على شئون النشر العلمى فى الكلية ، ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية فى الكلية ، ويتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية .

(٥) تصريف شئون الطلبة فى الكلية والإشراف على التدريب العلمى للطلاب .

(٦) دراسة مقترحات الأقسام فى شأن الندب للتدريس والامتحانات خارج الكلية توطئة للعرض على مجلس الكلية .

(٧) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

(٨) الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية فى الكلية .

(٩) الإشراف على شئون الطلاب الوافدين .

(١٠) إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكلية فيما يخصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون له فى حدود اختصاصه بالنسبة لأجهزة الكلية والعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

٣ - القسم

(أ) مجلس القسم :

مادة ١٣٨ - يكون للقسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة المساعدين وخمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة مدرس على ألا يجاوز عدد المدرسين فى المجلس عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه ولمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة فى اختصاصاته على أن يشارك فى المناقشات دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأساتذة عند النظر فى الترشيح لوظيفة الأستاذية وسوى الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر فى الترشيح لوظائف الأساتذة المساعدين .

مادة ١٣٩ - يدعو رئيس القسم المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية كما يدعوه إلى الاجتماع بناءً على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ويحرر عن كل اجتماع محضر يبلغ إلى عميد الكلية كما تبلغ إليه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤٠ - يختص القسم بجميع الأعمال العلمية والدراسية والمالية والاجتماعية فيه. ويحدد مجلس القسم البرامج والقرارات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس ، وينظم وينسق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس بالقسم ، كما يختص بكافة الدراسات المبينة فى المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(ب) رئيس مجلس القسم :

مادة ١٤١ - يرأس القسم أقدم الأساتذة فيه وإذا كان هناك من الأسباب ما يعوق قيام الأقدم بمهام رياسة القسم تولى الرياسة من يليه فى الأقدمية ويصدر بذلك قرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين يقوم بأعمال رئيسه أقدم المدرسين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر فى الترشيح لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين وإذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبى جاز أن يعهد إليه برئاسة القسم بعد أخذ رأى عميد الكلية .

وتسرى على رئيس القسم أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

كما يكون للقسم نائب لرئيس مجلسه فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتسرى عليه سائر أحكامها .

مادة ١٤٢ - يشرف رئيس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويقدم بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى العميد فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية هذا ويتضمن هذا التقرير عرضًا لأوجه النشاط فى القسم وما حققته ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات وبيان العقبات التى ثارت فى التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات ، ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية . ويبين رئيس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة على مجلس الكلية .

مادة ١٤٣ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لرئيس القسم بالنسبة للأجهزة التابعة للقسم وللعاملين به من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

مادة ١٤٤ - يكون للقسم مؤتمر عام تسرى عليه أحكام المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

٤ - أحكام عامة للمجالس

مادة ١٤٥ - لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤٦ - لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم ما يراه من اقتراحات كتابه إلى الرئيس أثناء الجلسة وتتلى فيها ، ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للمداولات فى شأنها .

مادة ١٤٧ - يكون لكل معهد عميد ووكيل ومجلس ، لهم الاختصاصات المقررة لعمداء ووكلاء ومجالس الكليات ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بعميد ووكيل الكلية ومجلسها ، كما تسرى على أقسام المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكليات .

الفصل الثانى

فى شئون أعضاء هيئة التدريس

والقائمين به فى الجامعة

(أولا) تعيين أعضاء هيئة التدريس :

مادة ١٤٨ - أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة ، هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(جـ) المدرسون .

ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مادة ١٤٩ - مع مراعاة حكم المادتين ٦٨ ، ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بناءً على إعلان فى صحيفتين يوميتين فى السنة وفقًا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة ، ويجوز لرئيس الجامعة عند الاقتضاء الإعلان فى غير هذه المواعيد أو تأجيل الإعلان عن الوظيفة فترة واحدة ، ولمجلس الجامعة بناء

على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون وهذه اللائحة .

ويستثنى من شرط الإعلان أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمدرسون والمعيدون - الموفدون لحساب الجامعة وفقًا لخطتها والذين يعينون فى وظائف مدرسين فى الكليات والمعاهد التابعة لها وذلك إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من هذه اللائحة .

مادة ١٥٠ - تقدم طلبات المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ آخر إعلان على أن يرفق بالطلب ثلاث نسخ من المؤلفات والبحوث الخاصة بالطلب ، وعلى المتقدمين من العاملين بالدولة أن يشفعوا بطلباتهم موافقة كتابية من الجهة التى يعملون بها .

مادة ١٥١ - تقبل طلبات المتقدمين لشغل هذه الوظائف ممن استكملوا شروط المدد اللازمة للتقدم للوظيفة الشاغرة طبقًا للأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٥٢ - يجوز لرئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص قبول الطلبات التى تقدم خلال الشهر التالى لتاريخ انتهاء الموعد المحدد لقبول الطلبات وذلك بشرط ألا يكون قد ورد للكلية تقرير اللجنة العلمية بفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين .

مادة ١٥٣ - تشكل لجان علمية دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة - ويصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناءً على ترشيح مجلس الجامعة وذلك على أن تقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن الإنتاج العلمى للمرشحين ، وعما إذا كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها مع ترتيبهم بحسب كفايتهم العلمية .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من بين الأساتذة المتخصصين فى الجامعات أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، أو من غيرهم .

أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى كل من مجلس الكلية ومجلس القسم الخاص .

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناءً على اقتراح مجلس الجامعة باللائحة الداخلية لتنظيم عمل هذه اللجان .

كما تسرى فى شأنها أحكام المواد ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، مالم تتضمن اللائحة الداخلية ما يخالف ذلك .

مادة ١٥٤ - يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر فى الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

مادة ١٥٥ - يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس :

(١) أن يكون مسلمًا محمود السيرة حسن السمعة . وألا يكون قد صدر منه فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو لا يلائم صفته كعالم ، أو يتعارض مع حقائق الإسلام .

(٢) أن يكون حاصلاً على درجة العالمية «الدكتوراه» أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية

أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف بها على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ١٥٦ - يشترط فيمن يعين مدرسًا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو درجة علمية أخرى يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، وتراعى فى تعيينهم أحكام المادتين ٦٧ ، ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى جامعة الأزهر أو فى غيرها من الجامعات المصرية ، فيشترط بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون ملتزم فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسًا مساعداً أو معيداً بواجباته ومحسنا أداءها فإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ١٥٧ - يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو فى معهد علمى من طبقتها .

(٢) أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعى ورياضى ملحوظ أثناء عمله بالجامعة .

(٣) أن يكون ملتزمًا فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسًا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت فى المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفيًا للشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة (١٥٥) خمس سنوات على الأقل .

(٣) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد نشر بحوثًا مبتكرة أو قام فى مادته بأعمال - إنشائية ممتازة .

(٥) أن يكون متوافر على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ١٥٨ - يشترط فيمن يعين أستاذاً :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو فى معهد علمى من طبقتها .

(٢) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام فى مادته بأعمال إنشائية تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التى يعدها طلاب الدراسة العليا وخاصة رسائل الماجستير والدكتوراه ، وكذلك ما قام به من نشاط علمى واجتماعى ملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة فى الكلية أو المعهد .

مادة ١٥٩ - يجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت فى المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة (١٥٥) عشر سنوات على الأقل .

(٣) أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

(٥) أن يكون متوافراً على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

ويدخل فى الاعتبار فى التعيين مجموع إنتاج المرشح العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة ١٦٠ - [١] ملغاة .

---

(١) المادة ١٦٠ ألغيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية - العدد ٨ (تابع) فى ٢٠٠٦/٢/٢٣ وكان نصها قبل الإلغاء :

تخفض المدد المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ والبندين ١ و٢ من المادة ١٥٧ والبندين ١ و٢ من المادة ١٥٨ والمادة ١٥٩ سنة واحدة بالنسبة إلى من يعينون فى كليات الجامعة المنشأة خارج مدينتى القاهرة والإسكندرية ، وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس من كليات الجامعة إلى مثل وظيفته فى جامعة أخرى أو فى جامعة الأزهر بالقاهرة أو بالإسكندرية ، فلا يجوز أن يتقدم إلى الوظيفة التالية لوظيفته فى الجامعة المنقول إليها إلا إذا كان قد مضى على الأقل فى وظيفته المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة مضافاً إليها المدد التى استفادها .

مادة ١٦١ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر أحكام المادتين ٧١ و٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

(ثانيا) النقل والندب والإعارة :

مادة ١٦٢ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من تخصص إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو من قسم إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية المختص ، ومن كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر فى الجامعة ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المنقول منها والمنقول إليها ومجلس القسم المختص فى كل منها ، وفى حالة نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى آخر غير مماثل يجب أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة قبل عرض الأمر على مجلس الجامعة .

مادة ١٦٣ - يجوز بقرار من وزير شئون الأزهر بناءً على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص نقل عضو هيئة التدريس بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعتبر فى طبقها من معاهد مصرية عالية إلى مثل وظيفته بجامعة الأزهر أو الموافقة على نقل أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر إلى إحدى هذه الجامعات أو المعاهد ولشيخ الأزهر عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٦٤ - يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير شئون الأزهر نقل عضو هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعة بناءً على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ومجلس جامعة الأزهر .

مادة ١٦٥ - يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لمدة محدودة لجامعة أخرى من الجامعات المصرية أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع للأحكام الخاصة بها .

مادة ١٦٦ - مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات الجامعة أو للعمل بوزارات الحكومة ، ومصالحها والهيئات العامة والدولية أو جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالجامعة . وتكون الإعارة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فتكون لإعارة قابلة للتجديد مرتين . ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها ، ومع ذلك يجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة عند الضرورة بموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتتم الإعارة بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناءً على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص .

ويكون شأن المعار خلال مدة الإعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية ويتقاضى مرتبه من الجهة المعار إليها . ويجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

مادة ١٦٧ - يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة وكانت لمدة تزيد على سنة إذا كان مدرسًا أو أستاذاً مساعداً ، أو لمدة تزيد على ثلاث سنوات إذا كان أستاذاً ولا يجوز أن يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة فى الكلية أو المعهد ، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر فإذا عاد المعار من عمله بالجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية ، على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ١٦٨ - تحسب مدة الإعارة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطى عنها ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته .

(ثالثا) الإجازات العلمية والاعتيادية والمرضية :

مادة ١٦٩ - يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والقسم المختص ولا تزيد مدة المهمة العلمية على سنة .

ولا يجوز إيفاد عضو هيئة التدريس قبل انقضاء أربع سنوات من عودته من بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة علمية ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى بموافقة المجلس الأعلى للأزهر مد المهمة إلى مالا يزيد على سنتين أما الإيفاد فيها قبل انقضاء الأربع سنوات المشار إليها .

ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة المهمة .

وعلى المرخص له فى المهمة العلمية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريراً على الأعمال التى قام بها بثلاث نسخ على الأقل من البحوث التى يكون قد أتمها .

مادة ١٧٠ - يجوز الترخيص للأساتذة فى إجازات تفرغ علمى داخل البلاد أو خارجها لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات فى الأستاذية متى وجد من يقوم منهم أثناء تفرغهم ، ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناءً على موافقة مجلس الجامعة وطلب مجلس الكلية بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الإجازة ، ولا يجوز أن يرخص فى إجازات التفرغ لأكثر من أستاذ واحد.فى كل قسم فى السنة الواحدة ، وعلى المرخص له فى الإجازة أن يتقدم بعد انتهاء إجازته بتقرير عن الأعمال التى قام بها أثناء هذه الإجازات ونسخا من البحوث التى يكون قد أجرها ، ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة التفرغ .

وإذا كان طالب الإجازة قد أوفد فى مهمة علمية فلا يجوز الترخيص له فى هذه الإجازة إلا بعد انقضاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٧١ - تبدأ الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بعد انتهاء أعمال امتحانات السنة الجامعية وتنتهى قبل بدء الدراسة فى السنة الجامعية الجديدة وفقًا لما يقرره مجلس الجامعة ، وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الإجازة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص .

مادة ١٧٢ - تكون الإجازة المرضية التى يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها سنة بمرتب كامل عن ثلاث سنوات .

وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله جاز لمجلس الجامعة أن يرخص فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب .

وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الذين يصابون بالمرض بسبب العمل على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات الأخرى.

مادة ١٧٣ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس أحكام المواد ٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

(رابعا) واجبات هيئة التدريس :

مادة ١٧٤ - على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا فى حفظ التراث الإسلامى والعربى ودراسته وتجليته ونشره ، وبصفة عامة العمل على تقدم العلوم والآداب ، والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

وعليهم بث الروح الدينية السمحة والروح القومية الصادقة لتكون أساسًا للروح الجامعية الصحيحة فى نفوس الطلاب وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الثقافية والاجتماعية والرياضية .

مادة ١٧٥ - الأساتذة أو من يقوم بأعمالهم مسئولين عن سير الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية وعليهم أن يعملوا على النهوض بمستوى البرامج الدراسية والبحوث العلمية فى مجال تخصصهم، ويعاونهم فى كل ذلك الأساتذة والأساتذة المساعدون

والمدرسون والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس ، وعلى أعضاء هيئة التدريس المشاركة فى أعمال المجالس واللجان التى يكونون أعضاء فيها ، وعليهم المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد .

مادة ١٧٦ - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة ١٧٧ - على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمى والثقافى والبحوث التى أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمى والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

مادة ١٧٨ - لمدير الجامعة بناء على عرض عميد الكلية أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس بصفة استثنائية فى مزاولة مهنهم خارج الجامعة أو داخلها فى غير أوقات العمل الرسمية إذا كان هذا العمل يكسب المرخص له خبرة تفيد تخصصه العلمى وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته الجامعية وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة ويصدر بقواعد تنظيم المهنة قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على عرض من مجلس الجامعة ولا يكون الترخيص فى مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت إذا خولفت شروطه وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الأزهر وهيئاته بصفته محامياً أو خبيراً أو غير ذلك .

مادة ١٧٩ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس أو القيام بأعمال الامتحانات أو الإشراف على ما يعطى من دروس فى غير جامعة الأزهر إلا بترخيص من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف على مواد فى نفس مستوى الدراسة الجامعية .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

مادة ١٨٠ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فى موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ١٨١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة وأن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ولمجلس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

(خامسا) انتهاء الخدمة :

مادة ١٨٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ تكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر خمس وستون سنة ميلادية وبالنسبة لغيرهم ستون سنة ميلادية ، وإذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال السنة الجامعية

مدت خدمته طبقًا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ إلى نهايتها بناء على طلب مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية المختص ، وتنتهى السنة الجامعية بانتهاء أعمال الامتحانات فى الكلية الموجود بها العضو وتسرى على أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

ويجوز عند الاقتضاء تعيين أعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر ومن غيرهم بعد بلوغ سن الخامسة والستين بمكافأة تعادل المكافأة المقررة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ كأساتذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد فى ذات كلياتهم أو معاهدهم أو فى كليات أو معاهد أخرى بجامعة الأزهر وذلك بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى القسم المختص .

ويجوز استثناء أن يعهد إلى الأستاذ المعين وفقًا لنص الفقرة السابقة أعباء رياسة القسم إذا لم يكن بالقسم أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة ١٨٣ - يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الإجازات المقررة فى المادة (١٧٢) وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيم بوظيفته على الوجه اللائق .

وللمجلس الأعلى للأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش على الوجه المقرر فى المادة ١١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة ١٨٤ - تسرى أحكام المواد ١١٦ ، ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، كما تسرى أحكام المادة ١١٦ على رئيس الجامعة ووكيلها .

(سادسا) الأساتذة غير المتفرغين :

مادة ١٨٥ - يجوز أن يعين بالكيات والمعاهد أساتذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء المتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد إليهم تدريسها ويعين شيخ الأزهر هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة أو وكيلها وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا بين وظيفة الأستاذ المتفرغ وغير المتفرغ فى أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات ومعاهدها .

وللمتقاعدين من الأساتذة غير المتفرغين الجمع بين المعاش ومكافأة لا تجاوز ستمائة جنيه سنويًا ويحدد مقدار المكافأة فى قرار التعيين

(سابعًا) أعضاء هيئة التدريس والعاملون الأجانب :

مادة ١٨٦ - يجوز أن يعين فى هيئة التدريس مسلمون من غير المصريين ممن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة . ويكون التعيين بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص ، وتحدد حالتهم فى عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد فى المرة الأولى سنة أو سنتين ويجوز أن تمتد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته إلى مقر الجامعة ونفقات عودته هو وعائلته عند نهاية العقد . فإذا كانت إقامته داخل البلاد استحق مصروفات الانتقال طبقًا للأحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين بالدولة .

وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاث سنوات تحملت الجامعة نفقات رحلته مع عائلته لبلاده لقضاء الإجازة الصيفية وهكذا كل ثلاث سنوات بشرط أن تكون إقامته العادية خارج البلاد .

ويمنح عضو التدريس الأجنبى عند انتهاء خدمته بالجامعة مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

وإذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ١٨٧ - تحدد حالة الأساتذة الزائرين فى قرارات تعيينهم .

ويجوز لرئيس الجامعة أخذ رأى مجلس الكلية المختص للترخيص لهم بمزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة للمهنة .

مادة ١٨٨ - تحدد حالة مدرسى اللغات والعاملين الفنيين من الأجانب فى عقود استخدامهم ويمنح من تنتهى خدمته مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

وتسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المادة (١٨٦) على هؤلاء العاملين .

ويخضع هؤلاء العاملون للنظام التأديبى المطبق على غير أعضائه هيئة التدريس من العاملين بالجامعة .

(ثامنا) المدرسون المساعدون والمعيدون :

مادة ١٨٩ - يجوز أن يعين فى الكليات مدرسون مساعدون ومعيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم لقسم المختص التمرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص . ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار . ومع ذلك يجوز أن يكون تعيين المعيد عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جداً فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى أو فى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها . وتعطى الأفضلية دائمًا لمن هو أعلى فى التقدير العام .

مادة ١٩٠ - يكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى بشرط ألا يقل تقديره عن جيد فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها فإن لم يوجد من بين المتقدمين من حصل على تقدير جيد جداً فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى فيجوز ترشيح أحد الحاصلين على تقدير جيد على الأقل فى هذا التقدير وبشرط ألا يقل التقدير فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جداً وإذا لم تكن مادة التخصص من مواد الامتحان فى مرحلة الدرجة الجامعية الأولى قام مقامها الحصول على دبلوم خاصة فى فرع التخصص وإذا لم توجد دبلوم خاصة فى فرع التخصص قام مقامه التمرين العملى مدة لا تقل عن سنتين فى كلية جامعية أو معهد جامعى أو مستشفى جامعى فى فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى عمله خلال فترة التمرين المذكورة .

وتجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى تقديراً فى مادة التخصص وعند التساوى فى التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

ويشترط بالنسبة للمرشح لشغل وظيفة معيد فى أحد الأقسام الأكلينكية بكلية الطب أن يكون علاوة على ما تقدم قد أمضى سنتين على الأقل فى تدريب عملى بأحد المستشفيات الجامعية فى فرع تخصصه .

وبالنسبة لقسم الباثولوچيا الأكلينكية تقوم الخبرة العلمية لمدة أربع سنوات بمعامل وزارة الصحة مقام التدريب العملى بمستشفى جامعى .

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد وإذا كان المعيد أو المدرس المساعد يشغل وظيفة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام يحتفظ بآخر مرتب كان يتقاضاه فى هذه الوظيفة إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين فيها وبما لا يجاوز نهاية ربطها (١) .

ويجوز للمجلس الأعلى للأزهر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة أن يضيف إلى الشروط العامة فى الإعلان عن الوظائف شروطًا أخرى .

---

(١) الفقرة الخامسة من المادة ١٩٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩١ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٩١/٥/٢

مادة ١٩١ - إذا لم يحصل المعيد على درجة التخصص (الماجستير) أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيداً أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى . وإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشرة سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً فى الأحوال التى لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ١٩٢ - مع مراعاة حكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة يشترط فيمن يعين مدرسًا مساعداً أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين .

فإذا كان من بين المعيدين فى جامعة الأزهر أو فى غيرها من الجامعات المصرية يشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله وسلوكه ومسلكه منذ تعيينه معيداً بواجباته ومحسنا أداءها ، وإذا كان من غيرهم فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة فى حالة الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة فى حالتى الحصول على الدبلومين .

ويكون التعيين فى وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون الإعلان من بين المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها .

وينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسًا مساعداً .

مادة ١٩٣ - تسرى على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام المواد ١٧٩، ١٨٠، ١٨١ من هذه اللائحة ، كما تسرى عليهم سائر الأحكام الخاصة بالمدرسين المساعدين والمعيدين الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٩٤ - يجوز نقل المدرسين المساعدين والمعيدين من كلية أو معهد إلى كلية أو معهد آخر وفى قسم مماثل بجامعة الأزهر ، ويكون النقل بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم فى كل منها .

ويجوز نقلهم إلى جامعة أخرى من الجامعات المصرية وفى قسم مماثل بقرار من وزير شئون الأزهر ووزير التعليم العالى بعد موافقة شيخ الأزهر أو رئيس جامعة الأزهر ورئيس الجامعة الأخرى بعد أخذ رأى مجالس الكليات والمعاهد ومجالس الأقسام المتخصصة ، ويجوز بنفس الشروط نقل المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات الأخرى إلى جامعة الأزهر .

ويجوز عند الاقتضاء نقل المدرسين المساعدين إلى وظيفة عامة بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناء على طلب رئيس جامعة الأزهر بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص .

ولا يجوز نقلهم إلى قسم آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل فى كلية أخرى أو معهد آخر ، ومع ذلك لهم التقدم لشغل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة المعلن عنها فى قسم آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو كلية أخرى أو معهد آخر وذلك فى حدود ما تقرره القوانين واللوائح .

مادة ١٩٥ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة تسرى على جامعة الأزهر وعلى أعضاء هيئة التدريس بها والمدرسين والمعيدين بها جميع الأحكام التى تسرى على الجامعات المصرية وعلى أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بها .

الفصل الثالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب

والدراسات العليا

(أولا) قبول الطلاب :

مادة ١٩٦ - يحدد المجلس الأعلى للأزهر فى نهاية كل عام دراسى بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب المصريين الذين يمكن قبولهم فى العام الدراسى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية أو الشهادات المعادلة لها .

ويقترح المجلس الأعلى للأزهر عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم من غير المصريين وشروط قبولهم ويصدر بذلك قرار من وزير شئون الأزهر .

مادة ١٩٧ - يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) .

(١) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة للأزهر أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح وفقًا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

(٢) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفى هذه الحالة يشترط نجاحه فى امتحان تحقيق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة للأزهر على أن تبين مواد هذا الامتحان ونظامه بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

ويجوز أن يكون اختيار هؤلاء الطلاب عن طريق مكتب تنسيق الجامعات وفقًا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعات ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك بالكليات النظرية الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية من معهد البعوث الإسلامية بالأزهر أو ما يعادلها ، كما يقبل بمعهد الدراسات الإسلامية والعربية بالإضافة إلى الحاصلين على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى هذه المادة الطلاب الحاصلون على شهادة التخصص من معهد القراءات بالأزهر .

(٣) أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية ومن صلاحيته لمتابعة الدراسة التى يتقدم لها وفقًا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للأزهر ومجالس الكليات المختصة .

(٤) فى أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها .

(٥) أن يكون مسلمًا محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ١٩٨ - [1] ملغاة .

---

(١) المادة ١٩٨ ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٨٥/١١/٢١

مادة ١٩٩[١] - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الإجازة العالية بأقسام الإجازات العالية فى كلية أو شعبة أخرى بذات الكلية وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه .

كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية ، المسبوقة بالحصول على شهادة الثانوية الأزهرية ، بأقسام الإجازة العالية بكليات الشريعة ، وأصول الدين ، واللغة العربية ، والدعوة ، والدعوة الإسلامية والعربية ، وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات[٢] .

مادة ٢٠٠ - على كل طالب يريد الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة عالية مقررة أن يقيد اسمه ولايجوز لطالب أن يقيد اسمه لأكثر من كلية فى وقت واحد .

مادة ٢٠١ - لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه فى دراسة أكثر من شهادة عالية أو درجة جامعية فى وقت واحد .

ولايجوز للمعيدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم إلا بعد موافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢٠٢ - يكون إجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية فى حدود القواعد التى يقررها مجلس الجامعة .

مادة ٢٠٣ - لا يقيد الطالب بالكلية إلا بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ، ويعد فى الكلية ملف لكل طالب يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ مستبدلة بالقرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٩٨/٧/٣٠

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٩٩ مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٩ فى ١٩٩٢/١٢/٣ - ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢٠٠٩/٥/٣١

(٢) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديرها) .

(٣) بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

(٤) أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى والعسكرى للطالب .

(٥) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

ويعد سجل لقيد الطلاب يدون فيه بالنسبة لكل طالب بيان بكل ما تضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين ، وتحتفظ إحداهما فى الكلية والأخرى فى الجامعة .

ويعطى بالمجان بعد استيفاء رسم الدمغة من يرغب من طلاب الكلية أو خريجيها شهادة من واقع سجلاتها متضمنًا أيا من البيانات الخاصة بحالته الدراسية وأوجه نشاطه المختلفة .

(ثانيا) الدراسة والامتحان :

مادة ٢٠٤ - تبدأ السنة الدراسية فى السبت الأول من شهر أكتوبر وتستمر ثمانية وعشرين أسبوعًا ، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين فى الموعد الذى يحدده مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة بموافقة شيخ الأزهر مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٢٠٥ - تبين اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنى الدراسة وعدد الساعات المختصة لكل مقرر .

ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر .

مادة ٢٠٦ - يكون بكل دليل سنوى يتضمن محتوى المقررات الدراسية فى سنى الدراسة المختلفة وفقًا لقرارات مجلس الكلية .

مادة ٢٠٧ - اللغة العربية هى لغة التعليم ما لم يقر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويجب على الطالب تأدية الامتحان باللغة التى يدرس بها ولمجلس الكلية فى حالات خاصة أن يرخص للطالب فى الإجابة بلغة أخرى .

مادة ٢٠٨ - تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريس للطلاب فى أقسام الإجازات العالية .

مادة ٢٠٩ - يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية وتنظم هذه اللائحة قواعد البطاقة الجامعية .

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختلفة أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه وإذا رأى أن مواظبته غير مرضية طبقًا لأحكام اللائحة الداخلية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبًا فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة .

مادة ٢١٠ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد نظم الامتحانات الخاصة بها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢١١ - فيما عدا امتحانات الفرق النهائية يضع أستاذ المادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك فى وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

وتؤلف لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويختارهما بقدر الإمكان أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد فى حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة .

مادة ٢١٢ - يرأس عميد الكلية لجان الامتحان وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وتتكون من لجان الامتحانات فى كل فرقة أو فى كل قسم لجنة عامة برياسة العميد أو رئيس القسم على حسب الأحوال تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه فى شأن مستوى تقديرات الطلاب فى المقررات المختلفة ويدون محضر بالاجتماع وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ٢١٣ - فى الفرق النهائية يؤلف المجلس الأعلى للأزهر لجان الامتحان من داخل الجامعات وخارجها لامتحانات كل مادة فى كل كلية ويصدر مجلس الجامعة قراراً بتنظيم أعمال هذه اللجان .

مادة ٢١٤ - تعلن أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحان مرتبة بالحروف الهجائية وذلك فى كل تقدير .

ويمنح الناجحون فى الامتحان النهائى للدرجة الجامعية التى تقدموا إليها شهادة يوقعها العميد مبيناً بها المقررات التى درسوها والتقدير الذى نالوه فى كل منها وفى مجموعها .

ويسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية بعد أن يؤدى ما عليه من رسوم ورد ما بعهدته .

ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

مادة ٢١٥ - لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا فى نهاية السنة الجامعية ولا يعاد امتحان الطالب فى أقسام الإجازة العالية (الليسانس والبكالوريوس) فى المقرر الذى نجح فيه .

مادة ٢١٦ - تكون الدراسة فى الجامعة على أساس نظام السنة الكاملة ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أى نظام آخر طبقًا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد .

مادة ٢١٧ - يصدر قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر ينظم الدراسة والامتحان التى تلائم المكفوفين فى جامعة الأزهر بما يتيح فرص النفع لهم والانتفاع بهم .

مادة ٢١٨ - يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز مع مرتبة الشرف - جيد جداً مع مرتبة الشرف - ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول
أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف - ضعيف جداً .

ويكون تطبيق ذلك وفقًا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانًا تحريريًا وآخر شفهيًا أو عمليًا فإن تقدير الطالب فى هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفهى والعملى .

ويعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات فيه .

مادة ٢١٩ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقا للتقديرات التى حصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول . أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه .

ويمنح مرتبة الشرف الطالب الذى يكون تقديره النهائى ممتازا أو جيد جداً على ألا يقل تقديره العام فى أية سنة من سنى الدراسة عدا السنة الإعدادية عن جيد جداً .

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى إحدى هذه السنوات .

مادة ٢٢٠[(١)] - لايجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم إلى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة إعدادية ومع ذلك فيبقى لسنة ثالثة فى أى من هاتين الفرقتين من استنفد مرات الرسوب من الطلاب الوافدين من غير العرب .

[(٢)] ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج ، وبالنسبة للكليات

---

(١) المادة ٢٢٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٩٢/١/١٦

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ مستبدلة بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٩٦/٦/٢٠ كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على الآتى :

(المادة الثانية)

يصدر شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر قرارا بالقواعد المنظمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها وذلك بالنسبة لطلاب الفرقتين قبل النهائية والنهائية ، الذين فصلوا لاستنفاد مرات الرسوب قبل امتحانات العام الجامعى ١٩٩٥/٩٤

التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى بها فرقة إعدادية ، وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لايزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو فى المقرر الواحد فى الكليات التى يدرس بها مقرر واحد فى السنة النهائية - وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة - رخص له فى الامتحان حتى يتم نجاحه .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا ، وبشرط ألا يزيد التخلف عن مرتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ، ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جداً .

مادة ٢٢١ - لمجلس الجامعة أن يعفى طالب الإجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها - عدا مقررات السنة النهائية - إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى جامعة أو معهد علمى معترف بهما فى الجامعة .

وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذ ثبت أنه حضر مقررات مماثلة فى كلية جامعية أو معهد علمى معترف بهما وأدى بنجاح الامتحانات المقررة .

وذلك كله بشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة ومع عدم الإخلال بما ورد فى المادة (٢٢١) من هذه اللائحة .

(ثالثا) الدراسات العليا :

مادة ٢٢٢ - مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تمنح الجامعة بناء على اقتراح الكليات والمعاهد المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات التخصص (الماچستير) والعالمية (الدكتوراه) المقررة لما يأتى :

(أولا) دبلومات الدراسات العليا :

وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الأقل .

(ثانيا) الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) درجة التخصص (الماچستير) :

وتشمل الدراسة فيها مقررات دراسية عالية وتدريبًا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين على الأقل .

(ب) درجة العالمية (الدكتوراه) :

وتقوم أساسًا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقًا لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد فروع التخصص وأقسام الدراسة لدرجات التخصص والعالمية التى تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ٢٢٣ - يختص مجلس الجامعة بالبت فى طلبات القيد للدراسات العليا وتعيين لجان الحكم على الرسائل وذلك كله بناء على اقتراح مجلس الكلية المعنية .

مادة ٢٢٤ - يكون القيد لدرجات التخصص والعالمية فى شهرى أكتوبر ومارس من كل عام .

ولا يجوز أن يبقى الطالب مقيداً لأكثر من ضعف فرص الامتحان المقررة لهذه الدراسة ويكون امتحانه فى جميع المقررات فى كل مرة يتقدم إليه ويكون تقدير نجاحه بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

مادة ٢٢٥ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتى التخصص والعالمية والمدة التى يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير الأستاذ المشرف .

ويعين مجلس الكلية أستاذاً يشرف على تحضير الرسالة من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو منهم ومن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومن أعضاء هيئات التدريس السابقين ومن الهيئات العلمية الأخرى .

ويضع المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة النظام الذى يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقًا لظروف الكليات المختلفة .

وفى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف أحد المتخصصين فى الجهة التى يجرى فيها البحث .

مادة ٢٢٦ - على الطلاب الخريجين من غير جامعة الأزهر الذين يتقدمون للقيد فى الدراسات العليا بأية كلية من الكليات أن ينجحوا فى امتحان الدراسات الإسلامية طبقًا للنظام الذى يقرره مجلس الكلية التى يرغبون الالتحاق بها بعد موافقة مجلس الجامعة .

ويستثنى من شرط أداء هذا الامتحان من أدى امتحانا فى دراسات إسلامية على نفس المستوى .

مادة ٢٢٧ - توضع الرسائل التى يقدمها الطلاب لنيل درجة التخصص والعالمية باللغة العربية ويجوز أن تكون مشفوعة بملخص واف بلغة أجنبية وفقًا لما تقرره اللوائح الداخلية للكليات .

ويجوز بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلغة أجنبية وفى هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف بالعربية .

مادة ٢٢٨ - يقدم المشرف على الرسالة تقريراً عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه فى نهاية كل عام جامعى وتعرض هذه التقارير على مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إلغاء قيد الطالب فى ضوء هذه التقارير .

مادة ٢٢٩ - يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً عما إذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم ، فإذا قرر صلاحيتها اقترح مجلس الكلية تشكيل

لجنة الحكم على الرسالة ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية ست نسخ منها على الأقل ، ويوزع منها على لجنة الحكم ويودع الباقى مكتبة الكلية .

مادة ٢٣٠ - يعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعة أو الجامعات الأخرى أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية أو من فى مستواهم العلمى من الإخصائيين على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الكلية .

ويجوز لمجلس الجامعة عند الحاجة تشكيل لجنة الحكم من أكثر من ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٣١ - يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علميًا مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريراً بنتيجة المناقشة وتعرض جميعها على مجلس الكلية ويجوز ألا تجرى المناقشة فى بعض الكليات وفقًا لما تنص عليه اللوائح الداخلية .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن تعرض نشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ٢٣٢ - يحسب تقدير الحصول على درجتى التخصص والعالمية وفقًا لأحكام اللوائح الداخلية .

مادة ٢٣٣ - لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تتقرر أهليته لدرجة التخصص أو العالمية فى إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو فى تقديم رسالة أخرى .

(رابعًا) التحويل ونقل القيد بين كليات الأزهر أو بينها وبين الكليات فى الجامعات الأخرى :

مادة ٢٣٤ - لا يجوز النظر فى تحويل طلاب السنوات الإعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المناظرة فى جامعة الأزهر والجامعات الأخرى إلا الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى الكليات وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة عميدى الكليتين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى الكلية بناء على توصية القومسيون الطبى العام بحالة مرضية .

أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها فى جامعة الأزهر أو الجامعات الأخرى بموافقة عميدى الكليتين المختصين ، وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة فى الكلية التى يرغب التحويل إليها ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

ويحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله إياها الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التى تابعها والامتحانات التى أداها فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها .

كما يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى كلية أخرى غير مناظرة فى جامعة الأزهر أو فى جامعة أخرى بشرط أن يكون حاصلاً على المجموع الذى قبلته الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة وبشرط موافقة عميدى الكليتين إلا إذا كان طلب نقل القيد قد تم بعد الشهر الأول للسنة الدراسية فيشترط موافقة مجلس الكليتين .

ويجوز استثناء أن يرخص للطالب الذى كان مقيداً فى إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة فى السنة الدراسية السابقة فى القيد بإحدى كليات الجامعة أو معاهدها وذلك وفقًا للشروط التى يضعها مجلس الجامعة ويصدق عليها المجلس الأعلى للأزهر .

(خامسا) الاستماع والتدريب والمؤتمرات والندوات والمحاضرات :

مادة ٢٣٥ - لعميد الكلية أن يرخص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ولا يشترط للترخيص أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص فى الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية .

ويؤدى رسم الاستماع وقدره (ثلاث جنيهات) فى السنة لكل ما قرر من مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجوع الرسوم التى يؤديها المستمع فى الجامعة عن (عشرة جنيهات) .

ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال المعامل أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العلمية التى تعينها الكلية المختصة .

مادة ٢٣٦ - للجامعة أن ترخص للعلماء والحاصلين على درجات عليا (من المصريين أو الأجانب) فى حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الأكلينيكية وأشغال المعامل والتجارب من غير التقيد بإجراءات الاستماع .

مادة ٢٣٧ - لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الكلية وفقًا للنظم والشروط التى يقررها مجلس الجامعة .

مادة ٢٣٨ - لعميد الكلية أن يرخص للجمهور فى حضور بعض الدروس ويكون القرار الصادر بالترخيص لسنة جامعية واحدة ويجوز إلغاؤه فى أى وقت .

(سادسا) المدن الجامعية :

مادة ٢٣٩ - تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ويتولى الإشراف عليها مجلس يؤلف برياسة أحد وكيلى الجامعة يختاره مجلس الجامعة وعضوية :

عميدة فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة [١] .

أربعة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس الجامعة سنويا ، اثنين منهم من فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة .

أمين عام الجامعة .

مراقب عام الشئون القانونية .

مراقب عام رعاية الشباب .

مراقب المدينة الجامعية للطلاب ، ومراقبة المدينة الجامعية للطالبات .

رئيس اتحاد طلاب الجامعة .

ممثل عن الطلاب المقيمين بالمدينة ينتخبه الطلاب المقيمون بها سنويًا عن طريق الاقتراع السرى .

ممثلة عن الطالبات المقيمات بالمدينة تنتخبها الطالبات المقيمات بها سنويًا عن طريق الاقتراع السرى .

ويتولى أمانة المجلس مراقب عام الإسكان والتغذية ويعاونه مراقبو المدن الجامعية كل فيما يخصه .

---

(١) معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

مادة ٢٤٠ - يؤدى أعضاء مجالس إدارة المدن الجامعية وظائفهم دون مقابل .

مادة ٢٤١ - يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التى تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .

وتحدد رسوم الإقامة فى المدن الجامعية بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

(سابعا) الخدمة الطبية :

مادة ٢٤٢ - تنشأ فى الجامعة مراقبة عامة للشئون الطبية تتولى الوقاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة .

وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذه المراقبة وتكون لها لائحة داخلية تنظم شئونها وتعتمد من مجلس الكلية .

(ثامنا) الخدمة الاجتماعية :

مادة ٢٤٣ - ينشأ بالجامعة صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب المحتاجين إليها بعد بحث حالاتهم بمعرفة الإخصائيين الاجتماعيين ويخصص لهذا الصندوق الاعتماد المرصد فى الميزانية لهذا الغرض وما يضاف إليه من تبرعات الأفراد والهيئات أو حصيلة الحفلات التى تقام بقصد تمويله .

ويضع مجلس الجامعة لائحة تتضمن تنظيم أداء الخدمات الاجتماعية لطلابها فى حدود حصيلة الصندوق كما تتضمن تنظيمها لسير العمل بالصندوق ومن الناحيتين المالية والإدارية ويصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

(تاسعا) مكتبة الطالب :

مادة ٢٤٤ - ينشأ بكل كلية مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التى لا غنى للطالب عن الرجوع إليها .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التى يقرها مجلس الجامعة .

(عاشرا) نظام تأديب الطلاب :

مادة ٢٤٥ - يخضع الطلاب المقيدون والمرخص لهم فى الامتحان من الخارج والمستمعون للنظام التأديبى المبين فى المواد التالية :

مادة ٢٤٦ - تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

(١) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية الأخرى وكذلك امتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

(٢) كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه .

(٤) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٥) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٦) كل اشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة .

مادة ٢٤٧ - كل طالب يرتكب غشًا فى امتحان أو شروعًا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم الطالب من دخول الامتحان فى باقى المواد ويعتبر راسبًا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب .

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو مجلس الكلية ، ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ٢٤٨ - العقوبات التأديبية هى :

(١) التنبيه مشافهة أو كتابة .

(٢) الإنـــذار .

(٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .

(٤) فصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً .

(٥) إلغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .

(٦) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسيًا .

(٧) الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .

(٨) الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على فصل دراسى .

(٩) الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات فى الجامعات المصرية .

ويجب إبلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب ، ويجوز إعلانه داخل الكلية وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفهى فى ملف الطالب .

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على وقوع الحادث .

مادة ٢٤٩ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

(١) الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الثلاثة الأولى المبينة فى المادة ١٧٥ عما يقع من الطالب أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .

(٢) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الخمسة الأولى المبينة فى المادة ٢٤٧

(٣) رئيس الجامعة : وله توقيع العقوبات الثمانية الأولى المبينة فى المادة ٢٤٧ بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى لجنة التأديب من دخول أمكنة الجامعة إلا فى اليوم المعين لمحاكمته .

(٤) لجنة التأديب : ولها توقيع جميع العقوبات .

وفى حالة حدوث اضطراب أو إخلال بنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة تهدد بذلك يتولى عميد الكلية الاختصاصات المخولة للجنة التأديب، ولا يكون قرار العميد فى هذا لشأن نافذاً إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجامعة .

مادة ٢٥٠ [١] - تشكل لجنة التأديب على الوجه الآتى :

(أ) عميد الكلية التى يتبعها الطالب .... رئيسًا

(ب) وكيل الكلية المختص .... } عضوين

(جـ) أقدم أعضاء مجلس الكلية .... }

أما بالنسبة إلى الكليات التى ليس فيها وكيل أو مجلس للكلية فتشكل لجنة التأديب من عميد الكلية ، وأقدم عضوين من أعضاء هيئة التدريس بها .

ويصدر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص .

وعند غياب أحد أعضاء اللجنة أو قيام مانع به يحل وكيل الكلية محل العميد ويحل محل الوكيل أقدم أعضاء مجلس الكلية أو أقدم أعضاء هيئة التدريس بها ويحل محل هؤلاء من يليه فى الأقدمية .

وفى حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تشكل بقرار من رئيس الجامعة .

مادة ٢٥١ [٢] - القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقًا للمادة (٢٤٩) تكون نهائية ، ومع ذلك يجوز الطعن فى القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بالبنود ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة (٢٤٨) ، ويكون الطعن بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابى يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار .

(١ و٢) المادتان ٢٥٠ ، ٢٥١ مستبدلتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ فى ١٩٨٣/٣/٣١

ويقوم رئيس الجامعة بإبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يومًا ، ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه الآتى :

(أ) نائب رئيس الجامعة المختص .... رئيسًا

(ب) عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أو أحد أساتذة الكلية المذكورة } عضوين

(جـ) أستاذ من الكلية التى يتبعها الطالب ....

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .

الفصل الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات

١ - كلية أصول الدين :

مادة ٢٥٢ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية أصول الدين الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى أصول الدين فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى أصول الدين فى أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى أصول الدين فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالمية فى أصول الدين أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٤ - يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى أصول الدين أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى أصول الدين أن يكون حاصلاً على درجة التخصص فى أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - كلية الشريعة والقانون :

مادة ٢٥٦ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الشريعة والقانون الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الشريعة والقانون أو الشريعة الإسلامية وفقًا للتخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماچستير) فى أحد الفروع المبينة باللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الشريعة الإسلامية .

مادة ٢٥٧ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالمية فى الشريعة والقانون خمس سنوات ولنيل الإجازة العالية فى الشريعة الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٨ - يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى الشريعة والقانون أو الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد عالى معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٩ - يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص وفقًا للمادة السابقة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - *كلية الدراسات العربية* :

مادة ٢٦٠ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الدراسات العربية - الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الدراسات العربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماچستير) فى الدراسات العربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الدراسات العربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦١ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات العربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٢ - يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى الدراسات العربية أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى الدراسات العربية فى شعب التخصص من كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ - يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الدراسات العربية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص من كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ مكررًا (١) :

تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الدعوة الإسلامية الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الدعوة الإسلامية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة دبلوم الدراسات العليا فى الدعوة الإسلامية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) درجة التخصص (الماجستير) فى الدعوة الإسلامية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٤) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الدعوة الإسلامية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ مكررًا (أ) (٢) :

مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أربع سنوات جامعية .

(١ ، ٢) المادتان ٢٦٣ مكررا و ٢٦٣ مكررا (أ) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ فى ١٩٩٢/١٢/٣

مادة ٢٦٣ مكررًا (ب) [١] :

يشترط فى الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا فى الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الأزهر أو حاصلاً على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ مكررًا (ج) [٢] :

يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص (الماچستير) فى الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الأزهر فى ذات التخصص أو حاصلاً على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ٢٦٣ مكررًا (د) [٣] :

يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص (الماچستير) فى الدعوة الإسلامية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الأزهر فى نفس التخصص أو حاصلاً على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

(١ و٢ و٣) المواد من ٢٦٣ مكررا (ب) إلى ٢٦٣ مكررا (د) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ فى ١٩٩٢/١٢/٣

٤ - كلية المعاملات والإدارة (التجارة) :

مادة ٢٦٤ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية المعاملات والإدارة (التجارة) - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى التجارة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماچستير) فى التجارة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى التجارة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ثانيًا) دبلومات الدراسات فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة :

مادة ٢٦٥ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٦ - يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى التجارة أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى كلية التجارة من شعبة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان فى المقررات التى تنقصه ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٧ - يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى التجارة أن يكون حاصلاً على درجة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٨ [١] - يشترط فى قبول الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) من جامعة الأزهر أو ما يعادلها من جامعة أخرى أو معهد علمى معترف به كما يجوز بالنسبة لبعض الدبلومات قبول طلاب من خريجى كليات أخرى غير التجارة أو معهد علمى معترف به ، وذلك كله وفقًا للشروط التى تنظمها اللائحة الداخلية للكلية وأن تكون الدراسة لمدة سنتين .

٢ - كلية الهندسة :

مادة ٢٦٩ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الهندسة - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الهندسة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى الهندسة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة ٢٦٨ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ فى ١٩٨١/١١/٥

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الهندسة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ثانيًا) دبلومات الدراسات العليا فى أحد فروع الهندسة المبينة فى اللائحة الداخلية:

مادة ٢٧٠ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية فى الهندسة خمس سنوات جامعية منها سنة إعدادية .

مادة ٢٧١ - يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى الهندسة فى فروع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٢ - يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة التخصص فى الهندسة فى فروع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٣ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى الهندسة فى فروع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ - كلية الزراعة :

مادة ٢٧٤ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الزراعة - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم الزراعية فى إحدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى العلوم الزراعية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى العلوم الزراعية .

(ثانيًا) دبلومات الدراسات العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية:

مادة ٢٧٥ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية فى العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٧٦ - يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٧ - يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص فى العلوم الزراعية من كليات الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة وتقديم بحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٨ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى العلوم الزراعية من كليات الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٧ - كلية الطب :

مادة ٢٧٩ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الطب - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) فى الطب البشرى :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الطب والجراحة .

(٢) دبلوم التخصص فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) دبلوم العلوم الأساسية الطبية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٤) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٥) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب فى العلوم الأساسية الطبية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٦) درجة التخصص (الماجستير) فى الجراحة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ثانيًا) فى الصيدلية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم الصيدلية .

(٢) دبلوم التخصص (الماچستير) فى العلوم الصيدلية .

(٣) درجة العالمية (دكتور الفلسفة) فى العلوم الصيدلية .

(٤) دبلومات الدراسات العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٠ [١] - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الطب والجراحة ست سنوات وفقًا لأحكام اللوائح الداخلية لكليات الطب .

ومدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم الصيدلية خمس سنوات وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية لكليات الصيدلة [٢] .

مادة ٢٨١ :

(أ) يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات التخصص المشار إليها فى البند (أولاً) من المادة ٢٠٦ أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى الطب والجراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة فيما عدا دبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعى ودبلوم الأشعة ومدة الدراسة بكل منهما سنة ونصف وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٨٠ مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩١ الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ فى ١٩٩١/٩/٢٦

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ٢٠٠٥/٦/٢ والذى نص فى مادته الثانية منه على أن :

تسرى أحكام هذا القرار على الطلاب والطالبات بكليات الصيدلية للبنين والبنات بجامعة الأزهر اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٥

(ب) يشـتـرط فـى الطالـب لنيـل درجـة التـخـصص (الماچسـتـيـر) فـى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى العلوم الصيدلية مـن جامعـة أو على درجـة معـادلة لها من معـهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتـابع الدراسـة والبـحـث لـمدة سنتـين على الأقل ، وذلك وفـقًـا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٢ - يشـتـرط فـى الطالب لنيل درجة العـالميـة (الدكتـوراه) فى الطب فى العلوم الأسـاسيـة الطبيـة أو على درجـة التخصص (الماچستـير) فـى الجراحـة فـى أحد الفروع وأن يكون حاصلاً على درجـة الإجازة العـالية فـى الطب والجراحة من جامعـة الأزهر أو على درجة معـادلة لهـا من معـهـد آخر مـعتـرف به من الجامعة وأن يكون حاصلاً على دبلوم فى مـادة التـخصص أو أحد فـروعهـا من جـامعـة الأزهر أو مـا يعادلها وأن يقـوم ببحوث مبـتكرة فـى موضوع لمدة سنتـين على الأقل فى درجة العـالمية فى الطب فى العلوم الأسـاسيـة الطبيـة أو الصحـة العـامـة ولمدة سنة على الأقل فى درجة العـالميـة فى الطب فى العلوم الإكلينيكيـة وفـى درجـة التـخصص (الماچسـتـيـر) وذلك وفـقًا لأحـكام اللائحـة الداخلية .

مادة ٢٨٣ - يشـتـرط فى الطالـب لنيـل درجـة دبلوم الدراسات العليا المشـار إليـهـا فـى البند (ثانيًـا) مـن المادة ٢٧٩ أن يـكون حـاصـلاً على درجـة الإجـازة العـاليـة (البكالوريوس) فـى العلوم الصيدلية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر مـعتـرف به فـى الجـامعـة وأن يتـابع الدراسـة لمدة سنة جـامعية على الأقل وفـقًـا لأحكام اللائحة الداخلية .

٨ - كلية طب الأسنان :

مادة ٢٨٤ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية طب الأسنان - الإجازات الآتية :

أولاً - فى درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى طب وجراحة الفم والأسنان .

ثانيًا - درجة الدبلوم فى التخصصات الآتية :

(١) الاستعاضة الصناعية فى طب الأسنان .

(٢) تقويم الأسنان .

(٣) جراحة الفم .

(٤) طب الفم .

(٥) طب أسنان الأطفال .

(٦) العلاج التحفظى للأسنان .

(٧) هستولوچيا وباثولوچيا الفم .

ثالثًا - درجة التخصص فى جراحة الأسنان (الماچستير) فى أحد الفروع الآتية :

(١) الاستعاضة الصناعية فى طب الأسنان .

(٢) تقويم الأسنان وطب الأسنان للأطفال .

(٣) العلاج التحفظى للأسنان .

(٤) جراحة الفم .

رابعًا - درجة الدكتوراه فى طب الأسنان فى أحد الفروع الآتية :

(١) تشريح وهستولوچيا وباثولوچيا الفم .

(٢) طب الفم .

مادة ٢٨٥ - مدة الدراسة لنيل الإجازة العالية فى طب الأسنان وجراحتها أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

ويشترط فى الطالب لنيل أى دبلومات التخصص المشار إليها فى البند (ثانيًا) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى طب الأسنان وجراحتها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى طب الأسنان أو درجة التخصص (الماچستير) فى جراحة الأسنان أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى طب الأسنان وجراحتها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلاً على دبلوم التخصص فى الفرع الذى يتقدم لنيل الدرجة منه وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٨ - كلية العلوم :

مادة ٢٨٦ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية العلوم - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية [1] :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية :

(٢) درجة التخصص (الماچستير) فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية :

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية :

(ثانيًا) دبلومات الدراسات العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ٢٨٧ - مدة الدراسة لنيل الإجازة العالية فى العلوم أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٨٨ - يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى العلوم من كلية العلوم بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٩ - يجوز القيد لدرجة التخصص فى العلوم إلى جانب القيد فى دبلومات الدراسات العليا فى العلوم إذا كانت المقررات التى تدرس فى الدبلومات العليا تتصل بموضوع البحث فى التخصص .

مادة ٢٩٠ - يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى العلوم أن يكون حاصلاً على درجة التخصص فى العلوم حسب الأحوال من كلية العلوم بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) البند أولاً من المادة ٢٨٦ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ - الجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ١٩٩٣/٤/٨

مادة ٢٩١ - يشترط فى الطالب لنيل أى من الدراسات العليا فى العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فرع التخصص جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

كما يجوز القيد فى أى من الدراسات العليا للحاصلين على الإجازة العالية من كلية العلوم فى غير فرع التخصص بشرط اجتيازه الدراسات التكميلية وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٠ - كلية التربية :

مادة ٢٩٢ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية التربية - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) الإجازة العالية (الليسانس) فى الآداب والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العام فى التربية .

(٤) الدبلوم الخاص لأكاديمية فى التربية وعلم النفس فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة المهنية فى التربية وعلم النفس فى أحد التخصصات .

(٦) درجة التخصص (الماچستير) فى التربية .

(٧) درجة التخصص (الماچستير) فى علم النفس .

(٨) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى التربية .

(٩) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى علم النفس .

مادة ٢٩٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الآداب أو درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٩٤ - مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة فى التربية سنة جامعية وسنتان أو أكثر بالنسبة لغير المتفرغين من المدرسين وفقًا لما تقرره اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٥ - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم الخاصة فى التربية الأكاديمية أو المهنية فى التربية وعلم النفس أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة فى التربية أو حاصلاً على درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الآداب والتربية أو حاصلاً على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم والتربية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٦ - يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص (الماچستير) فى التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة فى التربية من جامعة الأزهر أو على دبلوم لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٧ - يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى التربية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص (الماچستير) فى التربية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة التخصص (ماجستير) فى التمريض كما يجوز قيد غيرهم بناء على موافقة مجلس الجامعة وذلك للحصول على درجة العالمية (دكتوراة الفلسفة فى التربية) .

١١ - فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة [(١)] :

مادة ٢٩٨ - [(٢)] يمنح مجلس جامعة الأزهر بناء على طلب مجالس كليات فرع جامعة الأزهر للبنات الدرجات العلمية الآتية ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية لكل كلية :

أولاً - كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

(أ) [(٣)] درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى إحدى الشعب الآتية :

١ - أصول الدين .

٢ - اللغة العربية .

٣ - الشريعة الإسلامية .

٤ - الشريعة والقانون .

٥ - الصحافة والإعلام .

(ب) درجة التخصص (الماجستير) فى إحدى الشعب السابقة .

(جـ) درجة العالمية (الدكتوراة) فى إحدى الشعب السابقة .

ثانيًا - كليات البنات الإسلامية بأسيوط :

(أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى إحدى الشعب الآتية :

١ - اللغة العربية .

٢ - الشريعة الإسلامية .

٣ - أصول الدين .

---

(١) معدل بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

(٢) المادة ٢٩٨ مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

(٣) الفقرة (أ) من البند أولاً من المادة (٢٩٨) مستبدل بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٩٩/٤/١٥

٤ - التربية .

٥ - الدراسات الإنسانية .

٦ - اللغات الأوربية

(ب) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى التجارة من شعبة التجارة .

(جـ) درجة التخصص (الماچستير) فى إحدى الشعب السابقة .

(د) درجة العالمية (الدكتوراه) فى إحدى الشعب السابقة .

(هـ) درجة الدبلوم العام فى التربية .

(و) درجة الدبلوم الخاص فى التربية .

ثالثًا - كلية الدراسات الإنسانية :

(أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى إحدى الشعب الآتية :

١ - الدراسات الإنسانية .

٢ - التربية .

٣ - اللغات الأوربية وآدابها والترجمة الفورية .

٤ - اللغات الشرقية وآدابها .

٥ - التربية النوعية .

٦ - الوثائق والمكتبات والمعلومات .

(ب) درجة التخصص (الماچستير) فى إحدى الشعب السابقة .

(جـ) درجة العالمية (الدكتوراه) فى إحدى الشعب السابقة .

(د) درجة الدبلوم العام فى التربية .

(هـ) درجة الدبلوم الخاص فى التربية .

رابعًا - كلية التجارة :

الدرجات العلمية المبينة فى المادة (٢٦٤) من هذه اللائحة .

خامسًا - كلية الطب وكلية طب الأسنان(١)

الدرجات العلمية المبينة فى البند (أولاً) من المادة (٢٧٩) وفى المادة (٢٨٤) من هذه اللائحة .

سادسًا - كلية العلوم :

الدرجات العلمية المبينة فى المادة (٢٨٦) من هذه اللائحة .

سابعًا - كلية الاقتصاد المنزلى :

(أ) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الاقتصاد المنزلى فى إحدى الشعب الآتية :

١ - التغذية وعلوم الأطعمة .

٢ - إدارة المنزل .

٣ - الملابس والنسيج .

٤ - علوم وتكنولوچيا الأغذية .

٥ - الاقتصاد المنزلى (الشعبة التربوية) .

٦ - العلوم البيولوچية والبيئية .

٧ - تنمية الأسر الريفية .

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات الآتية :

١ - غذائيات المستشفيات .

٢ - علوم وتكنولوچيا الأغذية .

٣ - الإرشاد الاستهلاكى وإدارة المنزل .

٤ - اقتصاديات الأسرة .

---

(١) البند خامسا من المادة (٢٩٨) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٩٨/٣/٢٦

٥ - تصنيع الملابس وتصميم الأزياء .

٦ - مراقبة جودة الأغذية والألبان .

٧ - التكنولوجيا الحيوية .

٨ - التنمية الريفية .

(جـ) درجة التخصص (الماجستير) فى الاقتصاد المنزلى فى إحدى الشعب المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند .

(د) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى الاقتصاد المنزلى فى إحدى الشعب المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند .

ثامنًا - كلية الصيدلية :

الدرجات العلمية المبينة فى البند (ثانيًا) من المادة ٢٧٩ من هذه اللائحة .

مادة ٢٩٩ (١) - تكون مدة الدراسة والشروط اللازمة لنيل أى من الدرجات العلمية من كليات فرع جامعة الأزهر للبنات وفقًا لما يأتى :

أولاً - كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

(أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كليات الدراسات الإسلامية والعربية والشعب المناظرة بكليات البنات الإسلامية بأسيوط أربع سنوات .

(ب) يشترط فى الطالبة لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى اللغة العربية أو الشريعة الإسلامية أو أصول الدين ، فى أحد التخصصات المحددة باللائحة الداخلية ، ما يأتى :

١ - أن تكون الطالبة حاصلة على درجة الإجازة العالية بدرجة جيد على الأقل فى إحدى الشعب من إحدى كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات والشعب المناظرة بكلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

---

(١) المادة (٢٩٩) مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

٢ - أن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

(جـ) يشترط فى الطالبة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية :

١ - أن تكون الطالبة حاصلة على درجة التخصص (الماچستير) بتقدير جيد على الأقل فى أحد هذه التخصصات من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات والشعب المناظرة بكلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع معين لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

ثانيًا - كلية الدراسات الإنسانية :

(أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كليات الدراسات الإنسانية أربع سنوات .

(ب) يشترط فى الطالبة لنيل درجة التخصص (الماچستير) :

١ - أن تكون الطالبة حاصلة على درجة الإجازة العالية (الليسانس) بتقدير جيد على الأقل فى إحدى شعب هذه الكلية أو إحدى الشعب المناظرة من كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

(جـ) يشترط فى الطالبة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) :

١ - أن تكون حاصلة على درجة التخصص (الماچستير) بتقدير جيد على الأقل من كلية الدراسات الإنسانية فى إحدى شعب هذه الكلية أو من إحدى الشعب المناظرة من كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع معين لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

(د) يشترط فى الطالبة لنيل درجة الدبلوم العام أو الخاص فى التربية أن تكون حاصلة على درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات الإنسانية أو إحدى الشعب المناظرة فى كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

ثالثًا : يشترط فى الطالبة لنيل أى من الدرجات العلمية من كلية العلوم وكلية الطب وكلية الصيدلة وكلية التجارة بالقاهرة وشعبة التجارة بكلية البنات الإسلامية بأسيوط الشروط الواجبة لنيل نظائرها فى كليات جامعة الأزهر المناظرة وفقًا لأحكام هذه اللائحة ووفقًا لأحكام اللوائح الداخلية لهذه الكليات .

رابعًا - كلية الاقتصاد المنزلى :

(أ) تكون مدد الدراسة بهذه الكلية على النحو الآتى :

١ - مدة الدراسة للحصول على الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الاقتصاد المنزلى أربع سنوات جامعية ، وتكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة .

٢ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العليا عامان جامعيان متتاليان ، على ألا تقل مدة الدراسة فى العام الواحد عن ٤٠٠ ساعة .

٣ - مدة الدراسة لنيل درجة التخصص (الماچستير) لا تقل عن سنتين (٢٤ شهراً) ولا يجوز أن تزيد المدة الإجمالية على خمس سنوات .

٤ - مدة الدراسة لنيل درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى الاقتصاد المنزلى لا تقل عن سنتين (٢٤ شهراً) ولا تزيد على خمس سنوات .

(ب) يشترط لقيد الطالبة بالفرقة الأولى بمرحلة الإجازة العالية بالكلية الحصول على شهادة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها ، ويجوز قبول الطالبات الحاصلات على درجة الإجازة العالية من كلية أخرى غير مناظرة وفقًا لما يقرره مجلس الكلية .

(جـ) يشترط للقيد فى أى من دبلومات الدراسات العليا فى التخصصات المشار إليها بالبند سابعًا فقرة (ب) من المادة (٢٩٨) أن تكون الطالبة حاصلة على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) من كلية الاقتصاد المنزلى أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد معترف به من الجامعة وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية .

(د) يشترط فى الطالبة لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى الاقتصاد المنزلى :

١ - أن تكون حاصلة على الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الاقتصاد المنزلى من جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى .

٢ - أو أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس فى الزراعة أو الطب أو العلوم أو الأقسام العلمية بكليتى البنات والتربية أو الصيدلة أو الطب البيطرى أو طب الأسنان بتقدير جيد على الأقل من جامعة الأزهر أو من إحدى الجامعات المصرية الأخرى ، أو على درجة معادلة لها من معهد عالٍ آخر معترف به من الجامعة .

٣ - أو أن تكون حاصلة على دبلوم الدراسات العليا فى فرع التخصص بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة الأزهر وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس الكلية .

(هـ) يشترط فى الطالبة لنيل درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى الاقتصاد المنزلى ما يأتى :

١ - أن تكون حاصلة على درجة التخصص (الماچستير) فى الاقتصاد المنزلى فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد عال معترف به من الجامعة .

٢ - أن تجتاز امتحانًا تأهيليًا بغرض الكشف عن قدرتها على التفكير العلمى المنظم. وتشكل لجنة هذا الامتحان من خمسة أعضاء على الأقل من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

٣ - أن تتابع الدراسة التى يحددها مجلسا القسم والكلية وتجتاز بنجاح الامتحانات فى الدراسات التى يقررها مجلس الكلية ولا تقل عن ٥٠٠ ساعة .

٤ - أن تحصل على ٦٠٪ من النهاية العظمى فى كل مادة ، وتمنح الراسبة فى أى من مقررات العالمية (دكتوراه فلسفة) فرصة واحدة لإعادة الامتحانات فيما رسبت فيه .

٥ - أن تقوم ببحث مبتكر يمثل إضافة جديدة فى مدة سنتين على الأقل بعد اعتماد مجلس الكلية موضوع البحث .

٦ - أن تقدم رسالة تضمنها نتائج بحثها تناقشها وتقبلها لجنة التحكيم .

١٢ - معهد الدراسات الإسلامية والعربية :

مادة ٣٠٠ [١] - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الدراسات الإسلامية والعربية .

---

(١) المادة (٣٠٠) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ثم صححت بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٩٢/١١/٢٦

١ - درجة التخصص (الماچستير) فى الدراسات الإسلامية والعربية فى أحد التخصصات الآتية :

(أ) أصول الدين (العقيدة - التفسير وعلوم القرآن - الحديث وعلومه) .

(ب) الشريعة الإسلامية (أصول الفقه - الفقه) .

(جـ) اللغة العربية وآدابها (اللغويات - الأدب والنقد - البلاغة والنقد أصول اللغة) .

مادة ٣٠١ [1] :

(أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين أربع سنوات جامعية .

(ب) يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص (الماچستير) فى الدراسات الإسلامية والعربية أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية أو حاصلاً على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

(جـ) يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الدراسات الإسلامية والعربية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص (الماچستير) فى الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الدراسات الإسلامية فى أحد التخصصات المنصوص عليها بالمادة ٣٠٠ أو حاصلاً على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

---

(١) المادة (٣٠١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

١٣ - معهد اللغات والترجمة :

مادة ٣٠٢ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب معهد اللغات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيًا - دبلومات الدراسات العليا المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من المعهد أربع سنوات جامعية .

مادة ٣٠٤ - يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى اللغات الأجنبية وآدابها أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية فى اللغات والترجمة من أحد أقسام التخصص من معهد اللغات والترجمة بجامعة الأزهر أو من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى اللغات الأجنبية وآدابها أن يكون حاصلاً على درجة التخصص من قسم التخصص من معهد اللغات والترجمة أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٦ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية من جامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقًا لما تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٦ مكررًا : (١)

تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب مجلس المعهد العالى للدراسات الإعلامية الدرجات العلمية الآتية :

أولاً - دبلوم الدراسات فى الإعلام .

ثانيًا - درجة التخصص (الماچستير) فى الدراسات الإعلامية فى التخصصات الآتية :

(أ) الصحافة . (ب) الإذاعة . (جـ) العلاقات العامة .

ثالثًا - درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى الدراسات الإعلامية فى التخصصات السابقة .

---

(١) المادة (٣٠٦ مكررا) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٣ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٩٣/٩/٩

الفصل الخامس

النظام المالى للجامعة

(أولا) أحكام عامة :

مادة ٣٠٧ - تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها فى الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو فى هذه اللائحة .

مادة ٣٠٨ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر تنفيذاً له تكون الاختصاصات المالية التى تنص عليها القوانين واللوائح ، على الوجه الآتى :

(أ) لرئيس الجامعة الاختصاصات المقررة للوزير ، وله وحده البت فى الحالات التى تقضى اللوائح المالية العامة بعرضها على وزير المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ب) لوكيل الجامعة الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة فى دائرة اختصاصه واختصاصات المراقب المالى .

(جـ) لأمين عام الجامعة ولعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية ومن يفوضه رئيس الجامعة كل فى دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لأمين عام الجامعة المساعد ولرؤساء الأقسام ومن يحدده رئيس الجامعة كل فى دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح .

(هـ) للمراقبين العاملين بالأمانة العامة للجامعة وبالكليات والمعاهد كل فى دائرة اختصاصه الاختصاصات المقررة لرؤساء المناطق والفروع .

(ثانيا) الميزانية والرقابة على تنفيذها :

مادة ٣٠٩ - يكون للجامعة ميزانية كفرع ضمن ميزانية الأزهر وتشمل جميع الإيرادات المنظور تحصيلها والنفقات المقررة صرفها خلال السنة المالية .

وتتضمن هذه الميزانية أقسامًا لكل من إدارة الجامعة والدراسات العليا والبحوث وكذلك الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة والمستشفيات الجامعية .

مادة ٣١٠ - تقدر إيرادات جامعة الأزهر وتدرج ضمن موارد الجهاز الإدارى للدولة :

(أ) الاعتمادات التى تخصص للجامعة بميزانية الدولة .

(ب) غلة أموال الجامعة الثابتة والمنقولة وما قد يكون محبوسا عليها من أوقاف وما يؤول إليها من وصايا وهبات .

(جـ) أية موارد أخرى .

وتشمل تقديرات النفقات السنوية للميزانية الأجور والنفقات الجارية والتمويلية والاستثمارية مبوبة بالطريقة التى تعد بها ميزانيات الهيئات العامة .

مادة ٣١١ - تتولى الجامعة تحضير مشروع الميزانية على أساس مشروعات أقسام ميزانية الجامعة ويصحب التقديرات بيان الأسس والمبررات والإحصاءات التى بنى عليها التقدير .

ويعد مجلس الجامعة مشروع الميزانية ويقدمه إلى المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣١٢ - لا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ أو الارتباط به إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الميزانية كما لا يجوز استعمال أحد الاعتمادات بالميزانية فى غير الغرض المخصص له .

مادة ٣١٣ - يكون التصرف فى اعتمادات الميزانية على الوجه الآتى :

١ - بالنسبة للاعتمادات المخصصة لإدارة الجامعة يكون لأمين عام الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة التصرف فى المبالغ المربوطة بأقسام كل بند على حسب احتياجات إدارة الجامعة بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقررة لذلك البند .

ولا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ يجاوز مقدار بند الميزانية الخاصة به إلا إذا كان هناك وفر كاف فى بنود الباب ذاته ويصدر الترخيص بذلك وفقًا للشروط الآتية :

(أ) لأمين الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة الترخيص بتجاوز البنود بما لا يزيد على عشر الاعتمادات أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه .

(ب) لوكيل الجامعة الترخيص بما يزيد على هذا القدر لغاية ربع الاعتماد أو خمسة آلاف جنيه أيهما أكبر بحيث لا يزيد الربع على خمسة وعشرين ألف جنيه .

(جـ) ولرئيس الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٢ - بالنسبة للاعتمادات المخصصة للكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية يكون لعميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية بناء على موافقة مجلس الكلية النقل من الاعتماد المخصص لبند فى ميزانية قسم معين إلى بند آخر أو مماثل فى ميزانية قسم آخر، كما يكون له بناء على موافقة مجلس القسم النقل من بند إلى بند آخر فى حدود الاعتمادات المخصصة للقسم وذلك بما لا يزيد فى أية حال على عشر الاعتمادات أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه ، ولرئيس الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٣ - لا يجوز فتح اعتماد إضافى أو نقل اعتماد من باب إلى آخر إلا بموافقة الجهة المختصة بإقرار الميزانية .

مادة ٣١٤ - لرئيس الجامعة الترخيص بتجاوز التقدير الكلى الوارد فى الميزانية لأحد الأعمال الجديدة مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال أخرى إذا كان التجاوز لا يزيد على عشر التقدير أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد العشر على عشرة آلاف جنيه .

ولمجلس الجامعة بعد إخطار وزارة التخطيط أن يرخص باستخدام اعتمادات أحد المشروعات الواردة فى الميزانية لتنفيذ مشروع آخر وارد بها وليس له اعتماد بميزانية نفس العام إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك .

مادة ٣١٥ - لرئيس الجامعة إعادة توزيع اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالميزانية وفقًا لمكونات الاستثمار والمكون النقدى .

مادة ٣١٦ - لمجلس الجامعة نقل وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم إلى آخر أو من كلية إلى أخرى مع إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولمجلس الجامعة استخدام تكاليف الوظائف والدرجات الخالية ووفور الاعتمادات المدرجة فى الباب الأول فى إنشاء وظائف ودرجات جديدة بشرط عدم تجاوز ربط الباب ودون المساس بأدنى درجات التعيين .

مادة ٣١٧ - لعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وأمين عام الجامعة ومن يحدده رئيس الجامعة كل فى دائرة اختصاصه الترخيص بصرف مصروفات متعلقة بميزانية سنة سابقة على البند المختص فى ميزانية السنة الجارية بشرط سماح البند بذلك .

مادة ٣١٨ - يجوز لمجلس الجامعة قبول وصايا أو هبات لا تتعارض شروطها مع الغرض الأساسى الذى أنشئت من أجله الجامعة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ويتم الصرف منها وفقًا لشروط الواهب أو الموصى ويفرد لهذه الهبات والوصايا حساب خاص ويتم الصرف منه وفقًا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة أن يضع القواعد المنظمة للموارد الخاصة بالبحوث والدراسات الخاصة التى تجريها الكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية على أن يتم التصرف فى هذه الموارد وفقًا لهذا النظام ويفرد لها حساب خاص بالكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

(ثالثا) التأمينات ورسوم الخدمات :

مادة ٣١٩ - يكون التعليم فى جامعة الأزهر بالمجان لجميع الطلاب أيا كانت جنسياتهم ومواطنهم فى حدود الإمكانيات والأعداد التى يقررها مجلس الجامعة ، إلا أنه يجوز تحصيل رسوم الخدمات التعليمية ويصدر بتحديدها وشروط الإعفاء منها قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٢٠ - يؤدى الطالب فى الكليات العملية تأمينًا للمعاهد قدره (٣ جنيهات) عند أول قيد وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمة المعملية بالجامعة .

ويؤدى طالب طب الأسنان علاوة على ما تقدم (٧ جنيهات) عند قيده بالفرقة الأولى و(١٥ جنيهًا) عند قيده بالفرقة الثانية تأمينًا للأدوات والأجهزة التى تصرف له عهدة حتى يردها سليمة .

وترد كافة التأمينات عند انتهاء دراسته فى الجامعة أو انقطاعه بصفة نهائية .

ويجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة فى جميع الأحوال عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

مصروفات الدراسة للطلبة الوافدين على غير منح :

مادة ٣٢١ (١) - يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد والمصروفات الدراسية على النحو الآتى :

---

(١) المادة ٣٢١ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩١ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ فى ١٩٩١/٨/٢٢

أولاً - المرحلة الجامعية الأولى :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

رسوم القيد لأول مرة ١٠٠٠ جنيه استرلينى .

المصروفات الدراسية ١٠٠٠ جنيه استرلينى .

٢ - الكليات العلمية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى :

رسوم القيد لأول مرة ١٥٠٠ جنيه استرلينى .

المصروفات الدراسية ١٥٠٠ جنيه استرلينى .

ثانيا - مرحلة الدراسات العليا :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

رسوم القيد لأول مرة ١٢٠٠ جنيه استرلينى .

مصروفات الدبلوم ١٠٠٠ جنيه استرلينى .

مصروفات الماچستير ١٢٠٠ جنيه استرلينى .

مصروفات الدكتوراه ٢٠٠٠ جنيه استرلينى .

٢ - الكليات العلمية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى :

رسوم القيد لأول مرة ١٧٠٠ جنيه استرلينى .

مصروفات الدبلوم ١٣٠٠ جنيه استرلينى .

مصروفات الماچستير ١٥٠٠ جنيه استرلينى .

مصروفات الدكتوراه ٢٥٠٠ جنيه استرلينى .

وتؤدى المصروفات الدراسية على قسطين أولهما فى بداية العام الجامعى وثانيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة ويكون أداؤها وفقًا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة وتخصص حصيلتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ولمجلس الجامعة الإعفاء من هذه المصروفات فى الحالات التى يرى مناسبة ذلك فيها .

مادة ٣٢٢ - يؤدى الطالب سنويًا بالإضافة إلى المصروفات الرسوم الآتية :

٥٠ (خمسين قرشًا) رسم مكتبة .

١٥٠ (مائة وخمسين قرشًا) رسم خدمة طبية .

٢٥ (خمسة وعشرين قرشًا) رسم تأمين ضد الحوادث .

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة للطلبة ، أقسام الإجازة العالية والدراسات العليا وكذلك بالنسبة للطلبة المقيدين للحصول على درجتى التخصص والعالية .

رابعًا - المكافآت والجوائز الدراسية :

مادة ٣٢٣ - تمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيهًا سنويًا لكل من الطلاب المستجدين المصريين الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الثانوية الأزهرية العشرة من كل قسم من الأقسام العلمية والإدارية والثلاثين فى شعبة العلوم ، العشرة فى شعبة الآداب فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، والخمسة فى امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية .

ويمنح مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيهًا للطلاب المستجدين المصريين الحاصلين على ٨٠٪ على الأقل فى التقدير العام لامتحان إحدى الشهادات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطالب الحاصل عليها بنفس الفئة إذا حصل فى امتحان النقل على تقدير عام (جيد جداً) .

ويمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيهًا سنويًا كل من يحصل على تقدير عام ممتاز فى امتحان النقل ، ويمنح مكافأة ثمانية وأربعين جنيهًا سنويًا كل من يحصل على تقدير عام (جيد جداً) من غير المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى فى هذه المادة .

ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها على التفصيل السابق .

وفى الكليات التى لا تعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التى تلى امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار إليها فى هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسى وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفى بعد استحقاقها .

ويجوز للمجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات فى بعض الأقسام .

مادة ٣٢٤ - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الإجازة العالية على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة .

ويكون منح المكافأة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة ويراعى فيه التقدير النهائى لدرجة الإجازة العالية أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه فى دراسته والمادة التى يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها، ومقدار المكافأة مائتان وأربعون جنيهًا فى السنة وتؤدى على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وتضم هذه المدة إلى مدة الخدمة فى حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين فى الوظائف الحكومية أو وظائف القطاع العام .

وللجنة الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن تحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب فى الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية ما يجعله غير جدير باستمراره متمتعا بها وفقًا لتقارير المشرف عليه .

مادة ٣٢٥ - يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والجوائز التى تأتى عن طريق الهبات الخاصة والوصايا وفقًا للشروط المدونة فى عقد الهبة أو فى الوصية بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم الواهب أو الموصى أو أى اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

(خامسًا) مكافآت التدريس :

مادة ٣٢٦ - لرئيس الجامعة أن يعهد إلى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير كلياتهم داخل الجامعة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المنتدب إليها وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المنتدب منها ويجوز فى هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعيين وفقًا للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة ٣٢٧ - لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى الأقسام الملحقين بها أو غيرها داخل الكلية وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها واحدة .

مادة ٣٢٨ - يجوز الندب للتدريس خارج الجامعة بشرط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا أن يؤدى إلى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين فى الأسبوع .

مادة ٣٢٩ - لا يجوز الندب إلى القسم إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه - كل فى مادته - النصاب المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٣٣٠ - يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس فى كليات جامعة الأزهر مكافآت مالية بالفئات المبينة بعد عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى إحدى الجامعات المصرية الأخرى .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المذكورة عند قيامهم بإلقاء دروس أو المحاضرات أو تمارين عملية فى جامعتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بها أسبوعيًا على ثمانية بالنسبة إلى الأساتذة وعشرة بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين واثنى عشرة بالنسبة إلى المدرسين وأربع عشرة بالنسبة إلى غيرهم وتمنح المكافأة عن القدر الذى يزيد على هذا النصاب .

ويمنحون ذات المكافآت عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى كليات الجامعة بالأقاليم ؛ دون التقيد بالنصاب المبين فى الفقرة السابقة [١] .

مادة ٣٣١ - تمنح المكافآت بالفئات الآتية عن كل درس :

	مليم	جنيه
الأستاذ	٥٠٠	١
الأستاذ المساعد	٢٥٠	١
المدرس	٠٠٠	١
المدرس المساعد والمعيد	٨٠٠	

أما المنتدبون لتدريس اللغات الأجنبية فى غير الأقسام الخاصة بتلك اللغات فيمنحون مكافآت مقدارها ٨٠٠ مليم عن الدرس الواحد .

مادة ٣٣٢ - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يمنح من يندب للتدريس أعضاء هيئة التدريس والمعيدين مكافأة تعادل (٢٪) من مبدأ مربوط الدرجة التى يشغلها الدرس الواحد إذا كان من العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

فإذا لم يكن من العاملين عين مجلس الجامعة مكافأته بناء على اقتراح عميد الكلية المختص بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد .

وفى جميع الأحوال لا تقل المكافأة عن ثمانين قرشًا للدرس الواحد .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٠ مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ فى ١٩٨٨/١٢/١٥

مادة ٣٣٣ - تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ٣٣٤ - يجوز لمجلس الجامعة أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية لمن يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقى لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز المكافأة ثلاثين جنيهًا فى الشهر .

وتمنح المكافأة فى هذه الحدود لمن ينتدب للإشراف على الدراسة فى بعض الأقسام التى لا يوجد فيها أساتذة أو أساتذة مساعدون أو أساتذة متفرغون .

مادة ٣٣٥ - يمنح المنتدب للتدريس من العاملين فى الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقًا للوائح العامة أو المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفر ومصاريف انتقاله .

(سادسا) مكافآت الامتحان :

مادة ٣٣٦ - لعميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس العاملين من غيرهم .

مادة ٣٣٧ - تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

١ - لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

٢ - لمن ينتدب من كلية إلى كلية أخرى أو إلى مدرسة تعليمية ملحقة بكلية أو بكلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية فى كليته أو فى قسمه .

٣ - لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومدرسى اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافأة إجمالية إذا باشروا عملاً من الأعمال الآتية :

(أ) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب الكلية التى يعملون فيها إذا زاد مجموع ما يصححه الممتحن على ٢٥٠ ورقة كاملة ، ويستوفى هذا النصاب من أوراق الامتحان التحريرى أولا .

(جـ) فحص البحوث التى تقدم فى امتحانات الدراسة العليا ومناقشتها والاشتراك فى مناقشة رسائل درجتى التخصص والعالية .

(د) العمل فى لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

٤ - للعاملين بالأمانة العامة للجامعة والكليات الذين يكلفون بهذه الأعمال طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٢٣٨ - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن فى كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتى :

(أولاً) فى امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة الإجازة العالية ومعادلتها وامتحان الدراسة العليا ٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة على ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن جنيهين فى كل مادة .

(ثانيًا) فى امتحانات القبول ومعادلة شهادة الثانوية الأزهرية ١٥٠ مليما عن الورقة على ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن جنيه فى كل مادة .

(ثالثًا) فى امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات ٨٠ مليمًا عن الورقة على ألا تقل جملة المكافأة عن جنيه فى كل مادة .

مادة ٣٣٩ - إذا اقتضى الاختيار العمل تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ مليما لكل ورقة على ألا تقل جملة المكافأة للممتحن عن جنيه في كل مادة .

مادة ٣٤٠ - يمنح الممتحن فى كلية الهندسة مكافأة قدرها جنيه عن فحص كل مشروع ومناقشته شفويًا إذا تعدد الممتحنون فلا تزيد المكافأة للمشروع الواحد على جنيهين .

مادة ٣٤١ - يمنح من ينتدب للامتحان من خارج الكلية مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان الممتحن من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابع لها منح (٢٪) من بداية مربوط الدرجة عن كل جلسة من جلسات الامتحان .

(ب) إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته . وفى جميع الحالات لا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن ثمانين قرشا عدا امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن ثلاثين قرشًا . ولا يجوز أن تزيد المكافأة على ثلاثة جنيهات لكل جلسة ولا على جنيهين للجلسة الواحدة إذا تعددت الجلسات فى اليوم الواحد فى كليات الجامعة .

ويمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة أعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات والمعيدين مكافأة قدرها (٢٪) من بداية مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل على ألا تقل فى اليوم الواحد عن ٤٠٠ مليم .

مادة ٣٤٢ - تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقاولات التى تقدم فى امتحانات الدراسة العليا بواقع خمسمائة مليم لكل بحث أو مقال بحد أقصى ٥٠ جنيهًا بشرط أن يكون البحث أو المقال مقرراً مستقلاً .

مادة ٣٤٣ - تمنح مكافأة ، قدرها خمسة عشر جنيهًا لمن يشترك فى فحص الرسالة لدرجة التخصص ولتقديم تقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وكذلك من يشترك فى فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز .

مادة ٣٤٤ - تمنح مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيهًا لمن يشترك فى فحص الرسالة لدرجة العالمية وتقديم تقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تجاوز أربعين جنيهًا مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

مادة ٣٤٥ - تمنح مكافأة قدرها خمسون جنيهًا للإشراف على رسائل الماجستير ومائة جنيه للإشراف على رسائل الدكتوراه بحد أقصى للمشرف الواحد خمسمائة جنيه فى السنة المالية ولا تصرف هذه المكافأة إلا بعد تمام مناقشة الرسالة ، وعند تعدد المشرفين على رسالة واحدة توزع المكافأة بالتساوى بينهم .

مادة ٣٤٦ - يمنح المنتدب من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقًا للوائح العامة ، أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر عميد الكلية بدل سفره ونفقات انتقاله .

مادة ٣٤٧ - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها (٢٪) من بداية مربوط الدرجة بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ مليم لليوم الواحد .

ويصرف للعاملين من معاونى الخدمة ورجال الشرطة ومن فى حكمهم نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة قدرها (٢٪) من المرتب الشهرى على ألا تقل هذه المكافأة عن ١٥٠ مليمًا لليوم الواحد .

(سابعًا) مكافآت ومنح أخرى :

مادة ٣٤٨ - يمنح مكافأة ذات الفئات الواردة فى المادة السابقة من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب فى الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة ٣٤٩ - يمنح أعضاء مجالس الكلية والمعاهد التابعة للجامعة ومجلس الجامعة أو اللجان التابعة لكل منها من خارج الجامعة مكافأة لا تجاوز خمسة جنيهات عن حضور كل جلسة وذلك وفقًا لما يحدده مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٠ - يمنح كل عضو من أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة ثلاثين جنيهًا عن فحص الإنتاج العلمى لكل وظيفة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

أما من يشترك فى فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف المدرسين فلا يمنح مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة فيمنح مكافأة قدرها خمسة جنيهات .

مادة ٣٥١ - يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم فى مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٥٢ - يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنيون من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التى يعين فيها وتحدد قيمة هذا البدل فى قرار التعيين .

مادة ٣٥٣ - يجوز أن يمنح المعيدون وطلاب المكافآت الدراسية مكافأة مساهمة فى نفقات إعداد رسالة التخصص أو العالمية وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقًا للنظام الذى يصدر به قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٤ - يجوز لمجلس الجامعة فى حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين فى مهمات علمية أو إجازات دراسية لحضور مؤتمرات وفقًا للقواعد التى يقررها .

ومع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ يحدد مجلس الجامعة مكافآت حضور جلسات المجالس واللجان المختلفة بحيث لا تجاوز مكافأة الحضور عن الجلسة الواحدة خمسة جنيهات .

مادة ٣٥٤ - مكررا [1] - استثناء من الأحكام المقررة فى هذه اللائحة بشأن مكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى، تسرى بالنسبة لفئات هذه المكافآت الأحكام المعمول بها فى الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(ثامنا) *الحسابات وإجراءات الصرف*:

مادة ٣٥٥ - تعد إدارة الحسابات حسابًا شهريًا عن كل نوع من أنواع النشاط المالى وكذلك حسابا ربع سنوى ، ويجب أن يتضمن هذا الحساب بيانات مفصلة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا ، وتبلغ بصورة من كل منهما لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

---

(١) المادة ٣٥٤ مكررا أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٩ فى ١٩٧٨/٣/٢

مادة ٣٥٦ - يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تنظيمًا للحسابات ومستنداتها وسجلاتها بحيث يحقق الرقابة على الصرف ويعتمد النظام المحاسبى على ما يأتى :

(أ) نظام المحاسبة بالميزانيات التقديرية للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات ومراكز الأموال .

(جـ) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة ٣٥٧ - تودع أموال الجامعة بالبنك المركزى المصرى ويكون الصرف بموجب شيكات يوقع عليها عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو الأمين العام المساعد أو من يندبه رئيس الجامعة فيما يخصه - توقيعًا أولاً - ومن مدير أو رئيس الحسابات المختص أو وكيله توقيعًا ثانيًا .

ولكل من هؤلاء فى دائرة اختصاصه اعتماد مستندات الصرف أو كشوف التسوية .

واستثناء مما تقدم تودع حصيلة رسوم تأمين الحوادث لطلبة الجامعة بحساب خاص بأحد بنوك القطاع العام ويجوز توظيفه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتتخذ الإجراءات اللازمة لتخصيص هذه الرسوم لصرف التعويضات وغيرها من المصروفات المتعلقة بتأمين الحوادث لطلبة الجامعة (١) .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٧ مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ فى ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٥

مادة ٣٥٨ - تعطى لإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية سلفة مستديمة بترخيص من رئيس الجامعة أو من يخوله لذلك وتكون فى عهدة عامل مسئول تتوافر فيه شروط الضمان من غير العاملين بالحسابات ويصرف منها المصروفات الوقتية ويكون الترخيص فى ذلك فى الحدود التالية :

جنيه

١٠٠ (مائة جنيه) لوكيل الجامعة .

٥٠ (خمسون جنيهًا) للعميد وأمين عام الجامعة .

٣٠ (ثلاثون جنيهًا) لرئيس القسم ولأمين عام الجامعة المساعد .

١٥ (خمسة عشر جنيهًا) لمراقب عام الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

أما المصروفات التالية فتصرف من السلفة المستديمة مهما بلغت قيمتها :

(١) ثمن الأصناف الغذائية اليومية التى يتأخر المتعهدون فى توريدها فى الميعاد المحدد أو يرفض المورد منها لمخالفته الشروط .

(٢) أجور البرقيات الداخلية والخارجية .

(٣) الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة من الخارج .

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة وكيل الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة كل فيما يخصه ، كما تعطى سلفة مؤقتة بقدر الحاجة للصرف منها فى الأغراض التى تتطلب ذلك بترخيص من : رئيس القسم فيما لا يزيد على مائة جنيه .

عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية وأمين عام الجامعة فيما لا يزيد على ٢٠٠ جنيه .

وكيل الجامعة فيما لا يزيد على ٣٠٠ جنيه .

رئيس الجامعة فيما زاد على ذلك .

ويراعى أن تسوى السلفة المؤقتة خلال شهر على الأكثر من انتهاء الغرض الذى أعطيت من أجله .

مادة ٣٥٩ - يجوز الإذن بالدفع المقدم فى الحالات الضرورية ويكون الترخيص بالصرف لأصحاب الاختصاصات المالية كل فى حدود اختصاصه .

ولرئيس الجامعة أن يرخص فى صرف مرتبات ومكافآت مقدمًا للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات والفنيين المعينين من خارج الدولة بعد تسلمهم العمل وذلك فى حالات الضرورة القصوى ، على ألا يتجاوز ما يصرف فى كل مرة ما يعادل قيمة مرتب أو مكافأة شهر ، على ألا تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريًا خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل .

ولرئيس الجامعة أن يرخص فى صرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعينين بعقود انتهت مددها واتخذت الإجراءات لتجديدها مرة أخرى ما داموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة ٣٦٠ - لرئيس الجامعة أو من يندبه أن يرخص «بتقسيط مبالغ» مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يجاوز أى مبلغ منها ٢٠٠ جنيه فإذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التقسيط على ثلاث سنوات .

مادة ٣٦١ - لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة وأمين الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - أن يرخص فى صرف أو تسوية مبالغ بالاستبعاد من حساب الإيرادات .

مادة ٣٦٢ - لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية ولأمين عام الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - مباشرة كافة الاختصاصات الخاصة بتنفيذ لوائح وقواعد بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة .

مادة ٣٦٣ - لرئيس الجامعة أو من يندبه عقد الإيجارات وتجديدها فى حدود اعتمادات الميزانية طبقًا للنظام الذى يصدره مجلس الجامعة فى هذا الشأن .

مادة ٣٦٤ - لرئيس الجامعة أو من يندبه الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

مادة ٣٦٥ - يقدم إلى مجلس الجامعة والكليات والمعاهد بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيان مالى عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك بالاعتمادات التقديرية ومثيلاتها فى السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصا مع بيان الأسباب .

وتنظيم قواعد إعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ٣٦٦ - تعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مركزاً مالياً وحسابًا ختاميًا متضمنًا الحسابات الختامية الخاصة بإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بالتقديرات ويعرض ذلك على مجلس الجامعة لاعتماده لعرضه على المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٦٧ - تخضع حسابات الجامعة لتفتيش ومراجعة كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات المصرية الأخرى .

(تاسعا) الشراء والبيع :

مادة ٣٦٨ - يكون شراء المهمات بوجه عام لتموين المخازن التابعة للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وفقًا لما تقرره مجالسها طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٦٩ - تفضل المنتجات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الأجنبية متى تساوت معها فى المواصفات لو زادت الأولى على الثانية فى الثمن بما لايجاوز ١٠٪ .

مادة ٣٧٠ - يجوز التأمين على المشتريات فى الحالات التى ترى فيها السلطة المالية المختصة لظروف خاصة التأمين عليها .

مادة ٣٧١ - يكون شراء جميع المهمات اللازمة للجامعة عن طريق المناقصة أو بطريق الممارسة أو بالأمر المباشر وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٢ - تكون المناقصات عامة أو محدودة وفى كلتا الحالتين يجوز أن تكون المناقصة داخلية أو خارجية .

ويعلن عن المناقصات العامة للتوريد من داخل البلاد أو من الخارج وبالنسبة للمناقصات المحدودة للتوريد سواء كانت داخلية أو خارجية يدعى إلى الاشتراك فيها الموردون المقيدة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من رئيس الجامعة أو من يفوضه .

مادة ٣٧٣ - يكون الشراء بالممارسة بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) المهمات التى تكون إلا لدى مورد واحد .

(ب) المهمات التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

(جـ) المهمات المطلوبة بصفة عاجلة .

(د) المهمات التى لم تقدم عنها عطاءات فى المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .

(هـ) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنيين أخصائيين .

(و) المهمات التى تتوفر لدى شركات القطاع العام .

مادة ٣٧٤ - يكون الشراء بالأمر المباشر فى الحالات الآتية :

(أ) المهمات التى ينقص مخزونها عن الحد الأدنى المقرر ، على أن يكون الشراء لضرورة .

(ب) المهمات التى لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراءات المناقصة .

(جـ) المهمات المستحدثة لاختبارها وتجربتها .

(د) المهمات التى تتوفر لدى شركات القطاع العام .

(هـ) المهمات التى يقرر مجلس الجامعة شراءها بهذه الطريقة .

كما يجوز الشراء بالأمر المباشر من مورد محتكر لمهمات معينة .

وللجامعة أن تتولى الاستيراد من الخارج بالأمر المباشر عن طريق البنك المودع به أموالها وذلك فى حدود الحصة النقدية المخصصة لها .

مادة ٣٧٥ - يضع مجلس الجامعة القواعد التى يتم على أساسها بيع وتشغيل منتجات الورش والمزرعة وغيرها من الوحدات التابعة للجامعة أو كلياتها أو فروعها الأخرى .

مادة ٣٧٦ - للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية بدون مناقصة ، على أن يكون الترخيص بالشراء فى حدود السلطات الآتية :

(١) لأمين عام الجامعة وعميد الكلية كل فى دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء فى حدود ١٠٠ جنيه .

(٢) لرئيس الجامعة أو من يندبه الترخيص بالشراء فى حدود ٢٠٠ جنيه .

(٣) ما زاد على ذلك ترخص بشرائه لجنة المكتبات .

ويضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل فى الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات أو ما شابهها التى تقوم بإعدادها الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

مادة ٣٧٧ - يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر وإجراءات الشراء والصيانة والإصلاح اللازمة فى حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية وطبقًا لأحكام القوانين واللوائح دون الرجوع للمصالح والوزارات التى تعينها الأحكام المالية العامة .

(عاشراً) المخازن والعهد :

مادة ٣٧٨ - تصدر اللائحة الخاصة بنظام المخازن والورش والمعامل فى الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتتضمن هذه اللائحة على الأخص تنظيم المستندات والسجلات وحسابات المخازن تخزينًا وصرفًا وارتجاعًا ، وطريقة استخدام هذه المستندات وجرد المخازن والرقابة عليها وتحديد السلطات المختصة فى شئون المخازن والورش والمعامل وذلك بما يتفق وطبيعة العمل فى الجامعة وباقى أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٩ - لعميد الكلية أو المعهد وأمين عام الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه أن يعتمد خصم الأصناف التالفة أو الفاقدة من العهد إذا كان التلف أو الفقد أو الضياع ناشئًا عن أسباب قهرية ولم يسفر التحقيق عن مسئولية أحد ، على ألا تجاوز القيمة مائة جنيه ويكون الاعتماد لوكيل الجامعة إذا زادت القيمة عن هذا القدر ولم تجاوز ثلاثمائة جنيه ، ولرئيس الجامعة الاعتماد فيما زاد على ذلك .

الفصل السادس

نظام العمل فى بعض وحدات الجامعة

(أولاً) نظام العمل فى المستشفيات الجامعية

مادة ٣٨٠ - تكون المستشفيات التعليمية (الجامعة والملحقة) بكلية طب الأزهر وحدة مستقلة فى النواحى الفنية والإدارية والمالية .

مادة ٣٨١ - تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) المساهمة بصورة فعالة فى توفير الرعاية الصحية للمواطنين بحيث تصبح هذه الرعاية فى متناول كل مواطن فى ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة مع العمل دائمًا على رفع مستوى هذه الخدمة فى كل فروع التخصص الطبية بحيث لا تقل عن مثيلاتها فى البلاد المتقدمة .

(ب) توفير الإمكانيات اللازمة للبحوث الطبية بحيث يكون العمل فى هذه المرحلة للمجتمع بحيث تستطيع المساهمة بصورة فعالة فى حل المشاكل الصحية للجماهير مع مسايرة التطور العالمى دائمًا فى نطاق البحوث الطبية .

(جـ) القيام بواجبها فى تنفيذ سياسة كلية الطب فى التنظيم والتدريب والبحث مع إتاحة الفرصة كاملة لجيل جديد من الأطباء وهيئة التمريض قادرة على سد حاجة الشعب فى جميع مجالات الخدمة الطبية .

(د) تعبئة كافة الإمكانيات المادية والعلمية التى تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وطنهم وتفرغهم لممارسة المهنة داخل المستشفى الجامعى بما يحقق الأهداف الكبرى لهذه المستشفيات فى مجال العلاج والتعليم الطبى والبحوث الطبية .

مادة ٣٨٢ - يكون لكل مستشفى تعليمى (جامعى أو ملحق) مجلس إدارة يصدر بنظام تشكيله قرار من شيخ الأزهر بناءً على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٨٣ - مجلس إدارة المستشفى هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراض المستشفى تحت إشراف رئيس الجامعة وله على الأخص :

(١) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية وغيرها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع النظام الداخلى للعمل فى المستشفى ووحداتها العلاجية وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها .

(٣) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمستشفى وحسابها الختامى قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٤) النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل فى المستشفى ومركزها المالى .

(٥) النظر فى كل ما يرى وزير شئون الأزهر أو شيخ الأزهر أو رئيس الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عليه فى مسائل تدخل فى اختصاصه .

مادة ٣٨٤ - تصدر اللوائح الفنية والمالية والإدارية وغيرها الخاصة بالمستشفيات بقرار من شيخ الأزهر بناءً على اقتراح مجلس إدارة المستشفيات وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٣٨٥ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٨٦ - تبلغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ وصولها إلى مكتبه وإذا اعترض عليها يعاد العرض على مجلس إدارة المستشفى ثم يعرض الموضوع على رئيس الجامعة للبت فيه ويقدم المدير إلى شيخ الأزهر المسائل التى تستلزم صدور قرار منه أو تستوجب العرض على المجلس الأعلى للأزهر أو صدور قرار من وزير شئون الأزهر أو رئيس الجمهورية .

مادة ٣٨٧ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفى .

مادة ٣٨٨ - يُختار مدير عام المستشفى من بين الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الأزهر أو من غيرهم من الأطباء ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة .

مادة ٣٨٩ - يتولى مدير عام المستشفى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ، ويقدم تقريراً شهريًا إلى مجلس الإدارة كلما رأى موجبًا لذلك ويتضمن التقرير عرضًا لأعمال المستشفى وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات طبقًا لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد .

(ثانيا) حساب البحوث والجامعة

مادة ٣٩٠ - ينشأ بجامعة الأزهر حساب خاص يسمى حساب البحوث بالجامعة ويخصص هذا الحساب لخدمة الأغراض الآتية :

(أ) البحوث العلمية الموجهة لإيجاد الحلول للمشاكل الواقعية التى يواجهها النشاط الإنتاجى أو دور الخدمات فى المجتمع .

(ب) معاونة النشاط الإنتاجى بالأساليب العلمية التى تؤدى إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعدده وتحسينه .

مادة ٣٩١ - تشمل موارد الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة السابقة :

(أ) المبالغ التى تؤديها الجهات طالبة البحوث نظير القيام بهذه البحوث طبقًا لما تحدده لائحة تصدر بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

(ب) الهبات والوصايا التى ترد للجامعة بغرض توجيهها للصرف على البحوث والتى يقبلها مجلس الجامعة طبقًا للقانون .

مادة ٣٩٢ - يتولى المجلس الأعلى للأزهر بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث وضع الخطة العامة لأعمال هذه البحوث .

ويتولى وكيل الجامعة لشئون الدراسات العليا بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث بالجامعة الإشراف على البحوث التى يخصص لها الحساب .

مادة ٣٩٣ - تودع الأموال المخصصة للبحوث فى حساب مستقل ويكون التصرف فيها وفقًا للائحة المنصوص عليها فى المادة (٣١٠) وتتضمن بصفة خاصة نظامًا للصرف وإجراءات الشراء والبيع والتخزين والعهد ومكافآت أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين.

(ثالثا) نظام العمل فى محطات التجارب الزراعية والورش

ومراكز الحساب العلمى وغيرها من الوحدات

ذات الطابع الخاص بالجامعة

مادة ٣٩٤ - يجوز أن تنشأ بالجامعة محطة للتجارب الزراعية أو ورش أو مراكز للحساب العلمى أو غيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص وتعتبر كل منها وحدة لها قسم مستقل ويكون ذلك بقرار من وزير شئون الأزهر بناءً على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناءً على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣٩٥ - تصدر اللوائح الفنية والمالية وغيرها بهذه الوحدات بقرار من المجلس الأعلى للأزهر وبناءً على اقتراح مجلس الجامعة .

وتخصص إيراداتها مقابل ما تؤديه من خدمات لرفع مستوى العمل بها وفقًا للنظام الذى يقرره المجلس الأعلى للأزهر بناءً على اقتراح مجلس الجامعة .

ملحق (أ)

جدول المرتبات والمكافآت

(أولاً) المرتبات :

شيخ الأزهر : يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش ويكون ترتيبه فى الأسبقية قبل الوزراء مباشرة .

وكيل الأزهر : يعامل معاملة وكيل الوزارة أول من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش .

مدير الجامعة .... نائب مدير الجامعة .... الأستاذ وعميد الكلية .... وكيل الكلية .... الأستاذ المساعد .... المدرس .... مساعد المدرس .... المعيد	تسرى فى شأنهم جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر خاصة بالمرتبات والعلاوات والبدلات التى تستحق لنظرائهم بالجامعات المصرية الأخرى وطبقًا لنفس الشروط والأوضاع .
أمين عام المجلس الأعلى للأزهر ..... أمين عام مجمع البحوث الإسلامية ..... أمين عام جامعة الأزهر .... مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية	يعاملون معاملة وكلاء الوزارة من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش .

(ثانيا) المكافآت والرواتب المختلفة :

١ - **الجامعة :** مكافأة الأستاذ غير المتفرغ ٣٠٠ - ٦٠٠ جنيه فى السنة ، وتحدد المكافأة فى قرار تعيينه .

٢ - مجمع البحوث الإسلامية [١] :

(أ) مكافأة العضو المتفرغ فى مجمع البحوث الإسلامية ٢٤٠٠ جنيه سنويًا ، ويتقاضى بدل حضور جلسات مقداره ٣٠ جنيهًا عن كل جلسة يحضرها بحد أقصى خمس جلسات شهريًا .

(ب) مكافأة العضو المتفرغ ١٨٠٠ جنيه سنويًا ، ويتقاضى بدل حضور جلسات مقداره ٣٠ جنيهًا عن كل جلسة يحضرها بحد أقصى خمس جلسات شهريًا .

(جـ) يتقاضى العضو الفخرى والعضو المراسل بدل حضور مقداره ٣٠ جنيهًا عن كل جلسة يحضرها .

ويمنح العضو المراسل المقيم داخل البلاد مكافأة مقدارها ٥٠٠ جنيه سنويًا .

(د) مكافأة أعضاء اللجان والخبراء الباحثين بأروقة المجمع ولجانه من غير أعضاء المجمع ٢٠ جنيهًا عن كل جلسة يحضرها وبحد أقصى خمس جلسات شهريًا .

(ثالثا) المجلس الأعلى للأزهر [٢] :

استثناءً من الأحكام والقواعد المنظمة لبدلات حضور اللجان والجلسات يمنح كل عضو من أعضاء المجلس الأعلى للأزهر بدل حضور مقداره ٥٠ جنيهًا عن كل جلسة يحضرها وبحد أقصى جلستان شهريًا .

---

(١) استبدلت الفقرة ٢ (مجمع البحوث الإسلامية) من البند ثانيًا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩١ - الجريدة الرسمية العدد (٢٧) فى ١٩٩١/٧/٤

(٢) استبدل البند ثالثًا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

كما يمنح كل عضو من أعضاء اللجان التى يشكلها المجلس الأعلى للأزهر بدل حضور مقداره ٣٠ جنيهًا عن كل جلسة وبحد أقصى جلستان شهريًا .

(رابعًا) المعاهد الأزهرية :

يمنح شيوخ المعاهد الثانوية والإعدادية والابتدائية البدلات المقررة لنظرائهم فى مدارس وزارة التربية والتعليم .

وبالنسبة للمعاهد المشتركة (الإعدادية والثانوية) يمنح شيخ المعهد أكبر البدلين .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٦ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المرفقة ، ويلغى كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

اللائحة التنفيذية للباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧

مـادة (١) :

يجوز لشيخ الأزهر الاستثناء من شرط الجنسية المنصوص عليه في المادة ٩٣ مكررا (٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون غير المصرى المرشح لشغل الوظيفة حاصلا على المؤهل العلمى اللازم لشغلها أو ما يعادله على الأقل .

(ب) أن يكون من ذوى الخبرات الخاصة التى تحتاجها العملية التعليمية ، ويتعذر تدبيرها من بين المصريين .

(جـ) ألا تزيد نسبة غير المصريين المستخدمين فى المعهد على ١٠٪ من عدد المعلمين به ويكون تعيين غير المصرى بطريق التعاقد لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد أو لمدد أخرى ، وذلك بمراعاة القواعد المعمول بها بوزارتى الداخلية والقوى العاملة والهجرة .

مـادة (٢) :

يكون شاغل وظيفة معلم مساعد صالحا للتعيين فى وظيفة معلم إذا توافرت فيه المعايير الآتية :

(أ) أن يكون حسن المظهر ومتمتعًا بالسمات الشخصية والجوانب الأخلاقية اللازم توافرها فى المعلم .

(ب) أن يكون لديه القدرة على التواصل مع التلاميذ والطلاب وأولياء الأمور والبيئة الاجتماعية المحيطة بالمعهد .

(جـ) أن يؤدى عمله باتقان وإخلاص من حيث الكم والكيف .

(د) أن يكون حـريصا على حسن المعاملة مع زمـلائه ورؤسـائه ، متعاونا معهم فى أداء العمل .

(هـ) أن يكون حريصا على تنمية مهاراته وقدراته ، وحضور الدورات والندوات التى تعقدها المنطقة الأزهرية أو قطاع المعاهد الأزهرية .

مـادة (٣) :

يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف المعلمين والتوجيه الفنى والإخصائيين المنصوص عليها فى المادة ٩٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من خلال إعلان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، وشروط شغلها ويتم ترتيب من يجتازون الاختبار لشغل الوظيفة والمفاضلة بينهم وفقًا للقواعد الآتية :

- الأعلى فى درجات الاختبار الذى يجريه قطاع المعاهد الأزهرية وفق القواعد التى يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر بناءً على اقتراح قطاع المعاهد الأزهرية .
- الأعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة .
- الأعلى مؤهلا .
- الأعلى فى مدة الخبرة .
- الأقدم تخرجا .
- الأكبر سنا .

مـادة (٤) :

يشترط للترقية بين وظائف التوجيه اجتياز الاختبارات التى تقيس المتطلبات الآتية :

(أ) كفاية المستوى العلمى والثقافى فى مجال التخصص لأداء الدور التوجيهى المنوط بشاغل الوظيفة التى سيتم الترقية إليها .

(ب) الحرص على تحديث المعلومات ، والمهارات الفنية فى مجال التخصص .

(جـ) القدرة على الإبداع وتطوير الأداء فى مجال العمل التوجيهى .

(د) الالتزام فى أداء واجبات الوظيفة التى يشغلها بالمعايير الملزمة للأداء التعليمى للموجهين .

(هـ) التمتع بالسمات الشخصية والسلوكية والأخلاقية اللازمة لمباشرة العمل التوجيهى .

(و) الإلمام بالظروف المحيطة بالوسط التعليمى الذى يعمل به ، وأثره على سير العملية التعليمية بصفة عامة والعمل التوجيهى بصفة خاصة .

مـادة (٥) :

تكون أعباء العمل بالنسبة لشاغلى وظائف التوجيه على النحو الآتى :

(أ) إعداد الخطة العامة للتوجيه فى مادة التخصص وفى النشاط الذى يتبعه الموجه ومتابعة تنفيذها .

(ب) تحديد موقف المادة أو النشاط من حيث العجز والزيادة فى هيئات التعليم وسبل علاجها .

(جـ) وضع خطة ميدانية لزيارة المعاهد الداخلة فى نطاق الاختصاص للوقوف على المستوى الدراسى للطلاب ومدى تنفيذ الأنشطة التربوية المصاحبة للتخصص .

(د) إعداد البرامج التدريبية على المستوى المحلى للنهوض بمادة التخصص لتنشيط المعلمين واطلاعهم على ما يستجد فى مجال التخصص ، واقتراح السبل اللازمة لتحقيق مستوى متميز من التنمية المهنية للعاملين .

(هـ) الإشراف على إعداد أسئلة الامتحانات لمادة التخصص ، والإشراف على امتحانات النقل ، وتقدير الدرجات .

(و) مراجعة نماذج من أوراق إجابة الطلبة للامتحانات العامة على مستوى المنطقة الأزهرية ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أداء الطلاب ، وتوفير أساليب التقويم التربوى للامتحانات .

(ز) إبداء الرأى فى الكتب المناسبة للمكتبات بالمعاهد الأزهرية والقراءة الصيفية والمراجع التى يمكن الإفادة منها فى خدمة المنهج والبرامج التدريبية .

(ح) إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتطوير المادة أو النشاط .

مادة (٦) :

تكون نسب وظائف التوجيه الفنى المختلفة إلى وظائف التعليم على النحو الآتى :

موجه مادة دراسية أو نشاط .	بالإدارات التعليمية بالمنطقة الأزهرية المركزية أو العامة بواقع موجه لكل (٣٠) عضوا من وظائف المعلمين أو الإخصائيين الواردة بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧
موجه أول مادة دراسية أو نشاط.	(أ) واحد لكل منطقة أزهرية مركزية أو عامة ويشرف على الإدارة التعليمية بالمنطقة . (ب) واحد لكل إدارة تعليمية بالمنطقة الأزهرية المركزية أو العامة .
الموجه العام مادة دراسية أو نشاط.	واحد لكل منطقة أزهرية مركزية .

مـادة (٧) :

يكون اختبار شاغل وظيفة شيخ معهد ووظيفة وكيل معهد من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) على الأقل طبقًا للأسس الآتية :

١ - أن يكون حاصلا على مؤهل عال :

(أ) بالنسبة لوظيفة شيخ معهد ووظيفة وكيل معهد شرعى أو عربى :

أن يكون حاصلا على مؤهل أزهرى تربوى عال أو مؤهل أزهرى عال مناسب مع الحصول على شهادة إجازة التأهيل التربوى ، ويفضل الحاصل على مؤهل أعلى .

(ب) بالنسبة لوظيفة وكيل معهد ثقافى :

أن يكون حاصلا على مؤهل تربوى عال أو مؤهل عال مناسب مع الحصول على شهادة إدارة التأهيل التربوى ويفضل الحاصل على مؤهل أعلى .

٢ - أن يكون قد أمضى سنة على الأقل فى وظيفة معلم أول (أ) وذلك بالنسبة لشغل وظيفة وكيل معهد وأن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل ، وذلك بالنسبة لشغل وظيفة شيخ معهد .

٣ - أن يجتاز برنامج التدريب المؤهل للوظيفة طبقًا لما تقرره الأكاديمية المهنية للمعلمين .

٤ - توافر السمات الشخصية من حيث الكفاءة والجدارة للمرشح من واقع الملفات والجوانب الأخلاقية والمهنية والثقافية التى تؤهله لشغل الوظيفة .

مـادة (٨) :

يتولى قطاع المعاهد الأزهرية بعد موافقة السلطة المختصة ، الإعلان عن شغل وظائف الإدارة بالمعاهد الأزهرية الشاغرة بها ، وتقدم الطلبات إلى الجهة التى يحددها الإعلان ، وتشكل لجنة بقرار من رئيس قطاع المعاهد الأزهرية برئاسة رئيس المنطقة الأزهرية وتتولى الاختيار من بين المتقدمين فى ضوء الأسس المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتكون معدلات وظائف الإدارة بالمعاهد الأزهرية بالمراحل التعليمية وفقًا لما يأتى :

	عدد	
(أ) معاهد من ٣٠ فصلاً فأكثر .	١ ٣	شيخ معهد . وكيل معهد من بينهم وكيل ثقافى .
(ب) معاهد من ٢٠ فصلاً إلى أقل من ٣٠ فصلا .	١ ٢	شيخ معهد . وكيل معهد أحدهما وكيل ثقافى .
(جـ) معاهد أقل من ٢٠ فصلاً .	١ ١	شيخ معهد . وكيل معهد شرعى أو عربى .
(د) معاهد متعددة المراحل .	١ ١	شيخ معهد . وكيل شرعى أو عربى لكل مرحلة (الابتدائية/ الإعدادية/ الثانوية) .

مـادة (٩) :

تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمى لوظائف المعلمين على النحو المبين فى كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال التخطيط :

١ - تحديد الاحتياجات التعليمية للطلاب .

٢ - تصميم الأنشطة التعليمية الملائمة .

(ب) مجال وأساليب التعليم وإدارة الفصل :

١ - استخدام خطط وأساليب تعليمية استجابة لحاجات الطلاب .

٢ - تيسير خبرات التعلم الفعال .

٣ - إشراك الطلاب فى حل المشكلات والتفكير الناقد والإبداعى .

٤ - توفير مناخ ميسر لتحقيق العدالة فى التعامل مع الطلاب .

٥ - الاستخدام الفعال لأساليب متنوعة لتنشيط وتحفيز الطلاب .

٦ - إدارة الوقت المخصص للتعلم بكفاءة والحد من الوقت الفاقد .

(جـ) مجال المادة العلمية :

١ - التمكن من بنية ومضمون المادة العلمية وفهم طبيعتها .

٢ - التمكن من طرق البحث فى المادة العلمية .

٣ - تمكن المعلم من تكامل مادته العلمية مع المواد الأخرى .

٤ - القدرة على إنتاج المعرفة .

(د) مجال التقويم :

١ - التقويم الذاتى .

٢ - تقويم الطلاب .

(هـ) مجال مهنية المعلم :

١ - أخلاقيات المهنة .

٢ - التنمية المهنية .

مـادة (١٠) :

تحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمى لوظائف التوجيه الفنى على النحو المبين فى كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال القيادة :

١ - الوعى والالتزام بالرؤية المستقبلية للتعليم الأزهرى فى مصر .

٢ - تبنى المدخل العلمى أسلوبا لإدارة عمليات التغيير التربوى .

٣ - استخدام الأساليب العلمية فى إدارة الصراعات .

٤ - توظيف قدرات وخصائص العاملين معه لتحقيق التعلم الفعال للطلاب .

٥ - الالتزام فى ممارساته بأخلاقيات مهنة التعليم الأزهرى .

(ب) مجال التنمية المهنية :

١ - تفعيل عناصر التنمية لنفسه ولزملائه من الموجهين والمعلمين .

٢ - تدعيم وحدات التدريب والتقويم المدرسية .

٣ - تدعيم أنشطة تحسين الأداءات .

٤ - تعظيم الاستفادة من البحوث التربوية والثقافة الإسلامية .

(جـ) مجال تفعيل المنهج وتطويره :

١ - استخدام مداخل عملية مناسبة لربط المنهج بالبيئة .

٢ - الحرص على تحقيق التكامل بين المناهج المختلفة .

٣ - المشاركة مع الممارسين التربويين فى تصميم وتنفيذ خطط لتفعيل المنهج وتطويره .

(د) مجال المتابعة والتقويم :

١ - المشاركة فى تطوير نظام فعال للمتابعة والتقويم لتحسين الأداءات .

٢ - العمل على متابعة تنفيذ المنهج وتقويم نواتج التعلم .

٣ - تشجيع ممارسات التقويم الذاتى .

مـادة (١١) :

تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمى لوظائف الإدارة بالمعاهد الأزهرية (شيخ المعهد والوكلاء) على النحو المبين فى كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال الثقافة المؤسسية :

١ - رؤية خطط وأساليب واضحة للتعليم الأزهرى .

٢ - بيئة تنظيمية ميسرة للتواصل الإنسانى .

(ب) مجال المشاركة :

١ - العمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره فى تقدم البشر ورقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع .

٢ - التوظيف الفعال لتكنولوجيا المعلومات فى تيسير تداول المعلومات ونشرها وصنع اتخاذ القرارات الرشيدة فى تطوير التعليم .

٣ - المشاركة المجتمعية .

(جـ) مجال المهنية :

١ - التمكن المعرفى .

٢ - التمكن المهارى .

٣ - التنمية المهنية المستديمة .

٤ - الأخلاق المهنية .

(د) مجال إدارة التغيير :

١ - مناخ تنظيمى للتغيير التربوى الإبداعى .

٢ - تغيير تربوى يرتكز على المبادرة وتشجيع التجريب والتجديد .

٣ - تبنى المداخل العلمية فى تعبئة الأفراد وتحفيز الجهود وتيسير عمليات التغيير .

مادة (١٢) :

تكون المعايير الملزمة للأداء التعليمى لوظائف الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين على النحو الآتى :

(أ) التنمية الخلقية لدعم وبناء معتقدات وقيم إيجابية .

(ب) الأنشطة المدرسية الداعمة للسلوك الإيجابى .

(جـ) التنظيم المدرسى الداعم لتحقيق الجودة .

(د) دعم تربوى يتيح فرص التعلم ويحقق التميز للجميع .

(هـ) تعاون الأسرة مع المعهد .

مـادة (١٣) :

تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمى لوظائف إخصائى تكنولوجيا المعلومات على النحو المبين فى كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال عمليات ومفاهيم التكنولوجيا :

١ - إظهار معرفة ومهارات وتفهم مبدئى للمفاهيم المرتبطة بالتكنولوجيا فى التعليم القومى .

٢ - إظهار تطور دائم فيما يتعلق بمهارات ومعرفة التكنولوجيا بما يحقق التواصل بالتكنولوجيا المعاصرة والجديدة .

(ب) مجالى التدريس والتعلم والمنهج ، والتقويم :

١ - استخدام التكنولوجيا لدعم الخطط والأساليب المتمركزة على المتعلم والتى تخاطب الاحتياجات المتنوعة للطلاب .

٢ - تطبيق التكنولوجيا لتنمية مهارات التفكير العليا والإبداع لدى الطلاب .

٣ - إدارة أنشطة تعلم الطلاب فى بيئة تدعمها التكنولوجيا .

٤ - تطبيق طرق متعددة للتقويم لتقرير الاستخدام المناسب لمصادر التكنولوجيا فى التعليم والاتصال والإنتاجية من قبل الطلاب .

مـادة (١٤) :

تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمى لوظائف إخصائى الصحافة والإعلام على النحو المبين فى كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال التوعية :

١ - العمل على تزويد الطلاب بالقدر الكافى من الثقافة الإسلامية .

٢ - التوعية بالأهداف التربوية للصحافة والإذاعة المدرسية والمناظرات والبرلمان المدرسى والدور التربوى لكل منها داخل المعهد وخارجه .

٣ - تكوين بنية أساسية توفر لدى الطالب معلومات وحقائق ونظريات فى شتى مجالات الحياة المعاصرة والتى تمكن الطالب من ممارسة المهارات الأساسية اللازمة للحياة اليومية .

٤ - التعامل مع البيئة بشكل فعال والتعرض للقضايا البيئية وانعكاساتها السلبية وكيفية معالجتها من خلال الفنون الصحفية المتنوعة .

٥ - محافظة الطالب على صحته وحماية نفسه من الأمراض والأخطار من خلال الملصقات الإعلامية والتحقيقات والأحاديث الصحفية .

٦ - التوعية بأهمية مهارات الكمبيوتر ومهارات التعامل مع الآخرين وحرية التعبير عن الرأى واحترام الرأى الآخر من خلال الممارسات المختلفة .

٧ - حسن التعامل مع الموارد والعمل على تنميتها كالماء والبيئة والهواء من خلال المقالات والتحقيقات والأحاديث الصحفية .

(ب) مجال العمل مع الجماعات الصحفية :

١ - الإشراف على جماعات الصحافة ، والإذاعة المدرسية والمناظرات والبرلمان المدرسى .

٢ - مساعدة أعضاء كل جماعة فى وضع الخطة والبرنامج الزمنى وفى توزيع المسئوليات على أعضاء كل جماعة كل بقدر قدراته ومواهبه وتنفيذها وتقويمها .

٣ - الإدارة الذاتية للطلاب فى كل الأنشطة التى يمارسونها .

٤ - اكتشاف وتنمية ميول الطلاب الأدبية والفنية وتقدير قيمة الكلمة المكتوبة فى إبراز الخبر والتحقيق الصحفى وتدعيم القيم الإيجابية .

٥ - الإشراف على إصدار الصحف المختلفة (صحيفة الفصل - المعهد - النادى - المركز - صحف المناسبات - صحف المواد الدراسية - صحف جماعة النشاط .. إلخ) بأشكالها المتنوعة .

٦ - إعداد السجلات والملفات والبيانات الخاصة بالنشاط الصحفى والإذاعة المدرسية والمناظرات والبرلمان المدرسى داخل المعهد .

(جـ) مجال البرامج العامة :

١ - تنظيم المعارض الصحفية فى المناسبات الدينية والقومية والاجتماعية أثناء الدراسة وفى الأنشطة المدرسية .

٢ - تنظيم المسابقات والندوات والمحاضرات الصحفية بأنواعها المختلفة على مستوى الفصول الدراسية والتى تساعد على القراءة والاطلاع .

٣ - تنظيم برامج تبادل الزيارات واللقاءات الفكرية لمزيد من الخبرات الصحفية داخل المعهد وخارجه ولتدعيم العلاقات الطلابية .

٤ - تنظيم الزيارات إلى المؤسسات الصحفية ومراكز الإعلام المحلية .

٥ - تدريب الطلاب على فنون الصحافة من أحاديث وتحقيقات وتقارير صحفية وإصدار مجلة ألكترونية داخل وخارج أسوار المعهد .

٦ - تدعيم الصلة بين جماعات الصحافة والجماعات العلمية والرياضية والاجتماعية والثقافية داخل المعهد .

٧ - خدمة المناهج الدراسية والإسهام فى تحقيق وترابط وتكامل المعرفة .

(د) مجال التفاعل مع المجتمع المحلى :

١ - المشاركة الفعالة فى جميع القضايا والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية ومشكلات الشباب والأطفال .

٢ - يكون إخصائى الصحافة المدرسية عضوا فى مجلس الآباء والمعلمين على مستوى المعهد .

٣ - إجراء التحقيقات الصحفية مع المسئولين التربويين وغيرهم من المسئولين فى شتى المجالات حول القضايا التى تهم الطالب فى حياته التعليمية والعامة .

٤ - الاستعانة بأولياء الأمور من المسئولين فى إجراء تحقيقات وأحاديث صحفية معهم لتفسير ما يجرى فى المجتمع وتبسيط المعلومات ، وتفسير الظواهر العلمية ، وإلقاء الضوء على القضايا البيئية ، ومشاركة الطلاب فى علاجها .

٥ - إقناع أولياء الأمور بالدور الهام والخطير للصحافة والإعلام التربوى .

(هـ) مجال التربية المسرحية :

١ - تنمية الجانب الابتكارى والكشف عن المواهب البارزة وتنميتها ورعايتها .

٢ - تشكيل وجدان الطالب وصقل قدراته الجمالية وقدرات الإحساس والتذوق وتعميق قيم الحق والخير والجمال لديه والحرص من خلال استخدام المشروع المدرسى كواجهة للأنشطة التربوية التى تمارس فى المعهد .

٣ - تعويد الطالب على النطق السليم وقواعد اللغة العربية من تشكيل سليم ، المخارج السليمة للحروف ، وبراعة الاستهلال .

٤ - الكشف عن المواهب والقدرات الخاصة ورعايتها وصقلها وتوجيهها ومتابعة ذلك .

٥ - بث روح الفريق والعمل الجماعى بين الطلبة مع إنكار الذات .

٦ - غرس القيم الدينية والوطنية وتعميق حب الوطن والانتماء له والاعتزاز به مع تنمية القدرة على التذوق وتنمية الحس الجمالى وتشكيل الجوانب الوجدانية والفكرية والثقافية .

٧ - استخدام المسرح المدرسى فى خدمة العملية التعليمية عن طريق مسرحة المناهج .

مادة (١٥) :

تتحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمى لوظائف أمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية على النحو المبين فى كل مجال من المجالات الآتية :

(أ) مجال بيئة العمل :

١ - التخطيط لإدارة المكتبة بالأسلوب العلمى السليم .

٢ - التفاعل مع الطلاب والمعلمين .

٣ - توفير مناخ يقنع المعلمين بأهمية دور المكتبة فى إثراء المناهج الدراسية .

٤ - المشاركة بإيجابية فى التفاعلات والأنشطة التى ينظمها المعهد للمجتمع الدراسى بما يعزز دور المكتبة كمركز إشعاع ثقافى .

٥ - التنمية الفنية .

٦ - التقويم الذاتى .

(ب) مجال إدارة العمليات الرئيسية :

١ - المكتبة المدرسية مركز لمصادر التعلم والبحث والحصول على المعلومات .

٢ - الإلمام بفلسفة ونظريات تجميع المواد وبناء المجموعات وإدارة أنشطة التعليم المختلفة .

٣ - تحديد احتياجات المكتبة وفقًا لإرادة المترددين عليها من الطلاب والمعلمين وأفراد المجتمع المحيط بالمعهد .

٤ - الإعلام بمصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة .

٥ - القدرة على الإعداد الفنى من حيث فهرسة وتصنيف جميع مصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة سواء الكترونيا أو ورقيا .

٦ - الإلمام بكافة الأعمال الخاصة بالمكتبة من النواحى الفنية والمالية والإدارية ، وصيانة المكتبة .

٧ - القدرة على استخدام الكمبيوتر والوسائل التكنولوجية فى أعمال المكتبة المختلفة .

٨ - دعم وإثراء المناهج الدراسية وتحديد ما تحتاج إليه من مصادر المعلومات المختلفة .

٩ - إعداد المكتبة كورشة دراسية لاكتساب الطلاب مهارات الاطلاع والبحث .

١٠ - القدرة على اكتشاف الموهوبين والمتعثرين قرائيًا ووضع البرامج اللازمة للعلاج بالتعاون مع مدرسى المواد المختلفة .

١١ - تحليل وتقييم الخدمات المكتبية المقدمة للتعرف على نواحى القصور والقوة فى جوانب الخدمة المختلفة .

مادة (١٦) :

يكون النصاب الأسبوعى لعدد الحصص للمعلمين على النحو الآتى :

	المرحلة الابتدائية	المرحلة الإعدادية	المرحلة الثانوية
معلم مساعد	٢٤	٢١	١٨
معلم	٢٤	٢١	١٨
معلم أول	٢٢	١٩	١٧
معلم أول (أ)	٢٠	١٨	١٦
معلم خبير	١٧	١٦	١٥
كبير المعلمين	١٤	١٣	١٢

ويكون المعلم الأعلى والأقدم فى المستوى هو المشرف على المادة ويخفض النصاب بالنسبة إلى من يقوم بالإشراف بمقدار حصتين .

مـادة (١٧) :

يكون تقـويم أداء شاغلي وظائف المعلمين والإخصائيين والتوجيـه ووظائف الإدارة بالمعاهد الأزهرية التى يشغلها معلمون عن مدة سنة تبدأ من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى ، ويوضع تقرير تقويم الأداء خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ، ويعتمد من لجنة شئون العاملين بالأزهر .

ويكون تقرير تقويم الأداء بالمراتب الآتية :

كـفء	مـن ٩٠ إلـى ١٠٠
فـوق المتـوسط	من ٧٥ إلى أقل من ٩٠
مـتـوسط	من ٦٠ إلى أقل من ٧٥
دون مـتـوسط	من ٥٠ إلى أقل من ٦٠
ضـعـيف	أقـل من ٥٠ درجـة

ويكون وضع تقرير تقويم الأداء وفقًا للنماذج المعمول بها بوزارة التعليم توحيداً للمعايير الملزمة للأداء التعليمى وتقويم كفاية أداء شاغلى وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التى يشغلها المعلمون .

وتعلن للعاملين معايير قياس الأداء التى تستخدم فى شأنهم ، ويجب إخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم دون المتوسط وضعيف بأوجه النقص فى الأداء طبقًا لنتيجة القياس الدورى أولا بأول .

مـادة (١٨) :

على الإدارة العامة لشئون العاملين بالأزهر الشريف إعلان العامل الذى تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة بالبيان المقدم عن أدائه أو تقرير تقويم أدائه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده من لجنة شئون العاملين .

وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه إلى اللجنة التى يشكلها شيخ الأزهر طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة ٩٣ مكررا (١٠) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار اللجنة نهائيا .

مادة (١٩) :

على كل منطقة أزهرية حصر أعداد العاملين بها الخاضعين لأحكام الباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الذين حصلوا على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف ، وتصنيف هؤلاء العاملين بحسب أسباب انخفاض مستوى أدائهم .

وتخطر المنطقة أكاديمية المعلمين بأسماء هؤلاء العاملين بحسب تصنيفهم ، وبمقترحاتها فى شأن تطوير أدائهم لتحديد نوع التدريب اللازم لرفع مستوى أدائهم ، ويجب إخطار هؤلاء العاملين بمواعيد التدريب اللازم أو الدورات المقررة قبل موعدها بوقت كاف ، وبمكان انعقاد الدورة أو التدريب .

مادة (٢٠) :

لا يجوز تقدير مستوى أداء العامل الخاضع لأحكام هذه اللائحة بمرتبة كفء فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتزه بنجاح .

(ب) إذا وقع عليه جزاء تأديبى بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام أو بعقوبة أشد أو جوزى بجزاءات يجاوز مجموعها الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو أى جزاء أشد خلال العام الذى يوضع عنه التقرير .

ولا يجوز تقـدير مسـتوى أداء العـامل المشار إليه بمرتبـة فوق المتوسـط فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عنه ، ما لم يكن ذلك بعذر تقبله السلطة المختصة .

(ب) إذا وقع عليه جزاء تأديبى بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو جوزى بجزاءات يجاوز مجموعها الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل خمسة عشر يوما أو أى جزاء أشد فى العام الذى يوضع عنه التقرير .

مـادة (٢١) :

يتم حصر أعداد العاملين المرشحين للترقيـة إلى الوظائف الأعلى الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٣ مكررا (١١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ويعـرض ذلك على لجنـة شئون العـاملين بالأزهـر للنظـر فى الترقيـة فى حدود الدرجـات المتـاحة وتحرر اللجنـة محضرا بنتائج أعمـالها يعـرض على شيخ الأزهر للاعتماد .

ويصدر بالترقية قرار من شيخ الأزهر ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين من شيخ الأزهر ، ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ نفاذ الترقيـة ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن بعض الأحكام الخاصة بمنصب الإمام الأكبر

شيخ الأزهر(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون تعيين الإمام الأكبر شيخ الأزهر وإحالته إلى التقاعد بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالسن المقررة للتعيين وترك الخدمة فى القوانين المعمول بها .

ويتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس الوزراء ، ويعامل معاملته من حيث المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٩ (٢ يناير سنة ١٩٧٩)

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤ فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩

تقرير لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف

والشئون الدينية

عن مشروع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٧٩ مشروع القانون المذكور لدراسته على وجه الاستعجال وتقديم تقرير عنه للمجلس .

وقد اجتمعت اللجنة لنظر هذا المشروع بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٩ وبعد أن اطلعت على المشروع ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحة تقاعد العلماء المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم وعلى قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وبعد المناقشة تورد اللجنة تقريرها فيما يلى :

الأزهر هو الهيئة الإسلامية الكبرى التى تحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل البشر وتقدم الحضارة وكفالة الأمن ، كما أنها تعمل على تزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالمتخصصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ، ومنه يشع العلم والإيمان على العالم أجمع وفضيلة شيخ الأزهر هو رمزه وهو الإمام الأكبر للمسلمين ، ومن هنا كان علو قدره وسمو منزلته بين المسلمين جميعًا وينبغى أن تكون أوجه معاملته على مستوى هذه المكانة ولذلك فإن تعيينه يكون بقرار من رئيس الدولة دون التقيد بالسن التى تحددها القوانين وكذلك مرتباته وبدلاته وما يقرر له من معاش ولهذا فإن اللجنة قد رأت أن يكون الحد الأدنى هو ما يتقاضاه الوزراء .

هذا وقد رأت اللجنة تعديل عنوان هذا المشروع بقانون استبدال كلمة منصب بكلمة وظيفة الواردة فى المشروع اتساقًا مع طبيعة المهام الجليلة التى يضطلع إليها .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

وكيل المجلس ورئيس اللجنة

د. السيد على السيد

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩

بالنظر للوضع الخاص لوظيفة فضيلة شيخ الأزهر فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنًا النص على معاملته معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش على أن يكون تعيين فضيلته بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالسن المقررة للتعيين وترك الخدمة فى القوانين المعمول بها .

والأمر معروض على السيد رئيس الجمهورية ، رجاء التفضل - فى حالة الموافقة - بتوقيعه تمهيداً لإحالته إلى مجلس الشعب .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٠ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر فى مباشرة اختصاصات وزير شئون الأزهر المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الرابعة وفى الفقرة الثامنة من المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨١ فى ٢٠٠٠/٤/١٢

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بتخويل شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهة البر ، يتولى شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف التى لدى وزارة الأوقاف وغيرها ، ويكون له جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة فى هذا الشأن لوزير الأوقاف ولهيئة الأوقاف المصرية طبقًا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .

(المـادة الثانية)

يجوز لشيخ الأزهر بصفته ناظراً للأوقاف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، إنابة هيئة الأوقاف المصرية فى إدارة الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر واستثمارها والتصرف فى شئونها لصالح الأزهر ، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ، ولا تعتبر قرارات الهيئة التى تصدر استناداً إلى قرار الإنابة فى شأن التصرف فى شئون أعيان الوقف نافذة إلا بعد اعتمادها من شيخ الأزهر بصفته ناظراً للوقف .

وعلى الهيئة فى هذه الحالة أن تؤدى إلى الأزهر الشريف صافى ريع الأوقاف الخيرية الموقوفة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع (ب) فى ٢٠٠٧/٤/١٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان الباب الخامس الوارد بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، العنوان الآتى :

«المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئة التعليم»

(المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، المواد الآتية :

مادة ٩٣ مكررا (١) :

تسرى أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفنى أو بإدارة المعاهد الأزهرية وعلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بها .

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٧/٧/١٧

مادة ٩٣ مكررًا (٢):

يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية :

١ - معلم مساعد .

٢ - معلم .

٣ - معلم أول .

٤ - معلم أول (أ) .

٥ - معلم خبير .

٦ - كبير معلمين .

ويصدر باعتماد جدول هذه الوظائف وبطاقات وصفها وإعادة تقييمها وترتيبها قرار من شيخ الأزهر ويتضمن ما يقابلها من وظائف الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

مادة ٩٣ مكررًا (٣):

مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يُشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية ما يأتى :

١ - أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف العامة .

ويجوز لشيخ الأزهر الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين من غير المصريين وفقًا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل عال تربوى مناسب ، أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل التربوى المطلوب .

ويستثنى من هذا الشرط معلم القرآن الكريم والشاغلون لوظائف تعليمية فى تاريخ العمل بالأحكام المضافة كما يستثنى المعلم المساعد من شرط المؤهل التربوى .

٣ - أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٩٣ مكررًا (٤):

يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التى يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائيًا دون حاجة لأى إجراء .

ويتم التعاقد مع المعلمين المؤقتين الذين يباشرون فعلاً أعمال التعليم لشغل وظيفة "معلم مساعد" ، وذلك متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويعين بقرار من شيخ الأزهر فى وظيفة معلم ، من أمضى سنة على الأقل فى وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقًا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية الذين يعينون بعقود مؤقتة .

مادة ٩٣ مكررا (٥) :

يشترط للتعيين ابتداء فى إحدى وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) ، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة من الأكاديمية المهنية للمعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ واجتياز التدريب والاختبارات التى تعقد لهذا الغرض .

مادة ٩٣ مكررا (٦) :

دون إخلال بحكم المادة ٩٣ مكرراً (٤) يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع وبما يكفل تكافؤ الفرص ، ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم . وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة .

مادة ٩٣ مكررا (٧) :

لا يجوز نقل شاغلى وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية إلا بعد استيفاء الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف والمتطلبات الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التى يتم الانتقال إليها .

مادة ٩٣ مكررا (٨) :

يتكون جدول وظائف التوجيه من وظائف : موجه وتعادل وظيفة معلم أول (أ) وموجه أول وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام وتعادل وظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شاغلى وظائف موجه أول وموجه عام من الوظيفة الأدنى مباشرة من وظائف التوجيه بشرط توافر الشروط المتطلبة للترقية والمنصوص عليها فى المادة ٩٣ مكرراً (١١) .

ويشترط للترقية بين وظائف التوجيه اجتياز الاختبارات التى تقيس المتطلبات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تبين تمكن الموجه فى مجال تخصصه الأكاديمى ، وذلك على النحو الذى تحدده الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية أعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة ٩٣ مكررًا (٩):

يتم اختيار شاغلى وظيفة شيخ معهد ووكيل معهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات إدارة المعهد الأزهرى على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٣ مكررًا (١٠):

تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمى لمن نصت عليهم المادة ٩٣ مكرراً (١) وأعبائهم التعليمية وساعاتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعى عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة .

كما تحدد اللائحة نظامًا يكفل تقويم كفاية أداء شاغلى وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التى يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها .

ويكون تقويم الأداء بمرتبة كفء ، وفوق المتوسط ، ومتوسط ، ودون المتوسط وضعيف .
ويعتد فى وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقويم المستندة على معايير الأداء . ونتائج تقويم أداء تلاميذ المعلم ، ودرجة مشاركته فى تحسين مستوى أداء العمل بالمعهد ، والشهادات والدرجات العلمية التى يحصل عليها والدورات التدريبية التى يجتازها والمؤتمرات التى يحضرها بما يؤدى إلى رفع مستواه ، وتحسين مستوى أدائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التى تتبع فى وضع تقرير تقويم الأداء .

كما تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

وتعتبر خدمة من يحصل على تقريرى تقويم أداء متتاليين بمرتبة ضعيف منتهية بقوة القانون .

وتشكل لجنة بقرار من شيخ الأزهر بكل منطقة أزهرية تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وتعليمية لتلقى وفحص التظلمات من تقارير تقويم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها لشيخ الأزهر لاتخاذ ما يراه .

مادة (٩٣) مكرراً (١١) :

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) ، الآتى :

١ - استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .

٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل فى ممارسة العمل الفعلى فى الوظيفة ، الأدنى مباشرة ، أوما فى مستواها وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقى إليها .

٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل فى السنتين السابقتين مباشرة على النظر فى الترقية .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

مادة (٩٣) مكرراً (١٢) :

يكون نقل شاغلى الوظائف بين المناطق الأزهرية بقرار من شيخ الأزهر بناء على عرض رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

مادة (٩٣) مكرراً (١٣) :

يحدد شيخ الأزهر أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وفقًا لمقتضيات الصالح العام .

ويكون الترخيص لشاغلى الوظائف بإجازات اعتيادية أثناء العطلة الصيفية ، على النحو التالى :

- المعلم والمعلم الأول ثلاثون يومًا .
- المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يومًا .
- المعلم الخبير أربعون يومًا .
- كبير المعلمين خمسة وأربعون يومًا .

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسى ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثى إجازته الاعتيادية سنويًا على الأقل كما يجب تصفية رصيد الإجازات المتبقى قبل مرور ثلاث سنوات فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التى تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدى عنها .

مادة ٩٣ مكرراً (١٤) :

تحدد أجور الوظائف المنصوص عليها بهذا الباب وفقًا للجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٩٣ مكرراً (١٥) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر قراراً بنظام حوافز الأداء وحوافز الإدارة وحافز التميز العلمى للحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليا أو درجتى الماجستير أو الدكتوراه فى مجالات العمل التعليمى أو التربوى ونظام منح مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النفقات التى يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية ، فى سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف .

مادة ٩٣ مكرراً (١٦) :

يمنح شاغلو وظائف التعليم ، حافزاً للأداء المتميز يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر ، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منحه .

ولا يجوز أن يزيد عدد من يمنحون هذا الحافز كل عام على ١٠٪ من شاغلى الوظائف المشار إليها فى كل منطقة أزهرية .

مادة ٩٣ مكرراً (١٧) :

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى ومع ذلك فى حالة بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة فى الفترة من أول أكتوبر إلى آخر أغسطس فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ٩٣ مكرراً (١٨) :

يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) الموجودون بالخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقدره ٥٠٪ من أساسى الأجر ، وتسرى عليهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة فى الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة ، وتتم ترقيتهم للدرجة المالية الأعلى وفقًا للأحكام المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وتطبق عليهم الأحكام الأخرى الواردة بالمادة ٩٣ مكرراً (١) وما بعدها .

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق .

ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) بقرار من شيخ الأزهر طبقًا للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠٪ إلى ١٥٠٪ من الأجر الأساسى ، على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها ، وبحيث يبدأ فى التطبيق فى موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة فى حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات فى ذات التاريخ .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٩٠ مكرراً (١) إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، نصها الآتى :

مادة ٩٠ مكرراً (١) :

"يشكل على مستوى كل معهد وكل منطقة أزهرية وعلى مستوى الجمهورية مجلس يسمى "مجلس الأمناء والآباء والمعلمين " كما يجوز أن تشكل فى كل من هذه المستويات مجالس لاتحاد الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من شيخ الأزهر" .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على ما أضيف من مواد للباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات القائمة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

جدول
معادلة وظائف التعليم

الوظيفة التعليمية	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية	بدل الاعتماد
كبير معلمين	العالية	-	١٥٠٪
معلم خبير	مدير عام	٥ سنوات	١٢٥٪
معلم أول (أ)	الأولى	٥ سنوات	١٠٠٪
معلم أول	الثانية	٥ سنوات	٧٥ ٪
معلم	الثالثة (أقدمية سنتين)	٥ سنوات	٥٠٪
معلم مساعد	الثالثة	سنة	-

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بمنصب الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعين فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد محمد أحمد الطيب ، شيخًا للأزهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١١ (مكرر) الصادر فى ٢٠/٣/٢٠١٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٠ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناءً على ما عرضه الوزير المختص بشئون الأزهر ؛

وعلى ما اقترحه شيخ الأزهر ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور / عبد الله الحسينى أحمد هلال - رئيسًا لجامعة الأزهر حتى تاريخ بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ (مكرر) الصادر فى ٢٠١٠/٤/١١

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٩٣١٨ / ٢٠١٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٦٦ س ٢٠٠٩ - ٢٦٩ - D - G

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد	٤٧	قانون التعاون الزراعى
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية	٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٣٠	قانون البيوع التجارية	٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية	٥٠	التعريفة الجمركية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة	٥١	التعليم الخاص
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى	٥٢	قانون التعليم العام
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى	٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع	٥٤	قانون تلقى الأموال
		٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)	٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب	٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال	٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٣٩	قانون تأهيل المعوقين	٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٤٠	قانون التجارة	٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٤١	قانون التجارة البحرى	٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٤٢	قانون تراخيص الملاهى	٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة	٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)	٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
		٦٥	قانون الجبانات
٤٥	قانون التعاون الإسكانى	٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى	٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية	١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات	١٣٠	لائحة بدل السفر
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية	١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات	١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١١٢	قانون الطرق الصوفية	١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية	١٣٤	لائحة المحفوظات
١١٤	قانون الطيران المدنى	١٣٥	لائحة المخازن
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام	١٣٦	لائحة المأذونين
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)	١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١١٧	عقد العمل البحرى	١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١١٨	قانون العقوبات	١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر	١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٢٠	قانون العمد والمشايخ	١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٢١	قانون العمل	١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٢٢	قانون الغرف التجارية	١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٢٣	قانون الغرف الصناعية	١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٢٤	قانون غسيل الأموال	١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية	١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية	١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	١٤٨	قانون المحال العامة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية	١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

وفقاً لآخر التعديلات

الطبعة الخامسة

٢٠١٠

الثمن ٢٦ جنيهاً

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
وفقًا لآخر التعديلات

الطبعة الخامسة

إعداد و مراجعة

محمد سيد أحمد البربرى
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة
عضو اتحاد المحامين العرب

سامى عبد السميع العرباوى
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
« مدير إدارة قانونية »

٢٠١٠

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين . لوائح ، .... إلخ .

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وفقًا لآخر التعديلات / إعداد ومراجعة : محمد سيد أحمد البربرى ، سامى عبد السميع العرباوى . - ط ٥ . - الجيزة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١٠

٢٦٠ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - الأزهر (جامع) - قوانين وتشريعات .

أ - البربرى ، محمد سيد أحمد (معد ومراجع) .

ب - العرباوى ، سامى عبد السميع (معد ومراجع مشارك) .

جـ - العنـوان

ديـوى ٢١٥,٩٦٢١٦٠٢٦

رقم الإيداع ٩٣١٨ / ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم لجمهور المتعاملين معها الطبعة الخامسة من كتاب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وفقا لآخر التعديلات وذلك بعد نفاذ الطبعة الرابعة .

والهيئة إذ تقدم هذا الكتاب لتأمل أن تكون قد أدت بهذا الإنجاز ما يحقق صالح المجموع .

ومن الله العون وبه التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

الفهرس